مفتی قانونی زاده

جلد ثانی من قاضی خان

ف

الجلد الثانی من فتاوی قاضیخان نسخ سنة ٢١

ذكر عن مسروق قال القاضي اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت واذا اخذ الرشوة
بلغت به الكفر

من شرح ادب القاضي للخصاف

ذكر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال هدايا الامراء غلول وصفناه خيانة
بخلاف هدايا رسول الله صلعم

من شرح ادب القاضي للخصاف

ذكر عن عمر بن عبد العزيز انه نزل منزلا بالشام فاهدي اليه تفاح فامر برده فقال
عمرو بن قيس يا امير المومنين اما علمت ان رسول الله صلعم كان ياكل الهدية قال
ويحك يا عمرو ان الهدية كانت لرسول الله صلعم هدية ولنا اليوم رشوة

من شرح ادب القاضي للخصاف

---

٢

ولا يجري الاستحلاف في الاشياء الستة عند ابي حنيفة رح وعندهما يجري والاشياء الستة النكاح
والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب ثم ذكر صاحب الكتاب سابعا وهي بيع والسابع
امومية الولد ذكر في الجامع الصغير في اخر كتاب الدعوى اذا ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا
الولد او كان الولد مات فادعت امومية الولد وانكر المولى لا يستحلف عند ابي حنيفة ويكون القول
قوله من غير يمين وعندهما يستحلف والمسئلة معروفة

من شرح ادب القاضي للخصاف

والشارح صاحب ... حسام الدين الشهيد

ذكر عن ابن ابي ليلى قال بلغني ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة درهم ويريد به كل شهر
وانما فعل ذلك لانه كثير العيال فكان يحتاج الى ذلك القدر

من شرح ادب القاضي للخصاف

ذكر عن النبي صلعم انه قال من استعملناه منكم على عمل فمن لم يكن له امراة فليتزوج امراة ومن لم يكن له
خادم فليتخذ خادما ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا وانما له ان يأخذ ما يحتاج به فينتفع به مقدار ما
يكون قاضيا فاذا عزل رد ذلك الى بيت المال قال وقد رايت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما انه كان
ياخذ كل يوم ثلثة دراهم

من شرح ادب القاضي للخصاف

ذكر عن علقمة ومسروق انهما سالا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما عن السحت فقال الرشوة فالاخذ للحكم قال ان ذلك كفر وتاويله من وجهين احدهما ان اراد به
لا التحقيق والثاني اراد به التحقيق فانما قال ذلك في المستحل لانه اذا استحل ذلك يكفر ذكر عن ابي الاحوص

روي ان داود صلوات الله عليه لما امر بفصل القضاء نزلت السلسلة من السماء فاذا تقدم اليه
الخصمان نزلت السلسلة للمحق منهما فتناولها والمبطل منهما انقلصت السلسلة له فما نالها فكان يقضي به
فرفعت السلسلة وكان سبب رفعه انه احتال بعض الناس وذلك ان رجلا اودع رجلا دنانير
ثم المودَع جحد الدنانير وكان شيخا معه عصا فاختصما الى داود عليه السلام فاحتال المودَع
ونقر عصاه وجعل الدنانير في العصا فلما اختصما قام المدعي الى السلسلة فنالها فقال المدعى عليه
خذ عصاي حتى انال السلسلة فاخذ فكان محقا في الانكار بعد ذلك اولا حتى لم ينلها فتحير داود
عليه السلام فنزل جبريل عليه السلام فاخبر بالقصة فرفعت السلسلة فامر الله تعالى ان يقضي
ببينة المدعي ويمين المدعى عليه

من شرح ادب القاضي للخصاف

قالت عائشة رضي الله عنها يجاء بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يود
انه لم يكن قضى بين اثنين فاذا كان هذا حال العادل فما ظنك في الجائر وشدة الحساب والعذاب
يعم جميع القضاة الا ان العادل ينجيه الله تعالى بعدله والجائر يبقى في وبال ما فعل وذكر عن
مسروق انه قال لان اقضي يوما ولعدا الحجة عدلا احب الي من سنة اغزوها في سبيل الله
تبارك وتعالى ذكر مسروق محاسن القضاء لانه ابتلي به ومن ابتلي بشيء يذكر محاسنه وهذا
هو العادة وانما قال ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف وفي القضاء نهي امر بالمعروف واظهار الحق
وانصاف المظلوم فيكون نفع القضاء اعم وما يكون اعم نفعا كان افضل

من شرح ادب القاضي للخصاف

من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين وهذا لان السكين تؤثر في الظاهر والباطن
والذبح بغير سكين ذبح بطريق الخنق والغم ونحو ذلك وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر
فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر فانه في الظاهر جاه وفي الباطن هلاك

من شرح ادب القاضي للخصاف

وكان في بني اسرائيل من فرغ نفسه للعبادة ستين سنة فانه يرجى له النبوة فاذا اشتغل بالقضاء
انقطع طمعهم فيه

من شرح ادب القاضي للخصاف

فائدة
روى الخطيب بسنده عن
حماد ابن ابراهيم عن محمد بن
عمر رضي الله عنهم
قال الا يأتي حكيمهم لا
لا يلتفتني بكنيتي بعدي
فقال انا علي
وعمولهم في غزو اثنوا ها فقال لهم
صحف من المبعات يا ملاك

وفي فتاوى الحاج علي شيخ الاسلام اي الحسن السعدي حكي ان احد
من المجوس ممن بلد كان لسلطان الملك حسن العهد لعبد الملك يطعم
جائعهم ويكسوا عاريهم ويسوي على مساجدهم ولعزم محاربهم
ونحو ذلك فدعا الناس منه الى دعوة اخرها حلق
رأس له وجرنا صبيته فشهدها كثير من اهل الاسلام
واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيه
فكتب المفتي الى استاذه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان الذين
بلدك قد ارتدوا بأسرهم وشهدوا شعائر المجوس واظهروا
الفرح واهدوا اليه واستفتاه في ذلك فكتب شيخ الاسلام
ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلوب في الشريعة ومجازاة
المحسن باحسانه من باب المروة والكرم وحلق الرأس
ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام
بهذا القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا
يوافقوهم على مثل ذلك الاحوال التي يخص به
لاظهار الفرح والسرور من مثل المحمد والاعجب

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى
اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين عفي عنهما

الحظر والاباحة باب
كتاب اللقطه كتاب اللقيط كتاب
يكره في النظر والمس باب مايكره من الثياب والحلي
والزينة فصل فيما يقبل فيه قول الواحد فصل في التسبيح والتسليم
كتاب الجنايات باب القتل فصل فيمن يستوي في القصاص فصل في القتل الذي
يوجب الديه فصل في اتلاف الجنين فصل في المعاقل باب الشهادة
في الجناية باب الوكالة في الدم باب في جناية البهايم فصل
فيما احدث في الطريق فصل فيما احدث في المسجد فصل في جناية
الحيطان كتاب الحدود فصل في حد القذف فصل في الالفاظ
التي توجب التعزير كتاب الاكراه فصل فيما يحل للمكره ان يفعله
وما لا يحل فصل في الاكراه احد النعلين فصل في التلجيه كتاب الوصايا
فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون فصل فيمن تجوز وصيته ومن لا تجوز
فصل في مسايل مختلفة فصل فيما يكون رجوعا عن الوصيه وفيما لا يكون رجوعا
باب الوصي فصل فيما يكون قبولا للوصية فصل في تصرفات الوصي كتاب الشفعه
فصل في الطلب فصل في ترتيب الشفعا فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا
ياخذ فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها كتاب السير فصل في معاملة
المسلم فصل فيما يجوز لامير العسكر فصل في الامان فصل في قسمة الغنايم
فصل فيمن يصلح لاماره الجيش فصل في استيلاء اهل الحرب

1

على اموال المسلمين باب مايكون اسلاما من الكافر
وما لا يكون باب مايكون كفرا من المسلم وما
لا يكون باب الردة واحكام اهلها فصل فيما
يبطله الارتداد فصل في اهل الذمة وما يوخذ
فصل في خراج الارض فصل في استيلاء اهل الشرك
على اهل الحرب كتاب الرهن وانه يشتمل على فصول
فصل فيما يجوز رهنه فصل في الانتفاع بالرهن فيمن يرهن مال
الغير فصل في العدل في باد الرهن فصل في اختلاف
الراهن والمرتهن فصل في جناية الرهن والجناية ونفقة
الرهن ومونايته فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين كتاب
الشركة فصل في شركة العنان فصل في شركة المفاوضة فصل
في شركة الوجوه فصل في شركة الاعمال فصل في الشركة
الفاسدة كتاب الماذون كتاب الحجر فصل
في الحجر بسبب السفه والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلما رحمهم الله وقال
بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح
قول علمائنا رحمهم الله خصوصا في زماننا سوا كانت اللقطة دراهم او دنانير او
عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل
والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحرا وان كان في القرية
فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت
ضالة او عندي شي فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات
في مدة التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا
كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية في مائتي
درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم
عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب
ما يرى وقال بعضهم الى الخمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة
يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها
شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او اكثر
يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلثة ايام وفي الدانق
فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق
وقال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي
رحمه الله ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب
على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جا صاحبها دفعها



اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها فان
تصدق بها ثم جا صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شا اجاز الصدقة ويكون الثواب
له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قايمة في يد الفقير ياخذها من الفقير
وان لم تكن قايمة كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما
ضمن لا يرجع على صاحبه بشي فان ضمنها الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ
فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان
كانت شيا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها
الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها فان اراد صاحبها ياخذها من الملتقط
بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها
جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انما سقطت من
صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان
يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف وهو على وجهين ان كان الملتقط
غنيا لا يحل له ذلك عندنا سوا فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان
الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا
يحل بغير امر القاضي عند عامة العلما رحمهم الله وقال بشر رحمه الله يحل
وان كانت اللقطة اذا ما مضى عليها يوما او يومان تفسد فان كان قليلا نحو
حب العنب ومثلها ياكلها من شا عنه غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها
بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان
شيا يمكن اجارته يواجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما
لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان كان انفق عليها
من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي

لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان
اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله هي امانة على كل حال اذا لم يكن
من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند
الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهد عند الرفع او خاف
ان لو اشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فيترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد
من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه
رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها
وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة
عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله يجبر بالدفع
الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة
قائمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شي على احد وان كانت
هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الرافع وذكر في الكتاب
ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قاض ضمن
رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك
الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجيء من بعرها واخثايها او يتحول
في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام
عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين في الخان وترك صاحب الدابة
وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان ٥ حطب
وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة
وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز

ان لو اشهد صح
ان شاء ضمن الاخذ صح
قضاء صح
الدابة صح

اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى
حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها
قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة
بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها
لان النواة مما يرمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد
الجوز تحت الاشجار ويتركها صاحبها فانها تكون كالنواة ٥ رجل
مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في
المصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا
او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان في الحائط فان
كان الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن
وان كان الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ
ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي
صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق
التي يقال لها بيراسته فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ
الا ان يعلم وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ
ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار
فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يوذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير
الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا
وجد في الطريق شجرا او اوراق شجر ينتفع به كورق التوت ونحوه
مما يربى دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا
وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذه ٥ المزارع اذا التقط السنابل

بمنزلة صح
الاذن صح

بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لانه
لولم يلتقطها المزارع لم يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقرا فهو
بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة وثم ان رفعها الرامي كان
هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع ٥ مسطحة بقي فيها من الطاطخ
فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها
لياخذ من شا فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقط الناس
رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال الشافعي
رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها
ان ياخذها لانه اباح التمليك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها
لانه لم يبح الملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي
سيبها وان اختلف الصاحب والاخذ فقال الاخذ لصاحبها قد
قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول
قول صاحبها مع اليمين لانه منكر اباحة الملك ولو سيب دابته
فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها
كان لصاحبها ان ياخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شا فلياخذها
فان لم يقل ذلك لقوم معلومين فلوا كان لصاحبها ان ياخذ ولا يملكها
الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير
هذا ما ذكر محمد رحمه الله في السير رجل قال لجماعة
جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شا فلياخذ يكون ذلك تمليكا منه
لمن اخذها ٥ رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان
الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول

عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله انما يبرا اذا اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها
بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في
المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرا
عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذ لياكلها يصير غاصبا والغا[صب]
لا يبرا الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رحمه الله لا يكون [ضامنا] ذلك
وكذا لو نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعادها الى اصبعه بعد ما انتبه ثم
نام وهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة
برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم
نزعه واعاد الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك
الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه
لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم
فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيها اليمنى واليسرى اما اذا لبسه
في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصر
على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم خاتمين فهو على هذا الخلاف
والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ٥
ومنها اذا انقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف
وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا
وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه
لا يكون ضامنا في قولهم ٥ رجل فتح باب القفص فطار الطير
او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة

او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله
لاضمان عليه كيف ما كان ذهبت في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد
رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رحمه الله ان ذهبت
في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب
المربط فخرجت الدابه لا بسوقه لا تقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع
حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه
ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا
سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجا رجل
واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ
الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما
من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران
حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة
من دقاق الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال
بعضهم ليس له ذلك وهذا الحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه
بالرفع وما يجتمع الدهانين في انابيهم من الدهن يقطر من الاوقيه فهو على وجهين
ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقيه فذلك يكون للدهان لان ذلك لبس
بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقيه او من الداخل والخارج او لا
يعلم فان زاد الدهان لكل مشتر شيا لما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا
يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة
فيكون حكمه حكم اللقطة ٥ قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله

حاشية: اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن

حاشية: الاوعية في

حاشية: عنده

حاشية: الاوعية في

حاشية: الاوعية في

رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابها جاز ذلك روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ٥ رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه
اخر منه جاز له ان ياخذه اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر
وان كان فتح ليقع فيه السكر لا يكون الماخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع
في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثر ليس له
ان يلتقطه ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره
ولا ان يحبس شيا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثره
وبعد ما نثر الثاني كان للمامور ان يلتقط ٥ رجل وضع طشت على
سطح فاجتمع فيه ما المطر فجا رجل ورفع ذلك الما فان كان صاحب الطشت
وضعه لذلك كان الما له وليس لغيره ان يرفع كمن يصيب شبكه فيعقل بها
صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكه وان لم يكن صاحب الطشت
وضع الطشت ليقع فيه الما فمن رفع ذلك الما يكون له ٥ رجلان لكل
واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في
مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا يجتمع فيه
الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجتمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى
وله ان ياخذ من مثلجة الاخر ان لم يكن الاخذ خلطه بغيره فان كان الاخذ
خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ وان كان الماخوذ
منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج
لا بصنع احد فان اخذ الاخذ الثلج الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة
فهو له وان اخذ من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم
يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته ٥ رجل دخل ارض

حاشية: فاخذه غيره

حاشية: ليجتمع

حاشية: من

اقوام بجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا
شى يجرى فيه الاباحة دون الشح والضنة ارجو ان لا باس به وكذا الرجل
اذا دخل ارض رجل للاحتشاش والالتقاط للسنابل ان تركها صاحبها
لان تركها يكون للاباحة فقيل له فان كانت الارض لليتامى ايجوز ان يترك هناك
فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جميع ذلك
اجيرا يبقى للصبى بعد مؤنة الاجير شى ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل
منه او يفضل شى قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط ٥
رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثيرة
وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يكون السرقين لمن هيا مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما لمن سبق برفعها
وقال القاضى الامام على السغدى رحمه الله هى لمن سبق يده
اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حايطا وجعل موضعا
يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب
شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على صاحب
الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله
فعل معتبر وهو ادخال الدواب دوابه فى هذا الموضع وكان ينبغى ان يكون
صاحب الحايط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا تملكها
فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع ٥ رجل له دار يواجرها فجاء
انسان بابل واناخ فى داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب
الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه
مباح وان كان من راى صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار

فهى ح
فعل ح
صاحب ح



اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية رحمه الله فى سرقين اذا اجتمع
فى الخان ٥ ساحة بيضا يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين
والرماد حتى اجتمع من ذلك شى كثير قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمى
والاباحة وكان صاحب السكة هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان
لم يهيئ الساحة لذلك فهى لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال
القاضى الامام ابو على السغدى رحمه الله فهى لمن رفع وما قال من تهيية
المكان فليس بشى ٥ حمام برى دخل دارا لرجل وفرخ فيها فجا رجل
فاخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب
الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه
لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجا حمام اخر وفرخ
فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات
ان يضر بالناس روى ان بعض الخلفاء راى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة
واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما
رجل اتخذ فرخ الحمام فى قريته ينبغى ان يحفظها ويمسكها ويعلفها
ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلى لغيره
لا ينبغى له ان ياخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة
والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الحمام غريبة لا يتعرض لفرخه
فانه ملك الغير وان كان الحمام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ
يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان فى برجه غريب قالوا لا شى عليه
ان شا الله لان الاصل عدم الغريب ٥ رجل وجد عرصا القطه

هشام ح
مطلب حمام برى دخل دار الرجل
كان ح
د ح
عليه ح

فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفقها على نفسه ثم اصاب
مالا قالوا لا يجب ان يتصدق على الفقرا بمثل ما انفق على نفسه ه
امراه وضعت ملاتها فجاءت امراه اخرى ووضعت ملاتها ثم جاءت
الاولى واخذت ملاه الثانيه وذهبت لا ينبغي للثانيه ان تنتفع بملاه
الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق
هي بهذه الملاه على ابنتها ان كانت فقيره على نيه ان يكون ثواب الصدقه
لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنه الملاه منها فيسعها الانتفاع بها لانها
بمنزله اللقطه فكان سبيلها التصدق وان كانت غنيه لا يحل لها الانتفاع
بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك عوضه ه رجل
التقط لقطه وضاعت منه ووجدها في يد غيره فلا خصومه بينه
وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعه فان الوديعه تكون للمودع ان ياخذه
من الثاني فان في اللقطه الثاني كالاول في ولايه اخذ اللقطه وليس الثاني
كالاول في اثبات اليد على الوديعه ه رجل اخذ شاه او بعيرا
فامر القاضي ان ينفق عليها ثم هلك الدابه كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق
عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك ه رجل غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسه دراهم
وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزله
اللقطه ه رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه
مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن
الحاكم لان حال الغايب غير معلوم فيحتمل انه مات فيعزل الوكيل ولا يكون
الرجل وصيا ه رجل التقط لقطه فهلكت عنده فان كان الملتقط

حين اخذها قال انا اخذتها لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته
لا يكون ضامنا ما لم يكن له على ذلك بينه وصدقه صاحبها على ذلك وان كذبه
اختلفوا فيه قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها
هذا اذا اتفقا على كونها لقطه فان اختلفا في كونها لقطه فان قال صاحب
المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطه واخذتها لك كان الملتقط
ضامنا في قولهم جميعا ه الملتقط اذا اقر بلقطه رجل ودفعها اليه
فاستهلكها واقام رجل اخر البينه انها له فان كان دفع الى الاول بقضا
او بغير قضا كان لصاحب البينه ان يضمن القابض ماله بغير امره عن اختيار
فيكون بمنزله غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينه لا يرجع
هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان
اختار صاحب البينه تضمين الدافع فان الدفع بغير قضا كان له ان يضمنه
وان كان الدفع بقضا لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسله على
الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد
رحمه الله له ذلك ه

## كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له
ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محاله يفترض عليه ان
يلتقطه واذا التقطه يكون امانه في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى
لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال ينبغي
للملتقط ان كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي

الامام نفقته من بيت المال واذا جنا اللقيط جنايه يكون جنايته في بيت
مال المسلمين وان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال
وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك
على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا
على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ ان ينفق عليه
من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر فيما انفق وان امره القاضي ان ينفق
على اللقيط ولم يقل على ان يرجع ذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه
لا يرجع عليه بما انفق وان امره القاضي بعد البلوغ وقال الطحاوي
له ان يرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق
عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق
وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق
عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط بعد بلوغه وان كذبه في الانفاق
لا يرجع الا ببينه وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايه
عليه وحدوده حكم الحر المسلم ٥ اللقيط تجوز شهادته في كل ما
تجوز شهاده الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ
اللقيط او صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى
الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط
فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينه فان اقام البينه انه لقيط
كان القاضي بالخيار ان شا قبل منه اللقيط وان شا لم يقبل لانه لما التقطه
فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا
الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل بينته اذا علم انه عاجز عن

رجلا صح

اذا انفق بامر القاضي

منه صح



الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد اخر وامر الثاني ان ينفق عليه
على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده
عليه كان القاضي بالخيار ان شا رده وان شا لم يرده ٥ رجل
التقط لقيطا فجا اخر فنزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي
فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط
دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل
حق نفسه عن اختيار ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاوه وان كان
جنا جنايه فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاوه ولا يملك الملتقط
على ذكرا كان او انثى تصرفا من بيع او شرى او نكاح او غيره وانما له ولايه
الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل ذلك وهلك كان ضامنا
وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شا ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عنده
بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجه لان اللقيط محكوم
بالحريه ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط
وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال
جاز امره ويصدق الملتقط في نفقه مثله وما اشترى الملتقط بذلك
المال من طعام او كسوه كان جايزا واذا مات اللقيط وترك مالا او
لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجه ولو ادرك
اللقيط كافرا فان كان الملتقط في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس
ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس
والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم
يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم

على اللقيط صح

من ذلك صح

وحده صح

القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام
ويترك على الكفر بالحريه وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك
على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان
ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلي عليه كان الملتقط مسلما
او ذميا وان وجده في بيعه او كنيسه او في قريه ليس فيها الا مشرك
لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في روايه كتاب
اللقيط لا يصلي عليه واعتبر المكان في هذه الروايه ولم يعتبر الواجد
وهذه المسله على وجوه اربعه ان وجده مسلم في مكان المسلمين
كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفر كالبيعه
يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده
مسلم في مكان الكفر اختلفت الروايات في هذين الوجهين في روايه
كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من روايه
ابي سليمن رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب
الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلوا ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما
مسلم والاخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات
يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفره بان كان في عنقه صليب
او عليه ثوب ديباج تلبسه الكفره او مجزوز وسط الراس يحكم
بكفره ولو وجد لقيطا على دابه كانت الدابه للقيط كما لو وجد معه
مال اخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل
الذمه انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينه وفي الاستحسان
يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط



عبده فاقام البينه فانه يقضى له به وانما يقبل البينه على رقه لان الملتقط
خصم باعتبار اليد وكانت البينه قايمه على خصم وان اقام ذمي بينه من
اهل الذمه انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل
اراد به اذا اقام الذمي بينه اهل الذمه انه ابنه واقام مسلم بينه من المسلمين
انه عبده فلا تقبل شهاده اهل الذمه في ابطال بينه المسلم وقال
بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينه من اهل الذمه ابتدا انه ابنه لا تقبل بينته
لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينه الا انه
يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينه ولا يحكم بكفره بهذه
البينه لان هذه شهاده قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود
الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم
وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط
ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى
الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني
فيترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحريه ولا تترجح دعوى المسلم
باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني وبالاسلام يكون
في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحريه ولو ادعت امراه اللقيط
انه ابنها قال لا يقبل قولها بلا شهاده اراد به امراه لها زوج فادعت
امراه انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولاده فان الولاده لا يثبت
الا بشهاده القابله وان لم يكن لها زوج وقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب
الا بشهاده رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينه لان
في قول الرجل رفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراه فلا يقبل قبوله

قولها الا ببينه ولو اقامت امراه رجلا وامراتين على الولاده ثبت النسب منها لانه
لو اقامت امراه واحده بان شهدت القابله انها ولدت ثبت النسب منها
وان ادعت امراتان فاقامت كل امراه انها ولدته وانه ابنها فهو ابنهما جميعا
في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي روايه ابي سليمن رحمه الله لا يكون ابن واحده
منهما الا ان تقيم كل واحده منهما رجلين او رجل وامراتين على الولاده فحينيذ
يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحده وان اقامت احديهما رجلين
والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان
اللقيط انه ولدها كل واحده منهما تقيم البينه على رجل على حده بعينه
انها ولدته منه قال ابو حنيفه رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين
جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما
يقول هو ولدي من جاريه مشتركه بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما
يرثهما ويرثانه ولو كانت الجاريه بين ثلث نفر فجات بولد فادعوه جميعا
ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا
اربعه او خمسه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت بين رجلين
ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته
وهي امه فصدقه مولا الجاريه يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه
في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولا الامه قال
ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولا الامه وقال محمد رحمه الله
هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال
مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى

وان كان مأذونا في التجاره كان القول قول العبد لان المأذون يدا معتبره
في الاكتساب اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان
القسامه والديه يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد
قتيلا في المكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا
كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شا الامام
قتل القاتل وان شا صالحه على الديه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وليس له ان يعفوا وقال ابو يوسف تجب الديه في مال القاتل والحربي
اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص
في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف
انسان في امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف
والقصاص كغيره من الاحرار واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان وادعاه
فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد
حريته بالقضا اما بعد قضى القاضي بما يؤكد الحريه بان قضى القاضي عليه
بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك
واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات
والحدود احكام العبيد ولو كان اللقيط امراه فاقرت بالرق لرجل
والقصاص ح
وصدقها ذلك الرجل كانت امه له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل
قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنه ابي الزوج فصدقها
ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختيه تنافي النكاح
ابتدا وبقا والرق لا ينافي فان اعتقه المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها

خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحده فاقرت بالرق يصير طلاقها
ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقه واحده وان كان طلقها
ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق
بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثه واذا ادرك
اللقيط فتزوج امراه ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه صداق فصداقها
لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفاله
او وهب هبه او تصدق بصدقه وسلم او كاتب عبدا او دبر او اعتقه ثم اقر
انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شي من ذلك

# كتاب الحظر والاباحة

## ما يكره اكله وما لا يوكل وما يتعلق بالضيافة

وما لا يكره في

رجل اشترى بالدراهم المغصوبه طعاما ان لم يضف الشرى الى
الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف
الشرى الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره
وعن شداد رحمه الله انه سيل عن قول ابي حنيفه رحمه الله فيمن اشترى
له بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب
قال لا يتصدق بشي الا ان يشترى بالغصب ويدفع الغصب
ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعه عنده وربح بها قال
نصير رحمه الله ان اضاف الشرا الى الوديعه ونقد الثمن منها يتصدق
بالربح في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وان لم يضف الشرا الى الوديعه
ودفع الثمن من الوديعه او اضاف الشرا الى الوديعه ونقد غيرها لا يتصدق



مطلب قبول القاضي الصلة من والي بلدته

بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو
عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم
اليه شي من الماكولات قالوا ان اكل منها شيا فلا باس به اشتراه بالثمن
او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل
من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشرا مضافا الى الغصب
فظاهر فاما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع
على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشرا
الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه
فانه لم يعلم بالحرمه والاصل في الاشيا الاباحه وان علم انه مغصوب
بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمه ومشايخنا رحمهم الله قالوا
ينبغي الا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي
اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام
ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه
او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس
بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يخلو
عن الحرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى
ان يعطى الحنطه للفقرا قالوا ان كان ما اخذه من الناس مخلطا بماله
لا باس به وان كان غير مخلطه لا يجوز للفقير ان ياخذه اذا علم انه
مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده اليه وان لم يعلم الاخذ انه
من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مخلطا بماله على قول ابي يوسف

دعاه نصراني

ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه
وعلى قول ابي حنيفه رحمه الله يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ
اذا كان في بقيه مال الميت وفا بمقدار ما يودي به حق الخصما مسلم
دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما مصادقه ولا مخالطه غير ما
بينهما من التجاره قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافه نصراني
لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم
اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال
اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقه والموقوذه والنصراني
لا ذبيحه له وانما ياكل هو ذبيحه المسلم او يخنق وان كان الداعي الى
الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من
ذبيحه اليهودي او المسلم ٥ رجل مات وكسبه كان من بيع
الباذق قالوا ان تورع الورثه عن اخذ ذلك المال كان اولى وان عرفوا
اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث وكان سبيله
التصدق واذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ
رشوه او ظلما ان تورع الورثه عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذه المغني
والقوال والنايحه قالوا حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال
اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي ياخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم
ان ياخذ الاجر على تعليم القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث
الحافظ كنت افتي بثلثه اشيا فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم
ان ياخذ الاجر على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل

المالك / قال



مطلب يجوز للعالم ان يدخل على السلطان

على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى
فيذكرهم ليجمعوا له شيئا ثم رجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي
الى معلم الصبي او الى مؤدبه في الاعياد ان لم يسل ولم يلح عليه لا باس به
لانه مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر
مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح
له ذلك وان كان اخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه
وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله قال
اذا اكل عن الغصب عن ابي حنيفه رحمه الله انه كان ياكله حلالا لانه
استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه
ينبغي ان لا يوخذ هذا كي لا يتجاسر الغاصب والظالم على اكل اموال
الناس ومنه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفه
رحمه الله فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من
المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال
نصير رحمه الله المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب رحمه
الله وعند ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهه الى الحرام اقرب
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله ٥ رجل غصب
لحما فطبخه او حنطه فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه
الضمان في قول ابي حنيفه وهذا ظاهر قول ابي حنيفه رحمه الله
لان على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله اذا غصب حنطه فطحنها
او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب ٥

وقال ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها لمن لا
يحل له اخذ الصدقه قال ابو بكر البلخي رحمه الله الافضل ان لا يقبل
جايزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابايه يجوز اخذ جايزته
فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها
غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان يخلط الدراهم بعضها ببعض فانه
لا باس به فان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفه رحمه الله
لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
اما على قول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب ويكون على
ملك صاحبها سيل علي الرازي رحمه الله عن بيت المال هل للاغنياء
فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقها فيه نصيب
الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران رجل
اخذ ارض الحوز مزارعة من متصرفها قال ابو القسم رحمه الله نصيب
الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان كان الحوز
كروما او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب ذلك للاكرة وان لم يعرف
اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان
وتكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج
على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما واذا غصب الاكرة يطيب لهم
ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة
الا انهم قالوا البين زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
امراة زوجها في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله عنه

اولى مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد ... ارض للحوز



ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعه من اكلها وكذا
لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعه من
تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الحوز ارض
لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها للامام ليكون منفعتها للمسلمين
مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان
كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع
بها ما شا وان كانت الارض موانا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحله
او القريه مقبره فان الشجره وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم
وان نبتت الشجره بعد ما جعلت مقبره فان كان الغارس معلوما كانت له
وينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجره نبتت بنفسها فحكمها يكون
للقاضي ان راى قلعها او انفاقها على المقبره فعل رجل وجد
جوزه ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمه قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطه وان وجدها في مواضع
متفرقه حل له ذلك كمن جمع نواه من اماكن متفرقه فصار لها قيمه فانها
تطيب له وقد مرت المسله في اللقطه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطه
لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواه لان النواه ترمى فتصير مباحا بالرمي
والجوز لا يرمى الا وجدها تحت اشجار الجوز التقطها كالسنا بل اذا بقيت
في الارض وعن محمد رحمه الله شجره مثمره في ارض رجل واغصانها خارجه
الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من
لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا تخالفهم ويكره اكل الطين فان ذلك مضر

اذا

فيصير قاتلا نفسه امراه تاكل الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال
ابو مطيع البلخي رحمه الله لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق
الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لاصلاح بدنه لا باس به ان لم ياكل فوق
الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل
حرام لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل
مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روى عن ابي حنيفه رحمه الله
انه كره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكره وهو على الاختلاف
في شرب ما يوكل لحمه للتداوي فبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث
ويجوز الحقنة للتداوي للمراه وغيره وكذا الحقنة لاهل الهزال لان الهزال
اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكر
شمس الايمه السرخسي رحمه الله وعن ابن مقاتل رحمه الله البطنه بطنتان
احداهما ان ينوي بها الرجل السمن وعظم البطن فذلك مكروه واما من رزق
بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شي عليه واذا اكل الرجل
اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن لا باس به قال رايت انس بن مالك رضي الله
عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ٥ رجل استطلق
بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه
ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته
ولو ان رجلا ظهر به دا فقال له الطبيب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات
لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاه فيه ولو كان في رجله جراحه قالوا يكره له
ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع ولو وضع المحجن على
الجروح ان عرف به الشفا قالوا لا باس به لانه دوا والذي رعف فلا يرقي دمه

ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما

فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفا لا باس به قيل لو كتب على جلد
ميتة قال ان كان منه شفا جاز وعن ابي نصر بن سلام رحمه الله معنى قوله عليه
السلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا تكون شفا
واما اذا كان فيه شفا فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر
حالة الاضطرار ٥ الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك رحمه الله
يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن رحمه الله قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير
لا باس به قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة ٥ رجل
اجر نفسه من النصارى ليضرب الناقوس كل يوم بخمسه دراهم ويعطى في
عمل اخر كل يوم درهما قال ابرهيم بن يوسف رحمه الله لا ينبغي له ان يواجر
نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا الواجر نفسه
منهم لعصر العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكا[ف]
او الخياط اذا استوجر على شي من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثر اجر
لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان
او امراه ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك
للحايض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع ٥ المستقرض اذا
اهدى للمقرض شيا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعه
لم تكن مشروطه في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا
علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان
افضل اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهديه من
حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر مقام العلم

ف
خياط ع

ان يكون بينهما معاداة قبل القرض لقرابة او لمصاحبة او غير هذا وكان المهدي
رجلا معروفا بالجود والسخا فان ذلك يقوم العلم انه اهدى اليه لاجل الدين
مضطر لم يجد وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال
اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ولا يصح امره به كما لا يسع المضطر
ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل ٥ رجل بنى بامراته قالوا ينبغي
ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما
ويذبح لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم
كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب كان اثما ولا باس بان يدعو لذلك اليوم
وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس
دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
فانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور فان اتخذ طعاما للفقرا
كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة
ولا باس باكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح
هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب ٥ رجل
اكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكيا ويكره وضع المملحة
على الخبز كذا قال ابو القسم رحمه الله ويوضع الملح وحده على الخبز
لا في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز وقال رحمه الله لا اجد
نية الذهاب الى الضيافة سويا ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق
الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز
تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز

وليمه



وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله يكره مسح الاصابع بالكاغد
على المائدة لانه تشبه بالفراعنة انما عليها ان يلحس ولو غسل راسه
ويديه بالنخالة او احرقها ان لم يبق فيها شي من الدقيق وهي نخالة تعلف
بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف
رحمه الله لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان
وهو قول محمد رحمه الله والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده
والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ وبعد
الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل
تترك حتى تجف ليكون اثر الغسل فاما بعد الاكل واذا كان الرجل
على مائدة فتناول غيره من طعام المائدة او علم ان صاحبه لا يرضى به
لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به اذا اشتبه عليه لا يتناول
ولا يعطي سايلا وان ناول الضيف شيا من الطعام الى من كان ضيفا
معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل
لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة وياكل من المائدة واكثرهم
جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان
يعطي انسانا قعد هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع
الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره ٥ رجل
دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول
من طعام خوان اخر انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير
وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان
اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك

لانه صاحب الطعام

جاز ايضا وكذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا
من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحترق
فذلك جائز عندهم فانه مأذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل
هو حرام ما لم يقل صاحب ارفعوا ٥ رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع
كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر
وهذا اولى من الالقاء في النهر او الطريق الا اذا وضع في الارض لياكلها
النمل ٥ رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا
لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل
بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك الاجابة
بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم
يجب لا يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب فيطعم وينكر معصيتهم وفسقهم
لان اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت
بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب والقضيب وغير ذلك حرام
ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه
اما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه
فانه ذكر الفواحش ٥ اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم
انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم
لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه

الاربع

١٧

لو نهاهم وسعه ان يترك ٥ قوم خرجوا الى العدو وفيهم قوم من الفسقة
اصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا
فنسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله
شهد طعاما وفيه لعاب فلم يتورع الاكل لاجله وقال محمد رحمه الله
ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب ان يخرج ٥ رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي للامام ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره
للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم
امره بين الناس ٥ رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك
لا اثر جاء فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما لا باس به لان ذلك
لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التكبر اما ما كان لحاجة
وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك
على وجه التجبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا
باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة ٥

فلم يبيع ع

عن ذلك ح

## باب ما يكره

في النظر والمس للاقارب وما لا يكره ه

ولا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل ذات محرم
منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها
وراسها ويديها وعنقها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع

والاجانب ح

رحم ح

او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد ح

وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان
كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة
المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يثبت اباحة المس والنظر
لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا باس بان يمسها
بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر
الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا بين سرتها وانما يباح المس والنظر
الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان
اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس
والنظر جاز له ان يسافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ
بطنها وظهرها بثوب لا بعضو ان خاف ان يشتهي اذا مس فليتجنب
ما يمكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز
النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليتجنب
وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة
الى ان يجاوز الركبة وللحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم
عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح
محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر
بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينها وبينه
بمنزلة الرجل الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما لا ينظر اليه
الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ
مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رحمهم الله
رخصوا المخالطة بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع العبد ان يدخل على مولاته



بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج
ان ينظر الى سائر بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من امته وللامة من
مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها فان كان بحال
يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس ان ينظر
الى وجهها مكشوفا وكذا الودعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر
الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي فلا باس ان ينظر
الى وجهها مكشوفا ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهي وان تغمز
رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس ان يصافحها
وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة
الى ان يجاوز الركبة وتنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة
عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر
الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف
الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر
الى كفها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهي وان يمسها
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة
في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة
على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل ان رجل ظاهر من امراته
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى

مطلب اذا اراد ان يتزوج امراة فله ان ينظر

وجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له
المس والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر
والظهر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد نكاح لو كانتا حرتين فوطيهما
ثم اراد ان يطا احداهما لا ينبغي له ان يطئ احداهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه
فاذا فعل ذلك كان له ان يطا الاخرى قال ابو يوسف رحمه الله كما لا يطا
احداهما قبل ان تخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احداهما ولا الى ظهرها
وبطنها ولا يقبلها ما لم تزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال
في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب
امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تنقضي عدتها التي فرق القاضي
بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رحمه الله
له ان يستمتع بما فوق الميزر وله ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب
شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما
قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق الميزر قال ابرهيم رحمه الله
يواديه الاستمتاع بالسرة وقال الحسن رحمه الله سدا بالازار
ويقضي حاجته فيما دون الفرج اذا حرم جماع الحايض لا تحرم الدواعي
وكذلك في الصوم وفي الاستبرا تحرم الوطي والدواعي في الجاريه
المملوكه بملك حادث وعن محمد رحمه الله في السبيه لا تحرم الدواعي
حال الاستبرا ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعها في البيت من يعلم
ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة
ولا باس بالرجل ان يمس فرج امراته وكذلك للمراة ان تمس فرج زوجها
لكي يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة

19

رحمه الله عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما ٥
امراة اصابتها قرحه في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم
امراة لتداويها فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت
وخيف عليها البلا او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شي الا موضع
ذلك القرحه ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك
الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة
لا يحل بسبب المحرميه وللقابله ان تنظر الى فرج المراة عند الولد
لمكان الضرورة وكذلك الحاجم الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل
ان يشتري جاريه يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها ويديها وعضدها
وساقها وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس ان كان يشتهي او اكبر
رايه انه يشتهي وللجاريه المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي
ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك
يحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر
وقت الختان قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله من حين يحتمل
الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ولد الصبي ان يحجمه ويداويه ويبط
قرحه وجراحته ويقبض له الهبه ويشتري ويبيع ويواجر دابته
ويزوج امته ولا يزوج عبده والاب ووصي الاب ووصي الجد بمنزله
الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجر الام
انه يقبض له الهبه ويواجره ودابته وامته وعبده في الاستحسان
ان لم يكن اقرب منه ولا يجوز له غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط
او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام

ان يختن ح

والجد ح

ويواجره ح

يعوله ح

ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع الكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا
او دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد جلده الصبى ليقطع الا بتشديد وحشفته
ظاهره لو يراه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل النظر
من الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشد عليه ولا يتعرض
بل يترك ويكون ذلك عذرا والوجبات تسقط بالاعذار فالسنه اولى وكذا
المجوسى اذا اسلم وهو شيخ اخبر اهل البصر انه ضعيف لا يطيق الختان
يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم على
ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابه قال ابو بكر البلخى
رحمه الله يجب عليه ايصال الما الى تحت الجلده كما يجب المضمضه
والاستنشاق على الجنب ولو توضا ولم يوصل الما تحت الجلده جاز
ولا باس للمراه ان تحلق راسها او تحلق ان فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع
ويكره الخصاء فى بنى ادم ولا باس بدخول الخصى على النسا ما لم يبلغ
حد الحلم وقدروا ذلك بخمسه عشر سنه ولا باس بخصاء السنور اذا
كان فيه ضرر ولا باس بخصى البهايم وكى الاغنام لان فيه منفعه ظاهره
وكذا لا باس بكى الصبى لدا اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم
كانوا يفعلون ذلك فى الجاهليه ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا اعترض الولد فى بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج
الولد الا بقطع الرجل اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا
ان كان الولد ميتا فى البطن لا باس به وان كان حيا لم يرجو ان قطع الولد
اربا اربا لانه قتل النفس المحترم لصيانه نفس اخر من غير تعد منه
وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الما فرجها

مطلب لا باس بثقب اذن الطفل

حبلت وقدرنا اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضه او بحرف
درهم لان خروج الولد بعد ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج
قالوا ان لم يستبن شى من خلقه لا يأثم قال رحمه الله ولا اقول به
فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان
مواخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها
لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغره
المرضعه اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما
يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج فى استنزال
الدم ما دام الحمل نطفه او علقه او مضغه لم يخلق له عضو وقدروا
تلك المده بمايه وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال
الدم لانه ليس بادمى يباح لصيانه الادمى واذا عزل الرجل عن امراته
بغير اذنها ذكر فى الكتاب انه لا يباح قالوا فى زماننا يباح لسوء الزمان
ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر
اولى وعن محمد بن سلمه رحمه الله لا باس بقتل النملة لانه من اهل الاذى
وكره ابقاءها فى الما وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان اترك
فاقتلها والا فلا تقتلها وقال ابو الليث رحمه الله انه لا يحل
قتلها ما لم تبدا بالاذى وروى ان نمله قرصت نبيا فاحرق بيت النمل
فاوحى الله تعالى اليه هلا نمله واحده يعنى هلا قتلت النمله التى
اذتك خاصه ولا باس بشق المثانه اذا كان فيها حصاة وفى الكيسانيات
فى الجراحات المحرقه والقروح العظيمه والحصاه الواقعه فى المثانه
ونحوها من العلل ان قيل قد ينجوا وقد يموت او ينجوا ولا يموت يعالج

مطلب اسقاط الولد

فان قيل لا نجوا اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للآكلة ٥ رجل
له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال
ابو يوسف رحمه الله ان كان يفعل احد فنجا لا باس بان يفعل لانه يكون
معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا
زايدة او شيا اخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من قطع
مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب
هو النجاة فهو في سعة من ذلك ٥ رجل او امراة قطع الاصبع
الزايدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية
المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية
وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فاوجب
وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او
وهنا في اليد ٥ رجل وقت لقلم اظفاره او حلق راسه يوم الجمعة
قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة
تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم
يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار هو مستحب لما روت عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك
الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او
في المغتسل يكره ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه
حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب

كان م

تقليم الظفر

لان ذكرهم



وان اضطرب الولد في بطن امراة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب
الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك
كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس ٥
رجل له كلب عقور يعض كلما مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا
وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل
العض لا يضمن وان كان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا
بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها
الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال ٥ قرية فيها كلاب
كثيرة يتضرر بها اهل القرية يومر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا
رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك فانه منصوب لدفع الضرر
ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به
فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة
كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا
امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرساتيق فهو على هذا والهرة اذا
كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تعرك ولكن تذبح بالسكين
ويباح قتل النملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار
فان طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء العلق
في الشمس ليموت الديدان لان فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة القاء السمك
في الشمس ومما يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي

الكلب

[illegible]

ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على
ابيه لانها غير مشتهاه وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت
المراه كبيره خرجت عن حد الشهوه والمسئله بحالها قال تحرم على ابيه
والمراه اذا ادخلت ذكر الصبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع
قال محمد بن سلمه هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على ابيه ٥
رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل وهي شيخه قالوا ان كان يخاف
على نفسه لا يجوز ٥ رجل مس شعر امراه عن شهوه قال ابو نصر
رحمه الله لا يثبت حرمه المصاهره اراد به الشعر المسترسل والله اعلم ٥

## باب ما يكره

من الثياب والحلي والزينه وما لا يكره وما يقبل فيه
قول الواحد في الحل والحرمه وما لا يقبل ٥

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ
يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير
لما روى ابو هريره رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنه فمن لبسه
في الدنيا فليباس منه في الاخره قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن
ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه
في الحرب ~~واما ما كان سداه حرير ولحمته غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك~~
واما ما كان سداه حرير ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في



كل حال عندهم وقال ابو حنيفه رحمه الله لا باس بافتراش الحرير
والديباج والنوم عليها وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من الديباج
والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفه لا باس في العلم
في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا
وذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله في السير انه لا باس بالعلم
لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفه رحمه الله انه قال لا باس بالفرا كلها
من سباع او غيرها المذكيه والميته فيه سوا قال د باغه ذكاته وكذا
الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب بالحنا
والوسمه حسن ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنساء
ولا باس بلبس الحرير للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس
الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان
في انيه الذهب والفضه وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضه وكذا السرر والكرسي اذا كانت مفضضه او
مذهبه وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام
وقال ابو حنيفه رحمه الله لا باس بالشرب في الانيه المفضضه
والمذهبه اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود
والخشب دون الذهب والفضه ولا باس بان يجعل الذهب والفضه
في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بما الذهب من ماله فان الكعبه
مزخرفه بما الذهب والفضه مستوره بالوان الديباج والحرير
ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف

نحو

رحمه الله انه كره جميع ذلك واختلفوا فى قول ابى حنيفه رحمه الله
ولا باس بحليه المنطقه والسلاح وحمايل السيف بالفضه فى قولهم
ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص عنه الذهب
والفضه اما التمويه الذى لا يخلص منه الذهب والفضه لا باس به
عند الكل ولا باس بمسامير ذهب او فضه ويكره الباب منه ولا باس
بان يشرب فى كف فى خنصره خاتم ذهب والنسا فيما سوى الحلى من الاكل
والشرب والادهان من الذهب والفضه والعقود بمنزله الرجال
ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضه واللولو ويكره
الاكل على خوان من ذهب او فضه ولا رخصه للرجال فيما يتخذ من
الذهب والفضه مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضه وحليه
السيف والسلاح لرخصه جات فيه ويكره ان يتوضا فى طشت
من الذهب او الفضه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغى للرجل
ان يلبس ثوبا فيه كتابه من ذهب او فضه ولا باس بمسمار الذهب فى
فص خاتم رجل فى قول ابى حنيفه رحمه الله ولا باس بان يستر حيطان
البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الانسان ولم
تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضه لا باس به
وليس هذا كالحلى وان سقطت ثنيه الرجل قال ابو حنيفه يكره
ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاه ذكيه فيشدها مكانها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان يشد ثنيته فى موضعها
وليس هذا كسن ميت وذكر فى الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل
فشدها بذهب قال محمد رحمه الله لا باس به وهو قول ابى حنيفه

الرجل

وتحدير

٢٧

الاول وقال اخرا يشدها بالفضه لا بالذهب واختلفوا
فى قول ابى يوسف رحمه الله وكان ابو حنيفه رحمه الله لا يرى باسا
بشدها بالفضه وكذا اذا اسقط سنه لا باس ان يتخذ سنا من فضه
ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل الا بفضه انما لا يتختم بالذهب
الا للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا
الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق الحلى ولا تزده على مثقال وظاهر
هذا اللفظ يقتضى كراهه التختم بالحجر الذى يقال له يشم والصحيح
انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل حجر وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضه انما يباح
لمن يحتاج الى الختم كالقاضى والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجه
فالترك افضل واذا التختم بالفضه ينبغى ان يكون الفص الى باطن الكف
لا الى ظهر الكف ثم يجعله فى اليد اليسرى فى زماننا ه رجل
هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والادمى بالاصباغ قال
محمد يضمن قيمه البيت واصباغه غير مصور بمنزله ما لو احرق للانسان
فانه يضمن قيمه العود وان كسره لا يضمن شيا لانه لم يستهلك الحطب
والخشب ولا باس للمراه ان تجعل فى قرونها وذوايبها شيا من الوبر ويكره
ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للتاجر حلق جبهه الغلام لانه
يزيد فى الثمن فان كان العبد للخدمه ولا يريد به التجاره لا يستحب
ان يفعل ذلك وروى عن ابى حنيفه رحمه الله قال حلقت راسى بمكه
فخطانى الحجام فى ثلثه منها انى جلست مستدبرا فقال استقبل
القبله وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب

موضع

بديكا

شعره

بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا باس بدخول
النسا في الحمام اذا دخلت بميزر ويكره غمز الاعضا في الحمام لان الخادم
ربما يفعل ذلك عن شهوه وان كان ذلك لضروره فلا باس به ولا باس
بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك
فان كان لا يطيق يكره ٥ الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة
لا يكره له ان ينتقل الى الفضا ويفر خلافا لما قاله بعض الناس ويستحب
الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مايل
فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضا الله تعالى قال عليه السلم فراري من
قضا الله تعالى ايضا ولا باس بالاكتحال يوم عاشورا بل هو مستحب
لقوله عليه السلم من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد المروح لم ترمد عيناه
ابدا واذا ماتت امراة في رجال ليس معهم امراه لم يغسلوها ولو كانوا
محارم ولكنه تيمم بالصعيد وان كان من يممها محرما لها يممها بغير خرقه
وان لم يكن محرما يممها بخرقه يلفها على كفه والرجل اذا مات
في نسا ليس معهن رجل يممنه على ما بينا الامر تيممه ان كانت حرة
يممته بخرقه تلفها على كفها وان كانت مملوكه يممته بغير خرقه
وامته وامة غيره في ذلك سوا وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه
الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امراه كافره علموها الغسل
لتغسلها وان كان بينهن صبي لم يبلغ حد الشهوه علمنه غسل الميت
ليغسل الرجل والله اعلم بالصواب ٥

## فصل فيما يقبل فيه قول الواحد ولا يقبل

مسافر حضرته الصلوه ولم يجد ما الا في انا فاخبره رجل انه نجس قال
في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضى بذلك الما وان كان فاسقا
فله ان يتوضا بذلك الما لان الطهاره في الما اصل فيتمسك بالاصل
فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر بروايه الفاسق بخلاف ما اذا اخبره
فاسق في المعاملات فانه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضروره
وان كان المخبر بنجاسه مستورا فالمستور فيه بمنزله الفاسق في ظاهر
الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله ان المستور فيه كالعدل
والماخوذ ظاهر لان العداله شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من
حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار فانت حر فمضى اليوم
فقال العبد لم ادخل قال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان
الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسه الما عبدا ثقه فالعبد
بمنزله الحر العدل كما في روايه الاخبار وان كان المخبر بنجاسه الما امراه
حره او امه فالمراه بمنزله الرجل كما في روايه الاخبار والامه الثقه
بمنزله الحره فان اراق الما ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه
ان المخبر بنجاسه الما كاذب فانه يتوضا ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسه
الما رجلا من اهل الذمه لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في
هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الما ثم يتيمم ولو توضا به
وصلى جازت صلاته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه
يتيمم ولا يتوضا به فان الفاسق من اهل الشهاده على المسلم اما الكافر
فليس من اهل الشهاده على المسلم ولو كان المخبر بنجاسه الما صبيا او
معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا

العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط
فيه اعتبار الذكوره والحريه ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان [كما ع]
مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي
لانهما ليس لهما ولايه الالزام ولو ان رجلا دخل على مسلمين ياكلون طعاما
ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقه منهم عرفه هو هذا
اللحم ذبيحه مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى
ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا
لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمه وان كانوا متهمين
فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيا من ذلك
سوا كان المخبر بالحرمه حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقه
مقبول في الديانات وان كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما
وان كان في القوم ثقه واحد فانه يعمل باكبر رايه فان لم يكن فيه راى [في ذلك ع]
واستوى الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضى
منه وان الذي اخبر انه حلال مملوكان والذي يزعم انه حرام واحد [كان ع]
فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سوا ويترجح قول المثنى
وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حلال حر [ثقتان ع]
واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثنى ٥ رجل تزوج
امراه فاخبره مسلم ثقه رجل او امراه انهما ارتضعا من امراه واحده
قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف
المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمه بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد [لم ع]
به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رحمه الله يثبت



حرمه الرضاع بشهاده الاربع من النسا وانما يتنزه احتياطا لمكان
حرمه الوطي فيطلقها كي لا يبقى معلقه ويعطيها نصف المهر قبل
الدخول والكل بعده وان كان اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا [المسمى ع]
تاخذ منه شيا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرى
الزوج عما زاد على مهر المثل ان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزياده [كان ع]
انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه
ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهاده وكذلك رجل
اشترى جاريه فاخبره عدل ثقه انها حرم الابوين او انها اخته
من الرضاع فان يتنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك
لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهاده ٥ مسلم اشترى لحما
وقبضه فاخبره مسلم ثقه انه ذبيحه المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري [ان ياكل ع]
ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمه العين وبطلان الملك وحرمه
العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت
بخبر الواحد وليس من ضروره ثبوت الحرمه بطلان الملك
فتثبت الحرمه مع بقا الملك بخلاف ما تقدم لان بقا النكاح لا يتصور
مع بقا ثبوت الحرمه المؤبده فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد
لا تثبت الحرمه واذا ثبتت الحرمه مع بقا ملك اليمين ها هنا
لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن على البايع اذا لم يبطل البيع
ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره
مسلم ثقه انه ذبيحه مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله
تعالى فتثبت الحرمه ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن

اوملكه بسبب اخر ميراث او هبه ثم اخبره مسلم ثقه انه حرام العين
لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جاريه بميراث او بسبب من
الاسباب ثم اخبره مسلم ثقه ان هذا لفلان بن فلان غصبه منه البايع
او الواهب او الميت قال احب الى ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا
ولا يطا الجاريه لان خبر الواحد العدل تثبت الريبه فيتنزه وان لم
يتنزه كان في سعه من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمه العين انما اخبره
ان من تملك منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد
دليل الملك فلهذا قال ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعه
من ذلك ولو ان رجلا في يده الطعام واذن لغيره التناول واخبره
ثقه ان هذا الطعام والشراب غصب من فلان والذي في يده ينكر
ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعه من ذلك
وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقه لان اليد دليل الملك والمخبر انما اخبره
بالحرمه حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق
الله تعالى في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ما وهو
في سفر ولم يجد ما غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن
الذي في يده ثقه وان كان عدلا ثقه وزعم انه لم يغصبه من احد اختلفت
المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هاهنا لا يتنزه
بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سوا
يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يرفع الغصب
عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا
اراد ان يشتري لحما وقال له رجل عدل لا تشتري فانه ذبيحة مجوسي

وقال له القصاب انه ذبيحه مسلم والقصاب عدل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شي يسقط
الخبران فيبقى الاباحه الاصليه وقال بعض المشايخ لا يشتري
ويا خذ بقول من اخبره انه ذبيحه مجوسي والبايع يدفع الضرر عن
نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول البايع وقال شمس الايمه السر[خسي]
رحمه الله كان شيخنا الامام رحمه الله يقول اذا اتى الصبي بقالا ليعلوس
يشتري منه شيا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير
ذلك فلا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله
الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان
قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك
لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير هذا
التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه البك على يدي
هبه او صدقه فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير
اذا اتاه عبد او امة بصدقه من المولى ولو ان رجلا عرف جاريه لرجل
يدعيها وزعم انها له والامه تصدقه في انها له ثم راى الجاريه في يد رجل
اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجاريه في يد فلان وفلان ذلك
كان يدعي انها له والجاريه تكذبه في ذلك الا ان الجاريه كانت لي
وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجاريه في قوله هذا
والمدعي ثقه لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحه
وان كان في اكثر راي السامع ان الذي في يديه الجاريه كاذب فيما يقول
لا ينبغي ان يشتريها منه ولا يقبل منه هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد للسامع

لان البيع صادر انما على البايع بقول الكبير انه ذبيحة مجوسي
حشي

انها كانت في يد فلان بن فلان وفلان يدعي انها له اقر منه بملك فلان فاذا
كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل هديته ولا صدقته
كان الذي في يده ثقه او غير ثقه لانه اذا لم يدع الغصب وانما اقر
بالتلجيه لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجيه
ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقه وان كان الذي في يديه
كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه واقر بها لي ودفعها
الي فان كان ثقه لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجاريه لانه اخبر
بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب
الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي
فقضى القاضي لي بها ببينه اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز
للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقه لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار
لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في راي السامع فانه لا يشتريها
منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي
فاخذها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله
باذنه او بغير اذنه ان كان ثقه كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي بها
فجحد في القضا فاخذتها لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقه لانه لما جحد
القضا كان اخذه في حاله المنازعه فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت
هذه الجاريه من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه
لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا
قال اشتريت هذه الجاريه من فلان ونقدته الثمن وقبضتها منه
بامره وهو مامون ثقه عند السامع وقال له اخر ان فلان ذلك جحد هذا



البيع وزعم انه لم يبع منه شيا والقايل الثاني مامون ثقه ايضا فانه لا
ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد
الشرا لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان
كان المخبر الثاني غير ثقه الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك
وان كان في رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقه
وان كانا جميعا غير ثقه في اكبر راي السامع ان الثاني صادق فلا ينبغي له ان
يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزله ما لو كان الثاني ثقه ٥ رجل
راى عينا في يد رجل وقد علم هو انه لغيره فقال له ذو اليد انه ملكه من فلان
ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له
ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في خبر المنفعه الى نفسه وانما حل
له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضروره فانا لو شرطنا لاباحه الشرا
منه وقبول قوله اقامه الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضروره
معدومه فيما اذا اخبره عدل عن خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جاريه
تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان الجاريه التي في يد فلان
امه فلان اخر غصبها منه وان اشتراها الذي في يديه والذي في يديه يجحد
ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب
الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطيها كان في سعه من ذلك لان المخبر
فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري
ولو اخبره مسلم ثقه انها حره الاصل او اخبره انها كانت امه لذي اليد
اعتقها فهذا والاول سوا ان اشتراها كان في سعه من ذلك لان ملك الانسان
لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجاريه لرجل

فاخذها رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول
ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول
وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سال
ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال
وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقه فلا باس بان يقبل قوله ويشتري ويطا
وان كان غير ثقه الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول
في المعاملات اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه
كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك
الشي لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبر انه لغيره وان ذلك الغير
وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك للغير بمنزله
العلم ان كان المخبر ثقه وان كان غير ثقه لكن في اكبر رايه انه صادق فكذلك
وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي
في يديه لم يخبر ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه وان يقبل هبته
وان لم يكن ثقه لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل
الا ان يكون الذي في يديه ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو راى
درة متقومة في يد فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في ابايه اهل لذلك
فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو
لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعه من ذلك لان اليد دليل
الملك شرعا وكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجا لان في
وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي به عبدا او امه لا ينبغي
له ان يشتري منه حتى يساله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان ساله فاخبره



ان مولاه قد اذن له فيه وهو مامون ثقه لا باس بان يشتري منه وان كان
غير ثقه فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في
رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله
لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب
الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون
له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقه فان اكبر رايه انه صادق
وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على ايدي المماليك والصبيان معتاد
والرجل يبعث الهديه الى المعلم على يد الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب
لا ينبغي له ان يقبل قوله ٥ رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجواري
وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه
وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس
ان يقبلوا قوله ويعاملون معه ولو ان رجلا تزوج امراه لم يراها فادخلها عليه
انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقه عنده
او كان في رايه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو
شاهر سيفه او ماد رمحه يشتد نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه
لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رايه فان كان رايه انه لص دخل عليه
لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح
به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان رايه انه هارب
من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز في هذه المسايل باكبر الراي عند
الحاجه وانما يتوصل الى اكبر الراي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته
او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك انه هارب

يستدل بذلك
من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر
على انه سارق ٥ رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في
منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجاريه
من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقه او غير
ثقه ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه
ذلك قبل الشرا لا ينبغي له ان يشتري حتى يسال مولاها وان وقع في قلبه
ذلك بعد الشرا لا يتعرض للجاريه لان اكبر الراي في حقه بمنزله اليقين
وان قبضها ووطيها ووقع في اكبر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل
وطيها حتى يتعرض بخبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده
شاهد عدل ان مولى الجاريه امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر
بالبيع كان المشتري في سعه من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى
يخاصمه المولى الى القاضي لان شهاده الشاهدين حجه تامه لو شهدا
عند القاضي يقضي القاضي بالوكاله وصحه البيع فكذا اذا شهد عند
المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهاده الشاهدين
الذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمه وقضا القاضي
ملزم ٥ رجل تزوج امراه ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره
مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقه وهو حر او مملوك او محدود
في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر
ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيا فلا تعتبر
فيه العداله وان لم يكن المخبر ثقه وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان
كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يعارض

اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراه ان زوجها قد ارتد وذكر في الاستحسان
من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج اخر وسوى بين الرجل والمراه وذكر في السير
الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج اخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان
لان رده الزوج اغلظ من رده المراه وذكر شمس الايمه السرخسي
رحمه الله الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع
الفرقه بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين رده المراه والزوج قال
الا ترى ان الفرقه تثبت بشهاده رجل وامراتين وان كان لا يثبت به القتل
وكذا ان كانت المراه صغيره فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته
صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتده يوم تزوجها او كانت
اخته من الرضاع والمخبر ثقه لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد
بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا
فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشره النكاح
بصفه الفساد بخلاف الاول فان ثمه اخبر بامر عارض غير مستنكر
فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك
لو ان امراه غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقه ان زوجها طلقها ثلثا او مات
عنها او كان غير ثقه فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب
زوجها الا ان في اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها
رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع
او مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقه لانه اخبرها بخبر مستنكر
وكذلك امراه قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع
في قلبه انها صادقه لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذلك المطلقه ثلثا

لها

نت

ام لا

كان

اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وكان ذلك في مده يتصور فيها نكاح الزوج
الثاني وانقضا العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها ان كانت ثقه
عنده او وقع في قلبه انها صادقه لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت
بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي رحمه الله
في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها
ما لم يستفسرها لان العلما اختلفوا انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح
الثاني قال بعضهم تحل ولكن لا يعتمد على قولها حللت لك حتى يستفسر ٥
جاريه صغيره لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له
فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حره الاصل لا يسعه ان يتزوجها
لانه علم انها كانت مملوكه لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل
الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت له فاعتقني فان كانت ثقه عنده
او وقع في قلبه انها صادقه لا باس بان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل
لا يعلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا الحره اذا تزوجت رجلا ثم قالت
لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا
ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت
طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على قولها ويتزوجها
لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها
وان اخبرت بالحرمه بامر عارض بعد النكاح من رضاع طاري او غير ذلك
فان كانت ثقه عنده او لم تكن ثقه ووقع في قلبه انها صادقه فلا باس بان
يتزوجها والله اعلم بالصواب ٥

## فصل في التسبيح والتسليم والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم ٥

والتعاويذ وما يرجع اليه من امور الدينيه ٥ رجل اراد ان يتعوذ
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله احب الي ان يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقران ولو قال اعوذ بالله العظيم
او بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراه ٥ رجل
سمع رجلا يقرا القران ويلحن في القراه فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم
الصواب واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب
القاري او يدخل عليه وحشه فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه
الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهم عداوه فحينيذ وسعه الا يتعرض له
الحارس في الحراسه اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك
او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون
اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك
وكذا الغازي اذا قال كبروا اثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك
عوضا ٥ رجل جا الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال
سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جوده ثوبه ومتاعه كره ٥ رجل دعا بدعا وقلبه ساه
ان دعا على الرقه فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه
فالدعا افضل من ترك الدعا ويكره ان يقرا القران في الحمام لانه موضع
النجاسات وذكر في كتاب الاثار انه لا باس به ولا يقرا في بيت الخلا
وان قرا القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسهم صوت القران فانه
يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراه القران حيث كانت
قوم يقرون القران من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد

وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي صح

اعوذ صح

التعوذ صح

مطلب ان علم السامع انه لو منع القارئ

فتح صح

من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه
او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك
لا يجوز ٥ رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول
في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيا غصبه من انسان فقال الحمد لله
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا باس بان يمسح رجل
مسح وجهه اذا فرغ من الدعا قال بعضهم ذلك ليس بشي والصحيح
انه لا باس به لورود الاثر فيه ٥ رجل سمع اسما من اسما الله تعالى
يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه الا مرة وقال بعضهم
في كل مرة ٥ رجل يقرا القران وسمع اسم النبي عليه السلم
ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراة
القران على النظم والتاليف افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا فرغ من القراة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل عليه
فلا شي عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراه ويسمع
الاذان رجل مر على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كي لا يشغله
ذلك عن القراه فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري
وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله ويكره
ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيقول اللهم صلي على فلان ولو جمع
في الصلاة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه جاز
لان فيه تعظيم النبي عليه السلم ٥ رجل سلم على من كان في الخلا يتغوط

ان يصلي عليه

يصلي عليه



ويبول لا ينبغي ان تسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفه
رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رحمه الله
يرد بعد الفراغ من الحاجه ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس واذا سلم وقت الخطبه لا يجب على السامع رد السلام ٥
السايل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام
عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان
يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في
الفضا يسلم ثم يتكلم ٥ رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال
السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم
عليه قبل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط
رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام فقال السلام عليك واشار الى
رجل فرد غيره سقط السلام عن الذي اشار اليه ٥ رجل سلم على
رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف
ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع
قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه ٥ اذا سلم اليهودي او المجوسي
او النصراني على مسلم قال محمد رحمه الله يقول المسلم وعليك ينوي بذلك
لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا
عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان تبدأهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر فلا باس
بان يرد لكن لا يزيد في قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام على
اهل الذمه والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان

اولا

ماذا يسمع

لم

ان

السلام

له لا باس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال
الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله ان يسلم او يودي الجزية
عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين
الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل
مع المراه اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على
رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة
رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه
يكون على العكس ٥ متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد
به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير
المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي عن ابي حنيفه رحمه الله وهو قول
ابي يوسف وزفر وكان ابو حنيفه رحمه الله يكره النقط والتعاشير
في المصحف ومشايخنا رحمهم الله لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب
القران على الحيطان وعلى الجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم
كرهوا مخافة السقوط تحت اقدام الناس ٥ رجل امسك
المصحف في بيته قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب
ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيا من
المعازف والملاهي كره واثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشيا
يكون للهو عادة ٥ كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شي قال
ابو بكر رحمه الله كره سوا كانت الكتابة في ظاهره او باطنه وهو بخلاف
الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا باس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا



ويكره لمن لا يكون على طهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب
على خاتمه اسمه واسم ابيه او ما بدا له من اسما الله نحو قوله حسبنا الله
ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله لا باس به ٥ رجل يذكر
الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقه يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح وهو افضل واحسن ممن سبح الله
تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح
الله تعالى في هذا الموضع وهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده
في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح
على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته
بالدعا المحفوظ ولا يتكلف كي لا يجري على لسانه ما يشبه كلام
الناس اما في غير الصلوة يدعو بما يحضره ولا يستحضر الدعا
لان حفظ الدعا يذهب بالرقة ٥ رجل عطس خارج الصلاة
ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله
على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك ثم يقول العاطس
غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا
لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته
لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله
ثم قال المصلي غفر الله لي ولك كان جوابا يفسد صلاته وينبغي لمن كان
بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطساته في مجلس الى ثلث
مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة

فائده

ومن كان عصرته ان يشمته في كل مرة فحسن ايضاً ٥ رجل رأى
رويا فاعجبه ينبغي ان يحمد الله لانه نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به
ولو قال رجل رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو
منصور الماتريدي رحمه الله هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة
اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية
الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل
هو خياله والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن
واذا ماتت المراة حاملا ودفنت ورئيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش
قبرها ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى
ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية
دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود
اخوة يوسف عليهم السلام ولو قالوا لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا
ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان
الصبر افضل وان امروه بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل
له ان يسجد ٥ رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق
الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا
كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان
خاف ذلك فانه لا باس به واذا سال رجل غيره الاخبار المحدثة في البلد
قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره
الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا لكون عالما

فحينئذ وان لم يشمت بعد الثلث صح
وان شاء لم يقصها صح
ذكره صح



بالمصالح ٥ امراة تصنع تعويذ آيات ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها
ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع
والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والآدمي والحيوان
ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع الجماجم
حتى اذا نظر الناس الى الزرع يقع نظرهم اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره
بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تضع فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز
والزاقها بالابواب لان فيها اهانة باسم الله تعالى واهانة اسم النبي
عليه السلام بساط او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله يكره
استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحروف
او خيط على بعض الحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك
لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام ٥ حكي عن بعض الائمة
انه راى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله
فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحرف فنهاهم ايضا وقال
ما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف ٥
خرقة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النوادر انه لا
باس للرجال امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا باس ببيع
الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم
وكذا اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او
الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا

ارادت ان صح
حق صح
فيه صح
وحدها صح

امر ان يخيط له ثوبا على زى الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال
اذا علم انه اشترى للبس ولو آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذ
خمرا يكره له ذلك لان النبى عليه السلم لعن العاصر ولو ان مسلما اجر نفسه
فى الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية فى عين العمل ٥ رجل
اجر نفسه من نصرانى ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفى
عمل اخر يعطى له كل درهم قالوا لا ينبغى له ان يواجر نفسه منهم ويطلب
الرزق من عمل اخر وان استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا
لو استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له
الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد من يحمل
الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه
خاصة ولو استوجر لضرب الطبل ان كان لا يجوز لانه معصية
وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغنى والمطرب
ان بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه ان
قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به ٥ رجل يبيع التعويذ
فى المسجد الجامع ويكتب فى التعويذ التوراة والانجيل والقران
وياخذ عليه مالا ويقول انى ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له
ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم
القران قالوا لا باس به فى زماننا ٥ رجل اراد ان يتعلم النجوم
قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة لا باس به وما سوى
ذلك حرام ٥ كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب
من مسلم ان يعلمه القران والفقه فى الدين لانه عسى ان يهتدى الى

ليعمل ح
درهم ح
وان استوجر لحمل الميت
للهو
اخذ
والقبلة ح
قالوا لا باس ان يعلمه القران ح



الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف ٥ رجل اراد ان يقرا
القران ينبغى ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل
القبلة فان تعظيم القران والفقه واجب واما تعليم الكلام والمناظرة
فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه وحكى ان حماد بن ابى حنيفة رحمه الله
كان يتكلم فى الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال حماد لقد رايتك وانت
تتكلم فما بالك تنهانى قال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير
على راسه ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل
صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
واما التمويه والحيلة فى المناظرة قالوا ان كان يكلمه متعلما
مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة
والتلبيس وان كان من كان يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل
التمويه والحيلة بل يحتال لكل حيلة لدفع التعنت عن نفسه ٥
رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران لان
تعلم تمام القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم
تمام القران ٥ رجلان تعلما علما كعلم الصلوة ونحوها
احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل
لان منفعته تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل جاء فى الاثار ان مذاكرة
العلم ساعة خير من احياء ليلة ٥ رجل خرج فى طلب العلم
بغير امر والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا
فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد
ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا

تعليم الكلام زيادة على قدر الحاجة مكروه
مخافة ح
يكلمه ح
هذا ح

عن خدمته فلا باس ان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر
الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان
نظر في اليوم مايه مرة قال وان نظر اليه في اليوم مايه مرة فان كان
ابواه يحتاجان الى النفقه ولا يقدر ان يخلف لهما نفقه كامله او يمكنه ذلك
الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان
الغالب هو السلامه فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات
لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما ولم ياذن الاخر
لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعه من ان يمنعاه اذا دخلهما مشقه
لان مراعاه حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفايه فان لم يكن له ابوان
وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران
فلا باس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمه مقام
الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا
اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجاره او حج لا باس
بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس
في هذين السفرين ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى
لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين
عن خدمته ٥ رجل ليس ماله وله عيال واحتاج الناس
في حفظ الطريق الى البدرقه فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع
عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاه
العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذلك لو خرج للتعلم يضيع

زيادة ح



فمن كان استحق تقدمهم لانهم اختلفوا في السبق صح

عياله يراعي حق العيال ٥ طلبه العلم اذا اختصموا في السبق فان
كان لاحدهم بينه تقام بينته وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم
قد سمعوا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا
معا ٥ صاحب العلم اذا خرج الى القرى يذكرهم فجمعوا له
شيا حكي عن ابي الليث الكبير رحمه الله قال كنت افتي انه لا يخرج
الى القرى ثم رجعت عن ذلك ٥ رجل اصاب مالا حراما فمات
واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب
الاموال رد اليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان
قالت الورثه هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثه فانه
يتصدق بثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطه وكذبته
الورثه قال محمد رحمه الله لا يلزمه شي وقال ابو يوسف
رحمه الله يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعه اشيا
في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي
وفي المشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب
واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شي لك وان كان
البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما
فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبق الثالث فلا شي له فهو جايز وحلال والمراد من الجواز الحل
والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله
الامرا فهو جايز ايضا بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما
جوزوا السباق في هذه الاشيا الاربعه لورود الاثار فيها ولا اثر في

انه ح
السباق
اذا ح
غيره

قال الشيخ الامام شمس الايمه الحلوائي رحمه الله يجوز ايضا
في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان
البدل من الجانبين لا يجوز واما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه
مما يسبق وقد يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يوكل روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري لصبيانه يوم العيد
يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة فان
كان على وجه المقامرة فهو حرام ٥ مرضعة انقطع لبنها وليس
لاب شي يستاجر به الظير فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها
ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له
حكم الآدمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر ٥ امراة حبلت
ومضى على حملها شهر فارادت القا العلق على الظهر لاجل الدم فانها
تسال اهل الطب ان قالوا ايضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة
وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقا
العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد
فالامتناع من الفصد اولى في حالة الحبل كي لا يلحق الولد آفة ٥ صبي
سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع
الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرى على صبي ولم يفهم ثم كبر لا يجوز
له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرى عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد
بما فيه ٥ رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة
قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد
التفريق من اللعبة لانه كافر ٥ الساحر اذا تاب فهو على وجوه



ان كان يعتقد نفسه خالقا بما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل
شي هو الله تعالى ويتبرا مما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان
الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لانه
ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا
لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع
والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا
تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم
تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول
كافر دعا عابدا اختلفوا قال بعضهم لا يجوز ان يستجاب
دعاوه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب فان ابليس لعنه الله
قال دعا حيث قال انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك
من المنظرين ٥ رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس
بمومن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمومن لان بعض اعماله لا يوافق
اعمال المومنين وهذا مومن صالح وقال عليه السلم المومن من امن
جاره بوايقه وقال عليه السلم المسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هولاء المومنين وان كان قد
وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على
ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مومن
لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا كمن
هم بسيية ولم يعزم عليها لا يكون آثما ٥ رجل تمنى الموت ان تمنى
لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحو ذلك وان تمنى

وان عزم عليها كان آثما صح

لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي فلا باس به ٥
رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال لمرض اصابه
من القرع لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقها او ليس كما قال العلما
فانه يعزر ولا يكفر ٥ رجل مات وكان كسبه من بيع الباذق
فان تورع الورثة ولم يأخذ ذلك المال كان اولى ويرد على اربابها ان عرف
اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة
او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا
انه لا يعلم ذاك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم
يتصرف به ما شا وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن
خصما المورث ٥ رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك
المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا ٥ رجل علم ان
فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم
انه اذا كتب الى ابيه يمنعه الاب ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان
كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كي لا تقع العداوة
بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما
تجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون ٥ رجل اغتاب
اهل قرية قال ان اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد بذلك جميع
اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول ٥ الرجل اذا كان
يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان
اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه ٥ رجل يتركه سارى

ذكره

عن ذلك صح

النوع احح

مطلب اغتاب اهل قرية



اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على
وجه الغضب يريد السب ٥ امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها
يكن لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس ٥ رجل
امراة في بيته فوطيها وقال ظننت انها امراتي روى عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى عليه الحد
ليلا او نهارا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم تكن امراته تزف اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق ٥ رجل
له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال
محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب ٥
رجل على رجل دين فنسي حتى مات قال شداد رحمه الله ان كان الدين
ثمن بيع او قرض لا يواخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو ماخوذ ٥
رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القسم رحمه الله
يتصدق والديون عن صاحب الدين بمقدار الدين ٥ رجل مات
وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رحمه الله
لا يواخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي
دينه من تركه المورث فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يواخذ به في دار الاخرة
رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد
اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة
قال بعضهم له ان يودي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن

وجده

نفس صح

له صح

فيلفه ان الغريم قد فات قال جعلته في حل او وهبت منه الدين فلا يبقى حق قال نصير يصير في حل وليس له ان ياخذ منه رجل عليه دين صح

وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يواخذ في دار الاخرة صح

كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازه او في موضع لا يقدر
المكفول له على استيفا حقه لا يصح تسليمه ٥ رجل له ارض يجنب
نهر للعامة فسوى المآخير النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل
ان ينصب في ذلك رحا في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر
العامة ليس له ذلك ٥ رجل مر في الطريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق
في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى
يعلم انه غصب وقال نصير رحمه الله ليس للرجل ان يمر في ارض
الغير اذا كان له طريق اخر فله ان يمر فيما لا يمنعه فاذا منعه فليس له
ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض
وعن بعض المشايخ رحمهم الله قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفه رحمه الله
ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا يحل فيها المرور
ولا النزول فيها وان لم يكن لها حايل ولا حايط لا باس بالمرور فيه وعن
ابي القسم رحمه الله رجل خفي عليه الطريق اراد ان يمشي في الارض المزروعة
قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسده ٥ رجل رش الما
في الطريق في السوق قال ابو بكر الاصم رحمه الله لا رخصة فيه
وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا باس بذلك
لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل ٥ رجل رفع الطين
او التراب في طريق المسلمين قال ابو نصر رحمه الله ان رفع في ايام الوحل
لتنقيه الطريق رجوت ان يكون محتسبا اماطة الاذى عن الطريق
وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به هـ



رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفه ان كانت البهيمة للواطي يقال
له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى
الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت
مما توكل تذبح ولا تحرق ٥ الهرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمه
رحمه الله لا باس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يوذيها ٥ صاحب
البهيمه اذا لم ينفق على البهيمة يومر بالانفاق عليها ويجبر وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها واما تبيعها
رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر القاضي
رحمه الله من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم من المسجد
وقال بعض العلما من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعه ثم تصدق
بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفاره لذلك الفلس الواحد وعن خلف
رحمه الله انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هولا
في المسجد الجامع ٥ رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما
او حانوتا قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالصلوة في المسجد
ولا يستاجر منه الحمام والحانوت ٥ رجل حفر بيرا في فنا قوم
روى ابن رستم رحمه الله انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو
هدم حايط المسجد امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط
دار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا ضمن النقصان ولا يومر بالتسوية
ولا يبني الحايط ٥ رجل جنب اختضب واختضبت امراته
بذلك الخضاب قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ولا يصلي فيه
وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس ان يصلي فيه ذكر

ابن رستم رحمه الله رجل حفر قبرًا في غير ملكه ليدفن فيه ميتًا له فدفن
غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر به حفيرة
اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن الميت في ارض
غيره بغير اذن المالك ان شا المالك امر باخراج الميت وان شا سوى
الارض فيزرع فيها ٥ رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن
البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا يجاوز صلوته ترقوته قال
ابو يوسف رحمه الله هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد
فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كره القوم ٥ اهل قريه جمعوا
بذور من اناس وزرعوا لاجل الامام قالوا النزل الحاصل من ذلك
يكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور للامام ٥ رجل وقعت
له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه
ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان
يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل
وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب
الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار
حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه ٥ رجل اتخذ خراسا
لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ
الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه
يوهن حايط الجار فانه يمنع عن ذلك ٥ رجل اراد ان يجعل
داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال

مطلب اذا دفن الميت في ارض الغير

وان لم يكن ثمة اهل الصلاح صح

في بيته



ابو القسم رحمه الله ان كان وجه الدواب الى حايط الجار ليس له ان يمنعه
وان كان حوافرها اليه له ان يمنعه ٥ رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم
في سكه غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال
ابو القسم رحمه الله ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل اتخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه
عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران ٥ سكه غير نافذه
ربط احدهم على باب داره دابه واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لكل واحد من اهل السكه ان ياخذوه بنقضه
لان هذه السكه كدار بينهم وان كانت السكه نافذه له ان يمسك الدابه على
باب داره بشرط السلامه وفي الخانات املا قال ابو حنيفه لا باس
للرجل ان ينتفع بجناح يشرعه في الطريق وبه كان ياخذه في الطريق
فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركه بين قوم
لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضى وان يطرح الخشبة فيها ومن
عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا يوخذ بان يسوى فان نقص الحفر
يوخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا حفر
الرجل في سكه غير نافذة بيرا او بنا بنا فعطب به انسان ضمن ويوخذ
بان يطم البير ولا يوخذ بما نقصت البير ٥ رجل هدم داره وامتنع
عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر
على بنايه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط ٥ صاحب الدار
اذا رفع بناءه فافسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح
ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لا يمنع الجار لانه تصرف في ملكه

الى حايط الجار صح

انهم

مطلب وكان ياخذه في الطريق لو خاصمه انسان هدمه

مطلب

رجل اتخذ طينا في رقبة غيره فرع قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه
سريعا لا يمنع عنه وقال محمد بن سلمه رحمه الله يجوز فيها بل الطين
واتخاذ الارى والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكة غير نافذه فاراد
واحد من الشركا قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في تلك السكة
قال ابو القسم رحمه الله ليس له القطع لانه متعنت وكذا في بعض
جناح على الطريق الجاده ٥ رجل غرس اشجارا على شط النهر
بحذا باب دار وبين دار والاشجار طريق الجاده قال ابو القسم
رحمه الله ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها
في سعه وبطيب قوايمها له ولخلفه من بعده ٥ رجل اتخذ
بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القسم ليس
في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حايط جاره قدر ما لا يضر بدار
جاره ٥ شعير وجد في بعر الابل والشاة ذكر في نوادر ابن رستم
انه يوكل ويجوز بيعه وان كان في اخثا البقر لا يوكل اهل
قريه داسوا الحمر فتبول وتروث قال الحسن بن زياد رحمه الله
لا ضيق عليهم في اعواله ذكر ابن رستم انه لا باس به ما لم يستنقع
حتى ينتفخ بعر الفار وقعت في حنطه فطحنت قال ابن مقاتل
لا تؤكل وقال الخصاف رحمه الله لا احفظ فيه قول
اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع
رجل ينظر في كتب الاهاجي والاشعار قالوا لا باس به
اذا لم يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتادب والله اعلم ٥

[هامش: نقله صح]

# كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب
وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس
وفيما دون النفس يعتبر المساواه في البدل ولا تقطع اليمنى باليسرى ولا
اليسرى باليمنى ولا الصحيحه بالشلا ولا يد المراه بيد الرجل ولا يد الرجل
بيد المراه ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد
بيد العبد وتقطع يد المراه لان في المراه لا يختلف البدل وهو نصف
ديه المراه وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في العبد نصف قيمته
والقيمه مختلفه والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما
الشجاج احد عشر شجه الحارصه وهي التي تخدش البشره ولا تخرج منها
شي وتسمى خادشه والدامعه وهي التي تخرج منها ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تخرج منها الدم والباضعه وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمه وهي
التي تدفن ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبين العظم جلد رقيقه
والموضحه وهي التي توضح العظم والهاشمه وهي التي تهشم العظم
والمنقله وهي التي تنقل العظم وتخرج والامه وهي تبلغ الى ام الراس
وهي الجلده التي تكون فوق الدماغ والدامغه وهي التي تخرق الجلده
التي تكون فوق الدماغ والجايفه وهي التي تصل الى الجوف ٥ ففي الموضحه
العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد القصاص في قولهم
واختلف الروايات فيما قبل الموضحه ذكر في الاصل انه يجب القصاص
وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز
قال ما دون الموضحه خدوش فيها حكومه عدل وما لا يوجب

[هامش: بيد المراة صح — يبقى بين اللحم صح — اللحم صح — التحق صح — الموضحة صح — انه]

القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية
وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل
قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته
بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته
وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم
ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجر الطبيب فهي حكومة قال
بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت
هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال
رضي الله عنه والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين
منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فما تعمد منها باي آلة
تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع
لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع
الكلام يجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية
اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات
وان كانت الجناية فيما دون النفس خطا فبعضها توجب دية كاملة
وبعضها لا توجب دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق ان كان خطا ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر
الدية اذا كان خطا وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذا في الهاشمة
وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف
ولم ينفذ فان نفذ من ورائه ففيها ثلث الدية ان كانت عمدا فتكون في ماله

عدل

فيهما

والدامغة صح



وان كانت خطا فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج
موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية
النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة
فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة
ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فتآكلتا حتى صارتا واحدة
فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه
فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش
الموضحة وفي شعر الراس او اللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس
وان حلق لحية انسان ونبت بعضها دون بعض حكومة عدل وكذا في
لحية الكوسج اذا كانت الشعرات متفرقة وان استوت هي رقيقة
ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب
فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس
وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة
الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل ولم يجد
شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيه
الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة
وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع
او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا
يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه
فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية وان افضى امراة فلا تستمسك
البول ففيها الدية وفي العينين والحاجبين وثدي المراة وحلمتيها الدية

وان كانت تستمسك
فهي جائفة يجب فيها
ثلث الدية صح

والشفتين صح

وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم
الورك لحم فان بقي من اللحم شي ففيه حكومه عدل وفي الانثيين الديه
وفي احدهما نصف الديه وفي ارنبه الانف حكومه عدل وفي اشفار
العينين الديه وفي كل شفر ربع الديه وفي اصابع اليد الديه وكذلك في
اصابع الرجلين الديه وفي كل اصبع عشر الديه وفي كل مفصل ثلث عشر
الديه الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الديه وان ثلث
الاسنان اثنان وثلثين فذهبت الكل ففيها ديه وثلاث اخماس الديه
وديه النفس يجب على العاقله وكذلك ديه العقل والسمع والبصر
والشم والذوق والكلام والانزال والحدب وشعر الراس واللحيه والاذنين
والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراه
والافضا اذا لم يستمسك البول والغايط وفي الحشفه والمارن
والشفتين واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المراه
اذا منع الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماوه ففي جميع ذلك ديه
كامله فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر
كان وفيما يجب القصاص لا تعتبر المساواه بين الاعضا في الصغر والكبر
فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج رجل رجلا موضحه
عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت
الشجه الاولى في مقدم الراس او موخره او وسطه يقتص منه في ذلك
الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل
يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلما توخذ سنه بالمبرد الى
ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي

وفي كل سن نصف عشر الديه

والانثيين صح

واللسان صح



يجب القصاص ويقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن ويسود
ما بقي يجب القصاص وان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور
واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الروايه اذا كسر السن لا قصاص فيه
ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقط لا ينتظر حولا الا ان يكون
صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت
فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن رحمه الله يجب
حكومه عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو حلق راس شاب فنبت
ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي حلق الشارب حكومه عدل
وان شج موضحه فبرات ونبت عليها الشعر حتى لا يرى موضع الشجه قال
ابو حنيفه رحمه الله لا شي عليه وقال محمد رحمه الله اجر الطبيب
فان كان الرجل اصلع وضرب على راسه مقدار الموضحه كان عليه ارش الشجه
دون ارش الموضحه وكذا لو شجه هاشمه كان عليه ارش الهاشمه واذا قطع
يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع باكله او ظلما بغير حق
يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل
اخر او في سرقه كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول
ولو قطع يميني رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للاخر ديه اليد ولو جا
جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الديه لهما ولو قتل رجلين
عمدا فقتل باحدهما لا شي عليه للاخر ولو قطع يميني رجلين فقضى القاضي
لهما بالقطع وبخمسه الاف درهم وقبض خمسه الاف درهم ثم عفا احدهما
كان للذي لم يعف الفان وخمسمايه تمام دية يده واذا قطع يدا شلا كان
عليه حكومه عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف

وقال صاحباه ففيه حكومه عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله

شجه صح

ارش الشجه دون

ولو قطع الرجل العرجا فعليه حكومه عدل

مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة ولو قطع اظافير اليدين
او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا قصاص فيه وفيه
حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل
او ساقه
وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه
وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر
المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا او الدية ان كان خطا وان لم يتحرك
كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان الصبي
اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقا عيني الصبي عمدا
ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في عيني الاحول ولا في
موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية
العبد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ما نقص العبد وان حلق
الراس او اللحية او الشارب يؤجل سنة فان لم تنبت تجب الدية في الراس
واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في الراس
واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شي عليه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان
الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان
عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله كان يجد الريح او لم يجد
وفي الخطا الدية وان فقا عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل
واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر
مطلب واذا دفع امراة وهي بكر ووقعت ... عذرتها يجب مهر مثلها
مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية
السن خمس مائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا

٤٢

يجب شي وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم
يفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد
منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شي وفي سن المملوك اذا اصفر
يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
في الاصفرار حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت
يجب
لا شي عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا
ثم نبت من الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة
لانه لما نبتت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا
كان فيه حكومة العدل ولو نبتت نصف السن كان عليه نصف ارشها
ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد
القطع والقلع كان يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني
ان كان خطا لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو عض يد
رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عليه دية سن العاض
ولو عض ذراع رجل فجذب به من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب
لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الاسنان ويضمن
العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب
الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو
جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد
كل واحد منهما اخذ طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط
وقطع الحبل فسقط كل واحد منهما من جانب ليس على القاطع لا القصاص
ومات

ولا الديه لانه قصد الصلح دون الهلاك ٥ رجل شج رجلا موضحه
مستوعبه من الجبهه الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما
سوا كان له ان يقتص من اى جانب شا بمقدار شجته فان كان راس احدهما
اعظم يتخير المشجوج ان شا شج مقدار شجته من اى جانب شا ان كان راس
الشاج اعظم وان شا استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط
ما بقى من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص
فيه عند ابى حنيفه رحمه الله ٥ رجل ضرب سن رجل فاسود
فجا اخر فنزعها كان على الاول ارش تمام خمسمايه وعلى الثانى حكومه عدل
ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجانى سودا او صفرا او خضرا
او حمرا كان للمجنى عليه الخيار ان شا ضمن الارش وان شا استوفى القصاص
ناقصا ٥ رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن
المكسور ذكر ابن رستم رحمه الله انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه
سن الكبير والصغير بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن
انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول
ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله
من جانب اليد المقطوعه كان على الجانى ما انتقص من قيمه مقطوع
اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر
للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعه كان عليه نصف قيمه
العبد المقطوعه يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع الانسان يده
الاخرى كان على القاطع اليد الثانيه نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا
البايع اذا قطع يد عبد قبل التسليم الى المشترى يسقط نصف الثمن

لكن

٤٧

عن المشترى ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى
قبل التسليم يسقط عن المشترى قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد
وان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقا
العين اذا فقا عين عبد مفقوه العين يجب عليه بفقا العين الاخرى
ما انتقص من قيمه مفقوه العين ٥ رجل فقا عين رجل عمدا قال
محمد رحمه الله كان ابو حنيفه رحمه الله يقول لا قصاص فى العين الا
فى صوره واحده اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقله
كان فى القصاص اذا تعمد وطريق استيفا القصاص ما ذكر فى الكتاب
توقد النار على المراه حتى تلتهب ثم تقرب من العين التى يريد القصاص ويوضع
على عينه الاخرى وعلى وجهه خرقه فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكره عنه
وعن محمد رحمه الله اذا قور عين رجل يقتص بمثله وعن الحسن رحمه الله
اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقى ذاهبه وعينه اليمنى
صحيحه يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن رحمه الله
اذا فقا عين رجل كانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص
منه شيا ففقاها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر
ببصره ففقيت كان فيه حكومه عدل ولو كان لفاقى شديد الحول يضر ببصره
ففقا عينا ليس فيها حول كان المجنى عليه بالخيار ان شا اقتص وعفا ورضى
بالنقصان وان شا ضمنه نصف الديه فى ماله ٥ رجل فقا عين صبى
ساعه ولد او بعد ايام فقال الفاقى انه لم يبصر بعينه التى فقاها او قال
لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقى وعليه حكومه عدل
ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحه لم يرها عله وكان يطوف بها كان عليه

الى المشترى صح

قبل ان صح

على ان صح

نصف دية النفس ٥ رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب
ذهاب العين قايمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد
ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل رحمه الله يقام
المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان
بصره قايم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رحمه الله
ان ضمان العين على مراتب ثلثه احدها ان يكون في احدهما نصف بدل
الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة
والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها
وتركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون
الواجب في احدى العينين ما ينتقص من قيمته كالشاة والكلب
والسنور والطير وغير ذلك قال ابو يوسف رحمه الله
في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار
وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى
عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه النقصان في جميع البهايم والله اعلم

البصر صح

حنيفة صح

# باب القتل ٥

في الكتاب فصول فصل في من يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا
وفصل في الالة التي توجب القصاص وفصل في المستوفي ٥
اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر
بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المومن



بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة
والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الآبا والامهات ولا يقتل الوالد
والوالدة بالولد وان سفل ولا الجد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه
ولا يقتل المولى بعبد ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم
الاطراف صورة اومعنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل
المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل
وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي
يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقتل على كل حال ويقتل
الواحد بالجماعة اكتفاحتى لا يجب مع القتل شي من المال ويقتل الجماعة
بالواحد ٥ اما الالة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بالة
جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الالة او غير
حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون
محددا والجرز والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه
فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او بشبه الحديد والشبه
والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب
محدد او رماه بسنجة الف درهم فجرحه او لم جرحه فمات من ذلك
يقتل وكذلك لو ضربه بسنجة خمسين او عشرة او خمسة او ما
يكون قدر خمسة يقتل جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسلة في جنايات
الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا
او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه
بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح

ولا بولد الولد صح

بالمدبغ وناقص الاطراف صح

عمدا صح

كالنحاس صح

وزن صح

وروى الطحاوى رحمه الله عن ابى حنيفه رحمه الله وفى ظاهر الروايه فى
الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه فى الما فغرق من
ساعته لا قصاص فيه فى قول ابى حنيفه رحمه الله وفى قول صاحبيه
يجب القصاص اذا لم يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو
على هذا الخلاف ولو القاه فى النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل
صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجى ويذهب ثم مات لم يقتل وفى
المجرد لو قمط رجلا والقاه فى البحر فرسب وغرق كما القاه تجب الديه
فى قول ابى حنيفه رحمه الله ولو سبح ساعه ثم غرق لا يجب فيه شى
لانه غرق بعجزه وفى الاول بطرحه فى الما ولو خنق رجلا لا يقتل الا
اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه
سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم
به فمات لا يجب القصاص ولا الديه ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا
يوجب الديه على عاقلته وان دفع اليه فى شربه فشرب ومات لا يجب
الديه لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير
والاستغفار ٥ اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما
روى عن ابى يوسف رحمه الله بانه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل
واحد منهما ديه قتيله فى ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما
رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف
هو خطا حتى يقول عمدا ٥ رجل قال ضربت فلانا بالسيف
عمدا ولا ادرى انه مات منها ولكنه مات وقال ولى القتيل بل مات

قال لا يجب القصاص



بضربتك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حيه نهشته
او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال الولى بل مات من ضربتك
كان القول قول الضارب وعليه نصف الديه ٥ رجل جرح
رجلا جراحه عمدا وجرحه اخر جراحه عمدا ثم صالح المجروح احدهما
على مال ثم مات منهما جميعا كان للولى ان يقتل الذى لم يصالح ٥ رجل
ضرب سن رجل فتحرك فاجله القاضى سنه فجا فى السنه وقد سقط
سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب سقط من
ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب وان جا بعد سنه كان
القول قول الضارب ٥ رجل قتل رجلا وهو فى النزع فانه يقتل
به وان كان القاتل يعلم انه لا يعيش منه ٥ رجل ضرب رجلا بالعصا
ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفه
ديه المقتول بالعصا على عاقلته ولا ديه للمقتول بالسيف لان حقه
كان فى القصاص وقد مات قاتله ٥ رجل راى رجلا يزنى بامراته
او بامراة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا
حل لهذا الرجل قتله ولو قتله فلا قصاص عليه وكذا لو راى رجلا يسرق ماله
فصاح به فلم يهرب او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو
معروف بالسرقه فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه
وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه ٥
رجلان اجتمعا فى قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما
كالاجنبى اذا شارك الاب فى قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك
وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحيه

من الجرح وما يحدث منه
بعد صح
القاتل صح
يكون صح
قاتله صح

والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطى
مع العامد ٥ مسلم قتل مرتدا او مرتده لا قصاص عليه وكذا المسلم
اذا قتل مسلما هما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو
قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا ديه
في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه عليه الديه في ماله واذا
شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه
غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه ٥ رجل قتل عمدا
فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثه ان علموا ان عفو البعض
يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم
وان علموا بالعفو ٥ رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى
مات جوعا قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وتجب الديه على عاقلته
رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص
وان قال اقتلني فقتله كان عليه الديه ولو قال اقتل ابي فقتله كان على
القاتل ديه لابيه وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص ٥
رجل شج رجلا موضحه بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحه فان
مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص
في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب
فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحه بالحديد يجب القصاص
وان مات منها يقتل به ٥

## فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفا القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله



ان يصالح فيما دون النفس واختلف الروايات في الصلح عن النفس ذكر
في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي
ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ان القاضي لا يستوفي القصاص
للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر اذا قتل
رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو ويستحق
القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج
والزوجه وكذا الديه وليس لبعض الورثه استيفا القصاص قبل
بلوغ الصغار في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه
والشافعي ليس لهم ذلك حتى تبلغ الصغار ٥ عبد قتل عمدا
يجب القصاص ويكون الاستيفا الى المولى ولو كان العبد بين رجلين
او ثلثه فولايه الاستيفا لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفى احدهم
ينقلب حق الباقين مالا الى القيمه كما ينقلب في الحر الى الدية ولو
صالح احد الورثه او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل
ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما
كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتو
فلولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده
وان سفل بطل القصاص ويجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر ولد بهما
استيفا القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفا فلمولاه ولايه
استيفا القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه
لا يجب القصاص في قول ابي حنيفه رحمه الله واذا قتل المكاتب
وترك وفا وقاتله احرى سوا المولى لم يجب القصاص لجهالة المستوفي

فان اجتمع المولى والوارث على استيفا القصاص لا يقتل ايضا لان
قبل اجتماعهما المستوفى ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وليس له
وارث الا المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى وهو روايه عن ابي يوسف
ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفا بدل الكتابه
وله وارث حر سوا المولى يجب القصاص في قول لا يكون لمولى المكاتب
استيفا القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه حق استيفا القصاص
وان مات عن وفا وليس له وارث الا المولى كان لمولاه حق استيفا القصاص
في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع
اذا قتل عمدا عند البايع يخير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته
وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفا القصاص
الى البايع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نقض المشتري البيع
كان للبايع قيمه المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عبد
المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص وان اجتمعا كان استيفا القصاص
الى الراهن والصداق اذا قتل عبد الزوج قبل التسليم بمنزله العبد
المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزله العبد المبيع
ولو قتل عبد المبيع عبد المشتري وله خيار الشرط او خيار الرويه
فالقصاص للمشتري وان كان الخيار للبايع فقتل عبد المشتري تخير البايع
ان شا اتبع القاتل فقتله وان شا ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين
لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار
المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى لرقبته



لانسان وبخدمته لاخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص وان
اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمه ويستوفيه الاخر
ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصيه
وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي
او قبله لا يكون لاحدهما استيفا القصاص وان اتفقا ان مات او لا ثم مات
العبد لا يكون لاحدهما استيفا القصاص بجهاله المالك لانه قبل القبول
لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك
ان قبل الموصى له الوصيه كان له على القاتل قيمه العبد وان رد الوصيه
كانت قيمه العبد لورثه الموصي وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام
ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الديه والله اعلم ۝

مطلب ان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده يعزر ولا يجب

## فصل في القتل الذي يوجب الديه

القتل ثلثه عمد وخطا وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح
كالسيف والسكين والحديد والمحدود وغير المحدود والمحدود
من غير الحديد ففيه القصاص ولا تجب الكفاره على القاتل والخطا
هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب
مسلما ففيه الكفاره على القاتل والديه على عاقله القاتل ۝ واما
شبه العمد هو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزه
واللطمه ففيه الديه المغلظه على عاقلته وعليه الكفاره ۝ منديل
او حبل طرفاه بين رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا
وماتا قال ابو يوسف رحمه الله ان سقطا مستلقين على قفاهما

فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الاخر لان كل واحد منهما مات بفعل
نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما
لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والاخر على
وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شي للمستلقي
لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما
فانا لا يضمنان شيا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا
على وجوههما قال محمد رحمه الله فكذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا
على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدما
الفارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر وكذا
لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جا راكب خلف ساير فصدمه
فعطب الجاي لا ضمان على الساير ولو عطب فضمانه على من جا خلفه
وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدما فعطبت
احداهما ولكل واحد منهما سايق فضمان التي عطبت على الاخر ولو ان
فرسين احدهما ساير والاخر واقف فاصطدما فعلى الساير والماشي
الكفارة ٥ رجل عثر بنايم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النايم
قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على
الماشي ولا كفارة على النايم اذا وقع ذلك في النفس لان النايم ليس
بفاعل وذكر الناطفي رحمه الله ان النايم يرث من الماشي ولا يرث الماشي
من النايم اذا كان وارثه ٥ رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما
فماتا فعلى كل عاقلة منهما دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر
نصف الدية ٥ رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه

الساير مم

او رجلين احدهما يمشي والاخر واقف مم

نصف مم



او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيا وفي جنايات الحسن رحمه الله
ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي
على الدافع بالدية ٥ رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات
قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف
لا كفارة عليه ولو ضربه المودب باذن والده لا ضمان على المودب
وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا قال ابو يوسف رحمه الله
رجل ضرب امراته في ادب فماتت قال ابو حنيفة رحمه الله
عليه الدية والكفارة ٥ رجل راى صبيا على حايط او شجرة فصاح
به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن القايل ديته ٥
حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى
صبيا عصا او شيا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك
فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه
فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا
بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي
على عاقلة الامر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن
الصبي الامر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شي على
الامر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او صبيا بقتل دابته
فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الامر ولو ان عبدا ماذونا
امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب
الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله ضمن الامر ولو امره بقتل رجل

الرجل القايل ولو قال لا تقع فوقع الصبي ومات يضمن مم علم الصبي بفساد الامر مع

امر

في ماله مم

ففعل لا يضمن الامر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا امر عبدا
مثله بقتل رجل او كان الامر بالغا والمامور صغيرا ففعل لا يرجع على
الامر اذا اعتق الامر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا محجورا
صغيرا بذلك ففعل الصغير فضمن الصغير لا يرجع الصغير على العبد
الامر هاهنا وان عتق الامر ٥ رجل قال لصبي محجور اصعد هذه
الشجرة وانفض لنا ثمارها وصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة
الامر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شي او كسر حطب ولو قال للصبي
اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب
فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال لي الثمرة
او قال انفض ولم يقل لي ٥ رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب
يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير تكون
على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا
يرثه والده ٥ رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القران قال
ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف
رحمه الله يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم
وان ضرب امراته في المضجع ومات ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله
خطا وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطا لا شي لورثة المقتول وروى
زفر رحمه الله عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل
زنا بامراة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه
العمد فلا يجب فيه الضمان ثلثة عمد وخطا وشبه عمد في العمد المحض

اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس في مال الجاني الا ان دية
النفس او جزءها تجب في ثلث سنين وفي الخطا في النفس وفيما دون النفس
يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في
مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد يجب
الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ
الواجب دية كاملة ٥ رجل زنا بامراة فافضاها كان عليه
الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة
ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع
اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه
العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة صغيرة او كبيرة ٥ رجل
دفع امراته قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد
وزفر احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله ولو دفع امراة اجنبية فذهبت
عذرتها ثم تزوجها ودخل بها عن ابي حفص وابي نصر رحمهما الله ان عليه
مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا
دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله على الدافعة مهر
مثل الاخرى ولو وطي جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة
ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنا بصبية
فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة
مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب

على الصبي كان للولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشي فلحقه
غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امه
بالغه دعت صبيا فزنا بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان
امر الامه لم يصح في المولي

## فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المراة الولد بعلاج او شربت دوا تتعمد به الاسقاط فسقط
الولد وجبت الغره على عاقلتها وان شربت دوا ولم تتعمد في اسقاط الولد
فسقط الولد لا شي عليها شرط لوجوب الغره في شرب قصد فيه
اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد وتكون الغره
للزوج والغره عندنا خمسمايه درهم نصف عشر الديه او عبدا وفرس
قيمتها خمسمايه درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سوا وعن
ابي يوسف رحمه الله في جنين الامه يجب نقصان الام كما في سخله الشاه
رجل ضرب بطن امراه فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات
الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغره
وفي الحي الذي مات ديه كامله وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت
كان على الضارب ديه الام ولا شي للجنين ٥ رجل غصب صبيا حرا
فغاب الصبي عن يده فالغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات
ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته وان كان حرا
صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ما قال بعضهم
لا شي على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا



قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفاره لترك الحفظ ٥
وقال بعضهم ليس على الوالدين شي الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يده فحينيذ كان عليه الكفاره ٥ صبيان اجتمعوا
في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراه وذهبت والصبي
ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ارش عين المراه يكون في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له مال
فنظره الى ميسره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما اوجب
الديه في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقله انما تجب الديه اذا ثبت رميه
بشهاده الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره
على نفسه باطل ٥ امراه وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد لا يقبل
ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظيرا حتى مات من الجوع قال
نصير رحمه الله يكون الاب اثما وعليه التوبه والاستغفار والكفاره
وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها
وعليها الكفاره لانها هي التي ضيعت الولد ٥ رجل بعث
غلاما صغيرا في حاجه نفسه بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا
يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفين الثوري
رحمه الله ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا
فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حايط ضمن الغاصب وان مات
الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب ٥ رجل امر ختانا ان يختن
صبيا له فختن ومرت الحديده فقطعت الحشفه ومات الصبي قال
محمد رحمه الله يكون على عاقله الختان نصف الديه لانه مات بفعلين

نصف

لحدهما مادون والاخر غير مادون وان عاش الصبي فعلى عاقله الختان كل الديه
فانه خالف بقطع الحشفه ٥ رجل حمل صبيا على دابه
فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابه ومات كان على
عاقله الذي حمله الديه سوا كان الصبي ممن يركب مثله اولا يركب وان
سير الصبي الدابه فاوطا انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها
فديه القتيل تكون على عاقله الصبي ولا شي على عاقله الذي حمله عليها
لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير
على دابه لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي
اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابه بمنزله المتعلبة وان سقط
الصبي عن الدابه والدابه تسير فمات الصبي كانت ديه الصبي على عاقله
الذي حمله على كل حال سوا سقط الصبي بعد ما سارت الدابه او قبل
ذلك وسوا كان الصبي يستمسك على الدابه اولا يستمسك ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابه ومثل هذا الصبي لا يصرف
الدابه ولا يستمسك عليها فوطيت الدابه انسانا فقتلته كانت الديه
على عاقله الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزله المتاع
فكان سير الدابه مضافا الى الرجل فتجب الديه على عاقله الرجل
وعليه كفاره لانه بمنزله المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابه
ويستمسك عليها فديه القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير
الدابه يضاف اليهما ولا يرجع عاقله الصبي على عاقله الرجل لان هذا
بمنزله جنايه الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فديه الصبي
تكون على عاقله الرجل سوا سقط بعد ما سيرا الدابه او قبله وهو

---

يستمسك على الدابه اولا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا
على دابه فوقع الصبي منها ومات فديه الصبي يكون في عنق العبد يدفعه
المولى بها او يفدى لانه سبب بهلاكه والعبد يضمن بالجنايه كان
الجنايه تسبيبا او مباشره وان كان العبد مع الصبي على الدابه فسا قا
عليها فاوطات الدابه انسانا ومات فعلى عاقله الصبي نصف
الديه وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على
دابه ومثله يصرف الدابه ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها
فاوطات انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير
الدابه لم ينقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيواخذ مولى العبد بالدفع
او الفدا ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير
غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب والله اعلم ٥

فسا ... (margin: فسارع)

## فصل في المعاقل

ذكر شمس الايمه الحلواني رحمه الله وقال هذا فصل اختلف
فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقله للعجم وهذا قول الفقيه ابي بكر
البلخي وابي جعفر الهندواني رحمهما الله لان العجم لم يحفظوا انسابهم
ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجنايه عن الغير بخلاف
القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم
فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقله عند التناصر والمقاتله
مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفه والصفار بن عمرو ودرب
الحسابين وكلاباد ببخارا فاذا قتل واحد خطا وجبت الديه فاهل

عرف ع

فاهل محلة القاتل ورستقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار
شمس الايمه الحلوانى رحمه الله وكثير من المشايخ قال رضى الله عنه
وكان الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم
لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفى رحمه الله
ان ديه القتيل يكون على العاقله فى ثلث سنين ولا يكون على واحد
من العاقله اكثر من ثلث دراهم او اربعه دراهم فان كان القاتل من اهل
ديوان امير من الامرا وللقاتل بنو اعمام فديه القتيل يكون على جميعهم
ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته
من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكاتب
اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقله اهل صناعه اذا كانوا يتناصرون
وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب
وان لم يكن له عصبه فعقل قتيله ذكر فى الجامع والزيادات ان عقل
قتيله يكون فى بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وذكر
عصام رحمه الله وروى محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفه رحمهم الله
ان من لا عاقله له اذا قتل رجلا خطا فان ديه القتيل يكون فى مال
الجانى وذكر فى كتاب الولا ان الاصل ان بيت المال لا يعقل من له
وارث معروف سوا كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم
يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستامنا اشترى
عبدا مسلما فى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال
لان معتقه رقيق فى الحال ولو جنا هذا المعتق يعقل جنايته



يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق
لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على
التفصيل فى كتاب الولا وما ذكر فى الجامع والزيادات محمول على
ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبه
اللقيط ٥ رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب
الديه فى ماله فى ثلث سنين ولا كفاره عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفاره وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطا وجبت الديه
على عاقلته وعليه الكفاره والقاتل اذا اقر بالخطا او صالح عن
دم العمد على مال يكون المال على الجانى فى ماله الا ان فى الاقرار يجب
الديه فى ثلث سنين وفى الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط
الاجل فى الصلح فيكون موجلا وكل جزء من الديه اذا وجبت على العاقله
او فى مال الجانى تجب فى ثلث سنين فى كل سنه ثلثها ٥ عشره
قتلوا واحدا خطا وجبت الديه على عواقلهم فى كل سنه ثلث عشر
الديه فان كان احد العشره والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل
واحد من العاقله الا ثلثه دراهم او اربعه دراهم فى ثلث سنين عندنا
فان قلت العاقله يضم اقرب القبايل اليهم فى النسب حتى لا يجب
على كل واحد من العاقله اكثر من ثلثه دراهم وليس النسا من العاقله
وكذا الصبى والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقله والديه
مقدره بالف دينار او عشره الاف درهم او مايه من الابل فى قول
ابى حنيفه وديه المراه على النصف من ديه الرجل وديه الذمى عندنا
مثل ديه المسلم فاذا وجبت الديه من الابل تقسم الديه على خمسه

انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه ٥ ودية شبه العمد
ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه ٥ وشبه العمد القتل
بالمثقل في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد هو
القتل باله لا يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الابا والابنا في العاقله
ولا يكون على الزوج عاقله المراه بحكم الزوجه وجنايه الصبي
والمعتوه والمجنون عمدا وخطا اذا بلغت خمسمايه درهم يكون على
العاقله وما كان اقل من خمسمايه درهم يكون في مال الجاني حالا
ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذا المجنون وما زاد على خمسمايه درهم
الى ثلث الديه يكون على العاقله في سنه واحده فاذا زاد على الثلث
فالزياده الى الثلثين يكون في السنه الثانيه وما زاد على الثلثين الى
تمام الديه يكون في السنه الثالثه ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم
عن كافر ٥ امراة قتلت رجلا خطا حتى وجبت الديه على عاقلتها
هل يجب عليها شي من تلك الديه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الديه يكون على
عاقلته في قول هولاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقله كان
القاتل امراة او صبيا او مجنونا ٥ صبي قتل رجلا حتى وجبت
على العاقله الديه ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان
الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل
هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقله بطريق التحمل



وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر
في باب من الولا المنتقل وذكر فيه ايضا ٥ رجل اقر عند القاضي
انه قتل فلانا خطا فاقام ولي القتيل بينه ان المدعى عليه قتله تقبل هذه
البينه ويقضي بالديه على العاقله واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول
هذه البينه لان البينه تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعا عليه ونظاير
هذا كثيره ودلت المسله على ان الديه تجب اولا على القاتل ثم يقضى
على العاقله بطريق التحمل لان الديه لو وجبت ابتدا على العاقله كان
اقرارا على العاقله ٥ المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفاره وكذا
لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الولد
وعليه الكفاره ٥ رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا
والاخر بحديد لا قصاص على واحد منهما وتجب الديه عليهما نصفها
على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا
بسلاح واحد منهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزله
الخاطي مع العامد والله اعلم ٥

## باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا وجا بشاهدين فشهد احدهما
ان المدعى عليه قتله خطا وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل
شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر شهد بالاقرار على الفعل
فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب
وكذا اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا
في الاله فشهد احدهما انه قتله بحجر وشهد اخر انه قتله بالعصا

(Margin notes: مطلب البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار — اقرار القاتل صح — كل صح)

عمدا وشهد الآخر انه قتله خطا وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا
فان قال لا يجب القود
ولم يذكر بماذا قتله

وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله وما احفظ
بماذا قتله في القياس لاتقبل شهادتهما وفي الاستحسان يقبل شهادتهما
ويقضى عليه بالديه في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون
بالة القتل وانما لم يذكر الاله اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان
بقتل الخطا او بقتل لايوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهاده
على الشهاده وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجنايه
المال فيقبل فيه شهاده الرجال مع النسا ٥ رجل شهد عليه شاهد
عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جا المدعي بشاهد اخر
والا خلا سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل
عمد فانه يحبس حتى يظهر عداله الشهود لانه صار متهما فيحبس
لاجل التهمه وان شهد رجلان بقتل الخطا ذكر الشيخ الامام المعروف
بجواهرزاده رحمه الله انه لايحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس ٥
رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا وادعى ان له بينه حاضره
في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعا عليه ليقيم البينه فان القاضي
يامره باعطا الكفيل الى ثلثه ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب
اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لايجيبه في اخذ الكفيل
وان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لايجيبه القاضي لاقبل اقامة البينه
ولابعدها الا ان المدعي قبل اقامه البينه يلازمه وبعد اقامة البينه
يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينه وشهدوا بقتل يوجب
القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي ٥ صبي قتل
اباه عمدا لايجب عليه القصاص وتجب الديه على عاقلته ويرث



الصبي منه وكذا المجنون ٥ قتيل وجد في محله قوم كانت القسامه
على اهل المحله والديه على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين
رجلا من المشايخ الصلحا وان شا اختار الفساق والشبان والخيار فيه
لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت
الايمان عليهم حتى تتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ماقتلناه ولاعلمنا
له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين
قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين
الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه
القتيل وان لم يبلغ فلاشي على واحد من القريتين وان وجد القتيل في
مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل
في موضع مباح نحو الفلاة الاانه في ايدي المسلمين كانت الديه في بيت المال
وان وجد القتيل في دار امراه كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين
يمينا في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والديه على عاقلتها وان وجد
القتيل في سوق المسلمين او مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت
المال ولاقسامة فيه وذكر في موضع اخر ان فيه الدية والقسامة وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ماذكر ان الدية تكون
في بيت المال ولاقسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان
فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود
القتيل في مسجد المحلة وثمه تجب القسامة على اهل المحلة والدية على
عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال
ولاقسامه فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها

من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة
واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا
على السكان والمشترى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله المشترى وصاحب الخطة سوا وان لم يكن فيها
احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على
المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي على اهل السجن وان
وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة
برا عن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته
وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية على
عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة
وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا شي عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها
لا تجب فيه شي في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا
في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به
اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج
من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر
فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب
في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان
يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا

القتيل صح

مجاريه



قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتل على رجل بعينه من اهل المحلة
لا تبطل القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في
رواية يكون ذلك ابرا منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من
غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضى
بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل
شهادتهما ثم على قول ابي يوسف رحمه الله يحلف الشاهدان
بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد رحمه الله يحلف الشاهدان ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير
المحلة كان ذلك ابرا منه لاهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين
بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في
قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف
او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد
اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل والراس فلا شي فيه
وان وجد السقط فلا شي فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو
قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة
فلا شي فيها وان كان وجد المكاتب او ام الولد قتيلا في محلة وجبت
القسامة والدية على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا
في دار مولاه فلا شي فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة
على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في
دار مولاه كانت قيمته على المولى موجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته

حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة صح

او المدبر

ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبد الماذون كانت القسامه والديه على عاقله المولى كان العبد مديونا اولم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراه في دار زوجها ففيه القسامه والديه على العاقله ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الما فلا شي فيه وان كان النهر صغيرا القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعه كل نهر يستحق فيه الشفعه فهو صغير وما لا يستحق به الشفعه نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل في جانب من النهر كانت القسامه والديه على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت الاراضي والقرى والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شي قال الكرخي رحمه الله هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله اعلم ٥

## باب الوكالة في الدم

الوكاله في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعا عليه مقبولة في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا لا تقبل وهو قول محمد رحمه الله مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامراتين وان وكل باستيفا القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة من وكله عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله

57

له ان يستوفي الرجل[الوكيل] باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكاله باثبات قتل الخطا والعمد من الجراحه التي لا قصاص فيها بمنزله الوكاله بالمال ٥ رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينه انه وارثه ولا وارث له غيره فاقام القاتل بينه ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينه الاخ ويتانى في ذلك وان اقام بينه ان له ابنا وانه قد صالحه على الديه وقبضها منه او اقام بينه ان الابن قد عفى عنه تقبل بينه القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفا القود فان جا الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينه على الابن بالبينه التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينه على احدهما ان اخ الغايب صالحه على خمسه الاف جاز ذلك فان حضر الغايب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينه بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينه قامت على الخصم فلا يكلف اعاده البينه واذا لم يكلف القاتل اعاده البينه هنا يكون للحاضر نصف الديه ولا شي للغايب واذا ادعى بعض ورثه الرجل دم ابيه على رجل واقام البينه فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفا القصاص فان حضر الغايب بعد ذلك لا يكون للغايب الذي حضر ان يستوفي القصا

القاتل

ولا يقضي على الابن

ص

مالم يحد هو البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القصاص يجب
للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق
الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة ثبوته لغيره
بخلاف ما اذا كان القتل خطا لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى
منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي
للميت ولا يحتاج الغايب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح
لان ذلك فيما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت ٥ رجل
ادعى على رجل انه قتل اباه خطا فانكر المدعا عليه والمدعي مع المدعا عليه
حكما رجلا بالقتل لا يظهر حكمه بالقتل في حق العاقلة ٥ رجل

*بحكم الحكم صح*

ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا
بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة وقضى
بالقصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسئل عن الشهود مات من ذلك ام لا لا في
العمد ولا في الخطا ولو قالا ذلك لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه
بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص
وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا
ويقضى بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بسكين والله اعلم

## باب في جناية البهايم ٥

وما يتعلق بالابار والحيطان ٥ رجل ارسل حمارا فدخل زرع
انسان فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم
يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب



الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا
ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان ارسله فوقف
ساعة ثم ذهب الى الزرع افسده لا يضمن المرسل ٥ رجل ارسل
كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره
بالارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن
سايقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر في القدوري عن ابي يوسف
رحمه الله انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في شرح الجامع الصغير ٥ رجل ارسل كلبا فاصاب
في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره
فكانه خلفه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اغرى كلبه على رجل
فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي
يوسف رحمه الله ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يك سايقا فاصاب
انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات
الظاهرة ٥ رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصاب
حتى يزول عن ذلك المكان ٥ رجل اوقف دابته في طريق
المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيا
لا يضمن الرجل لانه اذا لم يكن اوقف دابته يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة
ولو اوقف دابته في الطريق فاوطات انسانا بيدها او رجلها
وهي تسير لا يكون ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها
او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت يصير ضامنا وكذا اذا

*وان كان الطريق واحدا كان ضامنا صح*

*ايقاف الدابة في الطريق*

ضربت بيدها او بالت اوراثت وهي تسير او خرج اللعاب من فيها او
سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيا لا يضمن الراكب الا اذا
اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت اوراثت لا يضمن الراكب
وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت اوراثت فما تولد من
ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيا ضمن كذا في
يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال ولو
كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطا اول القطار
او اخره بيد او رجل او صدم يضمن القايد لما عطب به ولو كان معه سايق
كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحه الرجل في الذهاب على السايق خاصه
وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار مما هو خلف هذا السايق
وما بين يديه من شي فهو عليهم اثلاثا لانه قايد وسايق وان كان الرجل
احيانا وسط القطار واحيانا متاخرا واحيانا متقدما وهو يسوق فهو
بمنزله السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتاخر ويكون في وسط القطار
هو سايق على كل حال والراكب والسايق والقايد والرديف فيما
اوطات الدابه سوا ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره
بعيرا والقايد لم يعلم بذلك فوطي هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الديه
على عاقله القايد ثم يرجع عاقله القايد على عاقله الرابط وان كان القايد
يعلم بربط البعير لا يرجع عاقله القايد على عاقله الرابط ولو كانت
الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم
كان الضمان على عاقله القايد ولا يرجع عاقله القايد على عاقله الرابط
ولو ان رجلا ضرب دابه راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت

فما اصابه



بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان
على الناخس دون الراكب وان ضربت بامر الراكب او نخسها فاوطات
انسانا على الفور كانت الديه على عاقله الناخس والراكب جميعا
لان الناخس بمنزله الراكب والسايق والراكب مع السايق اذا اجتمعا
فضمان ما اوطات الدابه يكون عليهما ولا يضمن الناخس هاهنا ما لا
يضمن الراكب من نفحه الرجل والذنب وغير ذلك ٥ دابه لها
سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح
على الناخس خاصه لان السايق والقايد لا يضمنان النفح وان كان النخس
بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابه راكب بغير
امره فوثبت في فورها والقت الراكب ضمن الناخس وكذلك لو نخسها فجرحت
فما اصاب في فورها ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان
هدرا ٥ رجل يقود دابه فسقط شي مما يحمل على الابل على
انسان او سقط سرج الدابه او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك
في الطريق فعثر به انسان فمات يضمن القايد وان كان معه سايق
كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على
البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابه على باب المسجد
فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد
موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزله الطريق فان اوقفها في الفلاه
لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجه لان الوقوف في الفلاه لا يضر بالناس الا
في المحجه ولا يضمن السايق والقايد في ملكه الا فيما وطيت الدابه في
بيد او رجل ٥ رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما

ن

فجمحت ع

لو صح

لاهل قريه فاذا كانا لغير اهل القريه فاراد ان يدخلهما في مربطه فدخل
في المربط احدهما وفر الاخر فتبعه ولم يقدر عليه وجا صاحب الثور فاراد
تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته
ان ياخذه ويرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهد
لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار فقال ان كان الثور لغير
اهل قريته كان حكمه حكم اللقطه فان ترك الاشهاد مع القدره عليه
يضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل
قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته
من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطه في النهار لا يخاف عليه الضياع في النهار
وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال القاضي
الفقيه الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابه فمقدار
ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر
يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله
الا انه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال
بعضهم اذا وجد الرجل دابه في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان
ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها
حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها
بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا غاصبا وان ساقها ليردها
على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها كان ضامنا

لانه صح

ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكن امر صاحبها ان يخرجها فافسدت
شيا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ضامنا
لما افسدت لان اخراجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابه ان دابتك
في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيا في اخراجها
كان ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله في الوجه الاول يكون ضامنا
ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد
وانما طلب منه الصيانه ولو ان دابه رجل انفلتت ليلا او نهارا
من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها
لان فعل العجما هدر ٥ رجل يسوق حمار الحطب في الطريق
وقال كوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتحرق
ضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا انه لا يتهيا له التنحي لضيق المكان
ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع
لا يضمن السايق ٥ رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا
او حديدا فمرت به دابه من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب

ولو سمع اعاده ٥

## فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابه

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنا فيه بنا او اخرج من
حايطه جذعا او صخره شاخصه او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا
او ظله فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق ٥
رجل فوقع على اخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه

دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في معنى
الحالة والمدفوع كالالة ولو نحى رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب
بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال
ابو حنيفه رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب
الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابه ويتوضا فيه
وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنا فيه شيا او حفر فيه بيرا
فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار من الانتفاع بفنا
داره من القا الطين والحطب وربط الدابه وبنا الدكان والتنور بشرط
السلامه وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
اذا احدث في سكه غير نافذه ينظر ان احدث ما لا يكون من جمله السكنى
فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصه نفسه ويضمن
حصه الشركا وان احدث ما هو من جمله السكنى كوضع المتاع وربط
الدابه لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين
ففعل احدهما فيها ما كان من جمله السكنى كوضع المتاع وربط الدابه
جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله
ينظر فان اصابه الطرف الذي في الحايط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف
في ملكه ولم يكن تعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحايط ضمن صاحب
الميزاب فانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل هوا الطريق وان لم يعلم ايهما
اصابه في القياس لا شي عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن
النصف ٥ رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابه
لا يضمن شيا لانه لا يحدث في الطريق شيا وانما كنس الطريق كي لا يتضرر

هواء

٦١

المار بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا
رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك
فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا كذا قال
مشايخنا في الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت
دابه فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقا برش فنا دكانه
فعطب به انسان يضمن الامر ولا يضمن الرشاش وحارس السوق اذا رش
يضمن لما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامه واما في سكه غير
نافذه اذا القى فيها من هو من اهل السكه خشبا او طينا او ترابا او رش لا
يكون ضامنا ٥ رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان
فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ولو وضع في الطريق
جمرا فاحترق به شي كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق
وان حركته الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احترق به شي لا يكون
ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا
اذا لم يكن ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان
الريح يذهب به الى محل اخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابه المربوطه
اذا جالت في رباطها وافسدت شيا ولو ان رجلا مر في ملكه او غير ملكه
وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر
انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطه فكان التلف
مضافا اليه ولو طارت الريح بشرر نار والقته على ثوب انسان لا يضمن
لان الاحتراق حصل بالريح وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان
ضامنا ولو هبت الريح بعمامه رجل والقتها على قارورة انسان فكسر لا يضمن

ضمن ايضا لانه هو الذي وضع ... الطريق ح

اليوم ح

الحج

مطلب ولو ان حدادا ضرب الحديد

صاحب العمامه ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرته في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذا رجل وقف دابته في الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفه لبقا جنايته واذا وضع في الطريق خشبه ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشترى في مكانها حتى عطب بها انسان او دابه كان الضمان على البايع الذي وضع لا على المشترى لان البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبه عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبه فذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبه لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بايع الدار ٥ رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فنا داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شي ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سوا سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر ان الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح

صح



قبل فراغ الاجير من البنا يضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البنا ضمن الاجير لما عطب به ثم لا يرجع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع فهو كما لو امر رجلا بذبح شاه ففعل ثم ظهر ان الشاه كانت لغيره يضمن الذابح وهو كمسئلة الجناح ٥ رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليه انسان فانخسفت به وتعقل فيها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به يضمن كما لو وضع الخشبه في طريق فمرت به دابه لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبه صغيره بحيث لا توطا على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطى على هذه الخشبه بمنزله تعمد الزلق او التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبه كبيره يوطا على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الروايه يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا رجل حفر بيرا في المفازه في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازه او نصب خيمه فعثر بها انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بيرا في الطريق ثم كبسها او كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزا الارض لان في الوجه الاول بعد الكبس ما هو من اجزا الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الثاني يبقى بيرا وكذا لو حفر بيرا في الطريق ويغطي راسها ثم جا اخر ورفع الغطا ثم وقع فيها انسان

مطلب امر بذبح شاة فتعلم ظهر انه لغيره

مثل صح

صمن الاول ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابه لا يضمن
وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطره في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو
بمنزله البير يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطره في غير ارضه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان
بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر
الروايه يكون ضامنا الا اذا كان فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر
بيرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم
يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن
واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا
في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ما وغرق ارضا او قريه كان ضامنا
لانه سيل الما في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابه في الطريق
ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقا ارضه فخرج
الما منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كدايا لا يكون ضامنا لانه متصرف
في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصايده او
اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يكون ضامنا لانه
متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنه حين اوقد النار فاما
اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا
استحسانا كمن صب الما في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فافسده
كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احترق به ٥
وكذا لو حفر نهرا او بيرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن
ولا يومر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه

ملكه صح



ان يكف من ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الما في ملكه وخرج
عن صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيا في القياس لا يكون ضامنا
لان صب الما في ملكه مباح له مطلقا وفي المشايخ من قال اذا صب
الما في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الما
سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون
ضامنا كما لو صب الما في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض
جاره قال هذه المسله على وجوه ان اجرا الما اجرا لا يستقر
في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الما يستقر
في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا
بمنزله الاستشهاد على الحايط المايل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر
والاحكام حتى تعدى الما الى ارض جاره لم يضمن وان كان ارضه في صعده
وارض غيره في هبطه يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان
ضامنا ويومر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع قبل ان توضع
المسناه وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه نقب
وحجر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان
كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله اذا سقى ارض نفسه
فخرج الما الى ارض غيره ولو صب الما في ارضه صبا وخرج من ارضه
الى ارض غيره كان ضامنا ٥ رجل سقى ارضه من نهر العامه وكان
على ارض العامه انهار صغار مفتوحه فوهاتها فدخل الما في الانهار

في ارضه صح
جاره صح
من السقي
فاسد صح
لا يضمن صح
الصغار صح

قصد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله
يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها ٥ رجل احتفر بيرا في ملكه ثم سقط
فيها وفيها انسان او دابه فقتل الانسان ذلك الساقط او الدابه
كان الساقط ضامنا ديه من كان فيها فان كان البير في الطريق كان الضمان
على حافر البير فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان
متعديا في الحفر كان بمنزله الدافع لمن سقط في البير والساقط بمنزله
المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا احفر في ملك نفسه
فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى
الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن ديه القتيل ٥
رجل حفر بيرا في الطريق فجا انسان والقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن
الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها
جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال
ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه
قبل الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد رحمه الله
يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البير
رجل حفر بيرا في الطريق فجا اخر وحفر منها طايفه في اسفلها
ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله
كان الاول كالدافع لمن سقط في البير الذي حفره صاحبه في اسفله وفي
الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر
ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جا اخر ووسع راسها فسقط فيها
انسان ومات يجب الضمان عليهما اثلاثا قالوا تاويل المسله ان الثاني وسع

التفريع

راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول
وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم ان الواقع
انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني فان الضمان على الثاني ٥ رجل
حفر بيرا في الطريق وعند الطريق حجر وضعه انسان في الطريق فجا
انسان فتعقل بالحجر فسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع
الحجر لانه بمنزله الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجا به السيل عند البير
كان الضمان على حافر البير ٥ رجل حفر بيرا في الطريق فجا رجل
فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل اخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا
جميعا وماتوا ولم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فديه الاول يكون
على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير وديه الثاني
تكون على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه وديه
الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان على بعضهم على بعض في البير
ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد رحمه الله ديه
الاول تكون على عاقله الحافر وديه الثاني تكون على عاقله الاول
وديه الثالث تكون على عاقله الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا اخر
قيل ذلك قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله قالا ديه الاول
تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر وديه الثاني
نصفها هدر ونصفها على الاول وديه الثالث كلها على الثاني
ووجهه مذكور في الكتاب ٥ رجل حفر بيرا في الطريق
فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته
الورثه في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف اخرا

البير صح

وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر
ان الانسان لا يوقع نفسه الا اذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك
رجل استاجر اربعه رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم
من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثه الباقين ربع ديه
الميت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فتوزع الديه عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب الثلاثه الارباع ٥

## فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا بيرا في المسجد لما المطر ووضعوا فيها حبا
يصب فيه الما وطرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصى او ركبوا
بابا او علقوا فيه القناديل او ظلوه فعطب بذلك شي لا ضمان
عليهم لان المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزله الملاك وكذا لو فعل
ذلك غيرهم بامرهم فان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك
في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن استحسانا
اذا كان المسجد للعامه الا في حفر البير وما لا يكون من باب التمكين
لاقامه الصلوه لهما ان كل مسلم مندوب وانما يختص اهل المسجد
بالبنا وحفر البير لا فيما كان من باب التمكين لاقامه الصلوه ولابي حنيفه
رحمه الله ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعه ولهذا كان
فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد
الرجل في المسجد للحديث او نام او قام لغير الصلوه فمر به انسان
فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفه رحمه الله كما لو قعد

الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوه صح

٦٥

في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوه
وقيل على قول ابي حنيفه رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا
بعمل لا يكون في المسجد كدرس الفقه وقراه القران والحديث اما اذا
كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوه لا يكون ضامنا عند الكل
وقيل اذا لم يكن في الصلوه يكون ضامنا عند ابي حنيفه رحمه الله وهو
الصحيح لان المنتظر للصلوه لا يكون في الصلوه فكان جلوسه مباحا
مقيدا بشرط السلامه كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر
بيرا في سوق العامه او بنى فيه دكانا فعطب به شي ان فعل ذلك باذن
الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في
السوق في موضع لا يفارق الدابه للبيع ما وقف الدابه في ذلك الموضع
ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا لان
السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين
لايقاف الدابه وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا ٥

فان كان في السوق صح

ذكر وان لم يكن باذن السلطان كان ضامنا صح

## فصل في جنايه الحيطان

رجل مال حايط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط او
اتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط
بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحايط مع القدره
عليه فيصير خاينا ان تلف به انسان كان الديه على عاقلته وان تلف
مال انسان كان ضمانه على صاحب الحايط في ماله ويعتبر القدره
على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدره

فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مايلا الى الطريق ان يقول له واحد
من الناس ان حايطك هذا مايل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه
فان كان مايلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب
الضمان على صاحب الحايط المطالبه بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط
الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا
ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا
يكون طلبا واشهادا وتصح المطالبه بالتفريغ عند القاضي وعند
غيره او لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب
الحايط الطلب يمكنه اثباته بالبينه وان شهد بالطلب رجلان او رجل
وامراتان تثبت المطالبه وتثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو ان صاحب الحايط باع الحايط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان
لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا
او جناحا او ميزابا او وضع خشبه في الطريق ثم باع الدار او باع
الخشبه ثم تلف بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لان ثمة مجرد
اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جنايه فلا يبطل بالبيع ولو كان
صاحب الحايط المايل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا
مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحايط بعد ذلك واتلف
انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولايه الاصلاح بعد الردة والجنون فلا
يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد (عليه ح)
عليه ثم ردت بعيب بقضا او بغيره او بخيار رويه او بخيار شرط

٦٦

للمشتري ثم سقط الحايط واتلف شيا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل
بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحايط واتلف شيا
كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولايه الاصلاح فلا يبطل الاشهاد
ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحايط
عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان من هذه (بشي ح)
الاسباب ولو كان الحايط المايل رهنا فاشهد عليه المرتهن ثم سقط
الحايط فاتلف شيا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة
ولو اشهد على الراهن فسقط الحايط فاتلف شيا كان ضامنا لان الراهن
يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحايط المايل
ميراثا للورثه فاشهد على بعض الورثه القياس ان لا يجب الضمان بسقوط
الحايط لان احد الشركا لا يملك بعض الحايط وفي الاستحسان يضمن
هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصه نفسه لانه متمكن ان يطلب (من ح)
من شركايه ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي
حايطها مايل لا يصح الاشهاد عليه سوا كان ساكنا باجر او بغير اجر
لانه لا يتمكن من نقض الحايط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى
يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كانت
الدار للصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان
الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيا كان الضمان على الصغير لان
الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن
بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد
حتى لو سقط الحايط بعد ذلك فاتلف شيا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت

بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك جدارا حايطها مايل الى
الطريق ولم يترك شيا سواهنه الدار وعليه دين اكثر من قيمه الدار وترك
ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحايط المايل يكون على الابن وان لم
يملكها الابن فان سقط الحايط بعدما اشهد على الابن فاتلف شيا ان
اتلف انسانا كانت الديه على عاقله الاب لا على عاقله الابن واذا اشهد
الرجل على حايط من دار فيه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكر
العاقله ان يكون الدار له او قالوا لا ندري تكون الدار له او لغيره فلا شي عليهم
الا ان تقوم البينه على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على
الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجه لوجوب العاقله فلا يجب
المال على العاقله الا باثبات ثلاثه اشيا احدها ان يكون الدار له والثاني
انه اشهد عليه في هدم الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط
الحايط عليه وان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقله ولا يجب
الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الديه على العاقله والمقر على
الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيا وفي الاستحسان عليه
ديه القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي واذا
تعذر الايجاب على العاقله بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا
من داره في يديه فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست
الدار له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار
له فانه يضمن الديه في ماله كذلك ها هنا واذا كان الرجل على حايط له
والحايط مايل او غير مايل فسقط الحايط بالرجل من غير فعله
واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه



في الحايط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحايط على
انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان هو ضامنا ديه المقتول
بمنزله نايم انقلب على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ثم كان
في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه
التحرز من سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق
قايما او قاعدا او نايما كان ديه الساقط عليه لانه متعدي في الوقوف
والقعود والنوم فيه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به
في الاحوال كلها لان الاعلى باشر قتل الاسفل وفي المباشره وغير
الملك سوا كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر
قتله اذا اشهد على الحايط المايل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق
العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحايط قبل عتق
العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما
لانهما من اهل الاداه لقيط له حايط مايل فاشهد عليه فسقط
الحايط واتلف انسانا كانت ديه القتيل في بيت المال لان ميراثه
يكون لبيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا هو كاللقيط
حايط مايل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط
الحايط واتلف شيا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو
اذا وهن او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط
المايل اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا
الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان
يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من احد والثاني ان في الحايط

المايل الى ملك انسان لو اخر صاحب الملك بعد الاشهاد يصح وفي المايل
الى الطريق لا يصح التاخير والابرا من الذي اشهد ٥ حايط مايل
بين شريكين اشهد على احدهما هو بمنزله الحايط المشترك بين الورثه
اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا القياس والاستحسان وههنا كذلك
حايط بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم واشهد
عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب
الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح الاستشهاد من اهل الدار فيما
كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جمله العامه
فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار
صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في
الكل ٥ حايط بعضه صحيح وبعضه واهٍ فاشهد عليه فسقط
الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط
طويلا بحيث وهي بعضه وسلم البعض فحينيذ يضمن ما اصاب الواهي
منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحايط بهذه الصفه يكون بمنزله
حايطين احدهما صحيح والاخر واهٍ والاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح
حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط
المايل وسقط الصحيح واتلف شيا كان هدرا ٥ عبد تاجر له حايط
مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الديه على عاقله
مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال
يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد المولى يصح الاشهاد ايضا لانه
ان لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه



ولايه الاشهاد الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزله
المالك ٥ سفل لرجل وعلو لرجل اخر وهي الكل واشهد عليهما ثم سقط
العلو وقتل انسانا صار الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع
بل سقط بنفسه وصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن
صاحبه ٥ رجل اشهد على حايط مايل في الطريق فسقط الحايط على
انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل
وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط لان
دفع القتيل من الطريق يكون الى اوليايه لا الى صاحب الحايط ولو
كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط فاتلف انسانا ثم عثر
رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب
الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشره للجنايه فيجعل
كانه القى عليهما ومن القى شيا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان
لا يملك رقبته ٥ حايط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد
على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرجع حتى عثر به ادمي او دابه
فعطب كان ضامنا ٥ رجل اشهد عليه في حايط مايل له فسقط
ذلك الحايط على حايط رجل اخر فهدمه ثم عثر رجل اخر فهدمه رجل
بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان
الحايط الثاني على صاحب الحايط الاول وله الخيار ان شا ضمنه
قيمه الحايط وترك النقض وان شا اخذ النقض ولا شي له ويكون النقض
لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط
الثاني ملك صاحبه لا ملك صاحب الاول رفعه ولو ان الاول الخرج

يكون على صاحب الحايط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط ثم ورفع النقض يكون الى صاحب الحايط

جاحايطين الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط
الثاني ملك صاحب الاول ايضا يضمن صاحب الحايط ما عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن
الطريق والله اعلم

# كتاب الحدود

قال رضي الله عنه الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف
وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا
وهو ايلاج الحشفة في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان
تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلثة منها ما يمنع الحد
وان قال علمت انها علي حرام والثانيه منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت
انها تحل لي والثالثه يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد
اذا قال علمت انها علي حرام اما الاول فرجل زنا بجارية ابنه
او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها تحل لي ومنها اذا ابان
امراته بشي من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت
انها علي حرام وكذا لو ارتدت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت
بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام
لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقدة
او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امراته او بامها او تزوج
امراة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او
تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج بغير اذن
مولاه ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الوجوه
كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت



والاخت والام والعمه والخاله وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفه
رحمه الله وان قال علمت انها علي حرام علي قول ابي حنيفه رحمه الله العقد
وان كان حراما عند الكل ووطيها لا يجب الحد وعلي قول صاحبيه ان علم
بالحرمه يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امراة ليزني بها
فزنا بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفه رحمه الله وان استاجرها للخدمه
فزنا بها يحد ولو تزوج امراه لها زوج فوطيها لا حد عليه عند ابي حنيفه
رحمه الله وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلثا ووطيها في العده ان كان
طلقها ثلثا جمله لا حد عليه جاريه الرجل اذا جنت جناية عمدا
ثم زنا بها ولي الجنايه لا حد عليه عند الكل وان كانت الجنايه خطا
فزنا بها ولي الجنايه قال ابو حنيفه رحمه الله عليه الحد اختار مولا
الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار
الفدا عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبيه عن شهوه او نظر الي فرجها
بشهوه ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت
انها علي حرام في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يبطل احصانه هذا الوطي
حتي يجب الحد علي قاذفه ولو وطي امراته او مملوكته وهي حايض او نفسا
او صايمه صوم الفرض او محرمه او الي منها او ظاهر او حرمت عليه
امراته بوطي الغير عن شبهه فوطيها لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي
حرام عليه برضاع او صهريه او كانت الامه مجوسيه او مدبره او وطي
مكاتبته او معتقته البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند
ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو وطي جاريه مكاتبه او جاريه عبده الماذون
وعليه دين او لا دين عليه علم بالحرمه او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي

ما
في العدة

جاريه ولده ولد حال قيام الاب لاحد عليه والواحد من الغانمين اذا وطى
جارية من الغنيمة قبل القسمة لاحد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة
اذا دعت صبيا فوطيها لاحد عليه علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة
ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنا بصبيه او مجنونه او نايمه فعليه الحد
ولاحد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لاحد عليها عند الكل والرجل اذا
اكره على الزنا قال ابو حنيفه رحمه الله اخرا وهو قول صاحبيه لاحد
عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر رحمه الله عليه الحد والحربي
المستامن اذا زنا في دارنا بمسلمة او ذميه قال ابو حنيفه رحمه الله
لا يحد الرجل وتحد المراه وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان
وقال محمد رحمه الله لا يحدان ولو كانت المراة حربيه مستامنه فزنا
بها مسلم قال ابو حنيفه ومحمد الله يحد الرجل ولا تحد المراه وقال
ابو يوسف رحمه الله يحدان جميعا ٥ اذا وطى الرجل ام ولد ابنه وقال
علمت انها على حرام لاحد عليه وان وطى الابن امراه ابيه حد وان قال ظننت
انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامراه ابيه بعد موت الاب فولدت منه
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اقر بالوطى اربع مرات في مجالس
مختلفه حد جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ ٥
رجل زنا بامراه ميته اختلفوا فيه قال اهل المدينه يحد وقال
اهل البصره يعزر ولا يحد وقال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ٥
رجل زنا بصغيره لا تحمل الجماع فافضاها لاحد عليه في قولهم
ثم ينظر في الافضا ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي

ابو الليث

وثلث الديه وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الديه ولا مهر
عليه في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله الديه
والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطى في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحرم ٥ رجل زنا
بجاريه مملوكه وقتلها الجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا
وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفه رحمه الله ان عليه القيمه والحد
ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمه ولاحد عليه وهو
الصحيح ولو زنا بحره فقتلها بالجماع كان عليه الحد والديه ولو جامع
اجنبيه في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفه رحمه الله
يعزر اشد التعزير ولاحد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والقتل
في قولهم ٥ رجل زف اليه غير امراته ولم يكن راها قبل ذلك
فوطيها كان عليه المهر ولاحد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما
بامراه وتزوج الاخر اخت تلك المراه ثم زفتا في ليله واحده فدخل كل واحد
منهما بامراه اخيه غلطا قال لاحد على واحد منهما وترد كل امراه الى
زوجها ولا تحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل واحد
منهما مهر مثل التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي
جامعها يزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتي تزوجها مهران
مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق
قبل الدخول ٥ رجل وجد على فراشه في ليله مظلمه امراه وله
امراه قديمه فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا
لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعا الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا ٥

بالافضاء

الاعمى اذا وجد امراه في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد
ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله عليه
الحد ولو اجابته وقالت انا فلانه يعني امراته فجامعها لا يحد ولو كان
بصيرا لا يصدق على ذلك ٥ الاعمى اذا وجد في فراشه او حجلته امراة فجامعها
وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف رحمه الله يحد ولا يعزر
وقال زفر رحمه الله لا حد عليه ٥ رجل اعتق جاريه مشتركه
بينه وبين غيره ثم وطيها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا او اختار الساكت
تضمينه ثم زنا بها المعتق لا حد عليه وان زنا بها الذي لم يعتقها كان عليه
الحد وان كان الساكت اختار استيفا الجاريه بحكم الاعتاق ثم زنا
بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنا المعتق كان عليه الحد وهذا كله
قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق
في الاحوال كلها ٥ اربعه شهدوا على رجل بالزنا واقر الرجل بعد شهادتهم
بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المراه فانكرت
المراه الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يحد
وكذلك لو اقرت المراه وقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد
منهما في قول ابي حنيفه رحمه الله وقالا تحد المراه ولو اقر الرجل وقال
زنيت بهذه وقالت المراه لا بل تزوجتني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا
لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفه وقال الرجل لا بل تزوجتها
لا حد عليها ولها المهر اربعه شهدوا على امراه بالزنا فنظروا اليها
فاذا هي بكر فلا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعه شهدوا
على رجل بانه زنا بامراه لا يعرفونها ثم قالوا بفلانه لا يحد الرجل ولا الشهود

امراة
ثم
عليه



ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفه انه زنا ولم يعين المراه حد الرجل
اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وكذا العنين ولو اقر
الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشاره لا يحد ولو اشهد عليه
الشهود بالزنا لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال
زفر اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال
افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر رجل اربع مرات
في مجالس مختلفه انه زنا بفلانه يحد استحسانا في قول ابي حنيفه الاخر
وهو قول صاحبيه ٥ الاعمى اذا اقر بالزنا هو في منزله البصير في
حكم الاقرار ٥ رجل باع جاريه فوطيها قبل التسليم الى المشتري او كان
البيع فاسدا فوطيها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جاريه
على انه بالخيار فوطيها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطيها البايع فانه لا يحد
علم بالحرمه او لم يعلم ٥ رجل زنا بامه الغير ثم اشتراها او نحوه ثم
تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفه ومحمد وعن ابي يوسف في روايه
لا يحدان وفي روايه يحدان والحره اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان
جميعا ٥ اربعه شهدوا على رجل بانه زنا بهذه المراه فشهد اثنان منهم انه
زنا بها بالبصره وشهد اثنان منهم انه زنا بها بالكوفه لا حد على الرجل ولا على
المراه في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود
حد القذف وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعه على رجل انه زنا بهذه
المراه عند طلوع الشمس بالبصره وشهد اخران انه زنا بها عند طلوع
الشمس بدبرهند فانه لا حد على الرجل ولا على المراه ولا على الشهود في قولهم
ولو شهد اربعه انه زنا بهذه المراه وشهد اثنان منهم انه زنا بهذه المراه في

وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد
مجبوب

فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة

عزّ
عليا رجل

هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنا بها في هذا البيت الاخر من الدار
لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان انه زنا بها يوم
الجمعة وشهد اثنان انه زنا بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود
عليه في هذه المسايل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم
في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنا بها في زاوية اخرى من ذلك
البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد
وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غايبة
ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل ولو اربعة شهدوا على رجل انه زنا
بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اربعة
شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه
ويحد الشهود عليه حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا ولو
الشهادة على الزنا لا تقبل الا اذا كان الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل
من اربعة حدوا الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة
متفرقين فشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع الشهود
فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جايزة وان كانوا غايبين من المسجد
فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد
وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة
رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشي وصاحباه قدرا في الزنا
بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول
الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاضي

مطلب
تقادم

٧٢

يحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود
في موضع اخر وهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بالزنا متقادم اختلفوا
فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد
اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنا بعينه وقالوا رايناه ذكره
في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا
تعمدنا النظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الزنا
عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة
وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطيتها
بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يساله عن الاحصان فاذا نس
يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد
الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطي هذه المراة او شهدوا انه جامعها او
باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعا عند القاضي هبة او
بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة بالزنا على رجل ثم ان المشهود عليه بعد
ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات
في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم
لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق
لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او
محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا الذي
يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة
فزنا بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا

المراة

لانه نظر

اذا زنى بجاريه الوديعه او المستعار منه يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي
وكذا الرجل اذا زنا بامراه الاب او الجد او جاريه الاخ او الاخت فانه
يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجاريه احد ابويه او جاريه امراته
او جاريه جده فهو على وجوه ان اتفق الواطي والموطوه على انهما يعلمان بالحرمه
فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي وقالت الموطوه ذلك لا يجب
الحد ولو كان احدهما غايبا فقال الحاضر علمت انها على حرام حد الحاضر
واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مايه جلده
مولمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه
الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهه وبينما اذا لم يدعي رجل
طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العده ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
وان قال علمت انها على حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطيها في العده
ان قال انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها على حرام حد وكذا العبد اذا
زنى بجاريه مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها على
حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامه العلما بل يرجم المحصن
ويجلد غيره وشرايط الاحصان سته اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما
وحريتهما والدخول بالمناكحه بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل
وعند الشافعي رحمه الله اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد
من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله وظاهر قول ابي يوسف رحمه الله ولو ان عاقلا بالغا حرا
تزوج امراه صغيره او امه رجل ودخل بها او تزوج امراه نكاحا فاسدا
ودخل بها او تزوج المسلم ذميه ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل

اداع

ظننت ح



بمنكوحته الصغيره ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامه ثم عتقت لا يصير احدهما
محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحريه في قولهم واما الذميه اذا اسلمت
لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله والذمي اذا دخل بامراته الذميه ثم اسلما او اسلم الزوج
لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان
بشهادة رجلين عند الكل وبشهاده رجل وامراتين عندنا وقال
زفر رحمه الله لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج حره مسلمه عاقله
بالغه وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه
دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يثبت في
قول محمد رحمه الله ولا روايه فيها عن ابي يوسف رحمه الله واذا اراد
القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدوا الشهود بالرجم ثم
القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينه واذا ثبت بالاقرار يبدوا القاضي
ثم الناس ومراعاه الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي
رحمه الله ايهم بدا جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد رحمه الله ان كان
الشهود مقطوعه الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدوا الامام
ثم الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم
منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل
الرجم فانه لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن
الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او
قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف

امراة

الزيلعي

رحمه الله اذا استعفوا او غابوا رجمه الامام اذا شهد اربعه على رجل بالزنا
ورجلان بالاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود
الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والديه في مالهم
وقال زفر رحمه الله لا حد على احد ويكون الديه على الفريقين نصفان
ولو شهد اربعه بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر ورجم ثم رجع المزكون
عن التزكيه ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفه رحمه الله
تجب الديه على المزكين في اموالهم وقال صاحباه تجب الديه في بيت
المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته
السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شي على احد
في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان
ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال
وكذا الديه اذا مات لانه خطا القاضي ولو شهد اربعه بالزنا والاحصان
ثم رجع واحد ان رجع قبل القضا حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد
الباقون عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحد الباقون وان رجع بعد القضا
قبل الامضا حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله الاخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر رحمهما الله لا يحد
ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضا والامضا حد الراجع عندنا
وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد
القضا والامضا حدوا جميعا عندنا والديه في اموالهم ومن قضى القاضي
عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قايما ولا يمسك
ولا يربط ولا يحفر له وفي المراه ان شا الامام حفر لها وان شا لم يحفر

وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة [illegible] في قولهم



ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد وكذلك في حد الشرب
في ظاهر الروايه وعن محمد رحمه الله لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في
حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو وتضرب المراه قاعده
وحيضها لا يمنع اقامه الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى
تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من
الشهود حدوا جميعا حد القذف ويدروا عن المشهود عليه ما بقي من الحد
ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد
القذف ويفرق الضرب على الاعضا في الحد ما خلا الفرج والوجه
والراس وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي الصدر والبطن ايضا
وضرب التعزير لا يفرق على الاعضا ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا
في قول ابي حنيفه رحمه الله والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا
ولا يقام الحد على النفسا حتى تقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرا ويقام
الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان ادعت انها حبلى لا يقبل
قولها الا ان القاضي يريها النسا فان قلن هي حامل حبسها الا ان يستبين
فراغ رحمها ثم يرجمها لانه تيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط الثمرة
اذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهاده الشهود واذن الناس بالرجم
ذكر في الكتاب انهم يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا ادا الشهاده وروى ابن
سماعه عن محمد رحمهما الله انهم لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا ادا الشهاده
او شهدوا عليه اخرسوا القاضي عندهم وقال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي
فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهاده الشهود فان لم يكن عدلا

والمراه لا ينزع عنها ثيابها وسائر الحدود ولكن ينزع الحشو والفرو

فقيها اوكان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لايسع حتى يعاينوا ادآ
الشهاده وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا
قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامه الحد
بين يديه رجل اقر بالزنا عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه
قال والله ما اقررت بشي يدرا عنه الحد والله اعلم بالصواب

## فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم
وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف
ولا تقبل البينه عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابرا
بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف
على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا
ولو قذف حيا ثم مات المقذوف قبله يبطل الحد ولا يورث عندنا
ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط
الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات
القذف بالبينه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا يجوز التوكيل باستيفا حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف
في القذف او اقام بينه على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
ويثبت القذف بشهاده الرجلين ولا يثبت بشهاده النسا مع الرجال
ولا بالشهاده على الشهاده ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف
ان له بينه حاضره على القذف في مصر يحبسه القاضي في قول



ابي حنيفه رحمه الله الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا
ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو اقام
المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد اخر في المصر
قال ابو حنيفه رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعداله فانه يحبسه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبس بقول الواحد العدل ولو
قال مدعي القذف شهودي خارج المصر واقام شاهدا واحدا وادعى
ان بينه خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا
يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبت حريته
باقرار القاذف او بالبينه اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف
حريه نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف
عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كنايه ٥

## فصل في الالفاظ التي توجب
### الحد وما لا يوجب وموجب التعزير وما لا يوجبه

رجل قال لرجل يا زانيه لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يكون قاذفا ولو قال لامراه يا
زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانيه يكون قاذفا
لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب
الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبه

يعزر ولا يحد ولو قال لامراته يا حليله فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال
لرجل جدك زاني لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زاني فهو قذف يحد
ولو قال لاهل قريه ليس فيكم زاني الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا
ولو قال لرجلين احدكما زاني فقيل لهذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه
ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق
ولو قال صدقت هو كما قلت فهو القاذف ايضا ولو ان جماعه قالوا
راينا فلانا يزني بفلانه ولا قطعوا الكلام فيما دون الفرج لا حد على احد
لا على المقذوف ولا على الجماعه ولو ان الجماعه قالوا فلانا يزني بفلانه
وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف ٥
رجل قال لامراته يا زانيه فقالت زنيت بك حدت المراه دون
الرجل ولو قال لامراته يا زانيه فقالت لا انت ازني مني حدا الرجل وحده
رجل قال لغيره انت ازني الناس او قال ازني من فلان كان عليه الحد
ولو قال انت ازني مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما
ما انا بزاني ولا امي بزانيه فلا حد عليه ٥ رجل قال من قال كذا
وكذا فهو ابن الزانيه قال رجل انا قلت لا حد على المبتدي رجل
قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطه صريحا لا حد
عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يحد ولو قال
لغيره يا اخا الزانيه او يا عم الزانيه لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل
قال لغيره انت تزني لا حد عليه ٥ رجل قال لغيره يا زاني وقال
عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطله ولو قال زنات
في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد عند ابي حنيفه وابي يوسف

راينا ٤

الزانيه حد ايضا
ولو قال لامراته انت
زنيته فقالت انت ٤م

انت ٤
ولو قال تزني او اضرب انا لا
حد عليه ٤م



رحمهما الله ولا يحد في قول محمد رحمه الله ٥ رجل قال لامراه ما رايت
زانيه خيرا منك لا حد عليه ٥ رجل قال لامراه زنا بك زوجك قبل
ان يتزوجك كان قذفا ٥ رجل قال لغيره زنا فخذك او ظهرك او يدك
لا حد عليه ولو قال زنا فرجك كان قذفا ولو قال لامراه زنيت وانت
مستكرهه او معتوهه او مجنونه او نايمه لا حد عليه ولو قال
لامراه وطيك فلان وطيا حراما او فجر بك او جامعك جماعا حراما لا حد
عليه ولو قال لامه قد اعتقت زنيت وانت امه او قال لكافره
بعد ما اسلمت زنيت وانت كافره كان عليه الحد ٥ رجل قذف رجلا
بغير لسان العربيه كان عليه الحد ٥ رجل قال لغيره اخبرت
انك زان او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت
وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق
رجل قال لرجل يا زاني يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمه كان عليه
الحد وان كانت كافره لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانيه يعتبر فيه حال
الام ٥ رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف رحمه الله
انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف
فان قال ذلك في حاله الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان
قال ذلك في غضب او على وجه التعيير كان قذفا وان قال لست
لابيك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو
قذف لام المخاطب وكذا الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست
لامك لا حد عليه ولو قال لست انت بابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه
لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست

علمت ٤

وكذا لو قال لجده لا حد عليه ٤م

لانسان او لست لرجل لا يحد قاذفه ٥ رجل قذف ولده او ولد ولده
لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن
الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه
وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للاخر ان يطلب الحد
رجل قال لمن وطى امراته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد
ولو وطى امراة في نكاح فاسد او وطى جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى
جارية فوطيها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطى
المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو وطى جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله ٥
رجل تزوج امة على حرة فوطيها او وطى اختين بملك اليمين فقذفه
انسان حد قاذفه ٥ رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال
الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول
ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل لكن قال للمرسل اليه حد الرسول
رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلة لا حد عليه رجل
قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد ٥ رجل قال لعبد
لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد
بعد ذلك ٥ رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت
ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك ٥ رجل قال لامراة زنيت ببعير
او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه ٥
رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحايك لا حد عليه ولو قال

يا زانية

٧٧

لرجل يا بنى لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا
مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني
او يا ابن المجوسي لا حد عليه ٥ امراة قدمت من البلاد ولها اولاد صغار
او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه
رجل لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها
بعد موت الولد ولو لاعن امراته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها
الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا
لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق
فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك
امراة تحت زوج جاءت بولد فقال الزوج ليس هو ابني ثم قال
هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس هو ابني ثم قال هو ابني لا يحد
والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لا حد عليه ولا لعان ٥ رجلان
شهدا على رجل انه قذف فلانا فاختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه
يوم الخميس وشهد انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف
في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد اخر انه قذفه بالفارسية
او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما ٥ رجل قال لغيره اما انا فلست
بزاني يريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله عليه
الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي رحمه الله ان قال
نويت القذف بالزنا حد والا فلا ٥ رجل قال لعبد غيره يا زاني
فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر

بعضهم

في الوقت ع

ويحد القاذف وقالا صاحباه لا يقبل شهادتهما ع

لانه قذف غير محصن ٥ رجل قال لغيره اشهد انك زاني فقال رجل اخر
وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول انا اشهد عليه بمثل ما شهدت
به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال رجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه
ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد
ماتت امه يضرب الحد لامه ٥ رجل قال لاخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ما
السما لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه الثنا ٥ رجل
قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو (حدٌ ع)
قذف جمعا او قذف جماعة لا يلزمه الا واحد سوا قذف جماعة
بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سوا حضروا جميعا
او حضر واحد وقال الشافعي رحمه الله اذا قذف كل واحد منهم
على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجل فحد ثم قذف
اخر حد الثاني ٥ رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده
ان ياخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد البنت سوا في ظاهر الرواية
ولا ياخذه بذلك اخ ولا عم ولا جدات الام ولا ام الام ولا عمة ولا مولاه
وقال محمد رحمه الله لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف
ويحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقا الاقرب فيكون
لابن الابن ان يطالب بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر
رحمه الله ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت (والولد ع)
ان يطالبه بالحد والوالد عبدا كان او كافرا ذميا او قاتلا للمقذوف له ان
يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب
اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف بعدما اقيم حد القذف رجلا اخر (عليه ع)



حد للثاني وان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف الاخر يضرب السوط الاخر لا غير ٥

## فصل فيما يوجب التعزير

### وما لا يوجب التعزير ٥

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص
يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم يا لوطي (لوطي ع)
او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بري
يا ديوث يا مخنث يا خاين يا انك ناوي الزواني او ناوي اللصوص ذكر الناطفي
رحمه الله ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد
يا ذيب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام ويا ابن الاسود وابوه (يا جيزع)
ليس كذلك يا حجام يا رستاقي يا مواجر يا بغي يا ولد الحرام يا عيار وهو
الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا
كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال
للفاسق او قال للص يا لص لا يجب شي وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض (يا فاسق ع)
الروايات اذا قال يا بخل عليه الحد لانه بغل بلغة اهل عمان يا زاني وعن
محمد رحمه الله في رجل يشتم الناس وهو محترم له مرتبة يوعظ ولا
يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس
وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامراة يا رسبي يحد حد القذف
وعن ابرهيم النخعي رحمه الله اذا قال لامراة يا روسبي يكون قاذفا والتعزير
حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابرا والعفو والشهادة على الشهادة
ويجري فيه اليمين ٥ رجل ادعى قبل انسان شتمه فاحشة او ادعى انه ضربه

وقال لي بينه حاضر في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ كفيل
بنفسه الى ثلثه ايام وان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين
على شهاده رجلين يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسئل عن الشهود ولا
يحبس فاذا عدلا يضرب اسواطا ادناه ثلثه واكثره تسعه وثلثون
في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله في ظاهر
الروايه خمس وسبعون وفي نوادر هشام رحمه الله تسع وسبعون
وان راى الحاكم الا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى
عليه ذا مروه وكان عليه اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر
وان عاد الى ذلك وتكرر منه عن ابي حنيفه رحمه الله انه يضرب
وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير على قدر
عظم الجريمة وصغرها وعلى قدر ما يرى وعلى قدر احتمال المضروب
وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوه يحبس
ويودب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس
ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول او لام ولد الغير
يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث
يا سارق يا فاسق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى امر القاضي
ويضرب في التعزير قايما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا
يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني
اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
ويفرق الضرب على الاعضا الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفه



ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي الوجه والفرج والبطن
والصدر ويضرب على الراس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين
والفخذين وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله رجل له عبد اسا الادب
لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي وهذا قول يخالف
قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا
الزوج يضرب المراه مسئله رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها
او مسها بشهوه يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا
لو تلوط في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه اذا تلوط حد
حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفه رحمه الله
وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شي عليه ولو قال لغيره
يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يعزر
لانه يعد شتمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا
يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه
يعزر وهي روايه الامالي عن ابي يوسف رحمه الله وفي روايه محمد انه
لا يعزر كما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان انزل
فلا غسل عليه وعليه غسل الاله ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه
الغسل ولا يحد ولا كفاره عليه ان كان صايما في رمضان والذي يستعمل
السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا
من ذلك وقال الله خالق كل شي قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل
السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اوخذ
وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربه والامتحا

ن

Marginal notes: الشهود صح — ذلك صح — روي صح — الحاكم صح — لذمته صح — حتى يودي القاضي صح — لم صح

ولا ينعقد فانه لا يكون كافرا حكي ان كان ببغداد نصرانيان مرتدان
اذا اخذا انا با واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله
يقتلان ولا تقبل توبتهما ٥ والحد الرابع حد الشرب حد شارب الخمر
وحد السكران من سائر الانبذة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب من الخمر
قطرة يحد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا
والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم
يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر
مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجس العين
مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة
وان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب
ان كان الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل
شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر
والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران
قال ابو حنيفة رحمه الله من لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل
من المراة وقال صاحباه ان اختلط فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وان شهد الشهود عند القاضي بشرب
الخمر يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه كان
مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم انه اين شرب
لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط
لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة رحمه الله

السكران مع
كلامه مع
الفتوى على قولهما في حد السكران
على الحل مع

٨

يثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم
شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا اخذ
السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة عند التقادم فلا
يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رحمه الله لا يشترط وجود
الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب
لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلثة
من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد
عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره
ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب
والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا
النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر
لا يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وحكمه حكم العصير عنده وعلى
قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير
والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف
المشايخ في قول محمد رحمه الله انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا
ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلى واشتد وقذف بالزبد عن ابي يوسف
ومحمد فيه روايتان الصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر
حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه

لوم
ولا عتاقه
عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر
والصحيح من قول محمد رحمه الله

الاشربه حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال
عقله من البنج ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربه الصحيح
انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفه رحمه الله
في روايه فمن زال عقله بالبنج ان كان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه
وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسايل
الاشربه فهو مذكور في كتاب الاشربه واذا القي السمك في الخمر فصار
مريا عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان كانت الغلبه للخمر فلا باس
به وان كانت الغلبه للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبه اذا
كانت للخمر فمتى صار خلا او مريا تحولت الى الخل او الى المري بقوه نفسه
وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبه للسمك يصير حكمه
حكم الغالب فيكون السمك نجسا ٥ الحد الخامس حد السرقه
وحدها قطع اليد اليمنى في المره الاولى وفي الثانيه رجله اليسرى
ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال
يقطع ومن اي حرز فهي مذكور في السرقه واما حد قطاع الطريق
فهو على ثلثه اوجه ان اخذ المال وقتل وقال ابو حنيفه رحمه الله
يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته
اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل
به شيا اخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف
دفعه واحده ويخلي سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا
يفعل به غير ذلك وان خرج على القافله في الطريق واخاف الناس ولم
ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلي سبيله والله اعلم ٥



# كتاب الاكراه

*في الاكراه*

لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه
يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان
غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل
ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين
اما ان هدده بوعيد قيدا وحبسا او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع
والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضا فالاكراه
بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجاره والاقرار
ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتى لو اكره بوعيد قيدا وحبس على ان يطرح ماله في الما او في النار
او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد
القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات
المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره
على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه
وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق
هازلا او كاذبا وكما لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب
فاقر بذلك لا يلزمه شي ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده
بيد امراته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق
يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول

*مطلب اقر بالطلاق هازلا او كاذبا لا يقع*

بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رحمه الله يرجع اذا اكره الرجل
ان يراجع امراته المطلقه ففعل صحت الرجعه وبعود النكاح وقال
الشافعي رحمه الله لا يصح الرجعه ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير
او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل ثبت احكام
الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف
تنعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط
الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا ونحو
ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل
امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت احكام الدخول من
تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان
لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفوا عن دم العمد ففعل قيل بانه
يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان
ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل واما ما لا يصح من المكره
من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل
ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح اقل من مهر *لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها*
مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت
وليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترد وان
رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد
في قول ابي حنيفه خاصة وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم
الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر واذا اكره الرجل بوعيد قيد *على قتل مسلم*
او حبس ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره

بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله يصح
الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف
رحمه الله يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر
دية المقتول في ماله ثلث سنين وقال زفر رحمه الله الاكراه
باطل ويصح القصاص على العامل وهو المامور وقال مالك *ويجب*
والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل
اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على
الامر القصاص في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولا رواية فيها
عن ابي يوسف واذا قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه
النار والا قتلتك ينظر ان كانت النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه
ان يلقي نفسه فيها وان القى ومات كان على الامر القصاص في قول
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله
وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في النفس قليل راحة له ان *القادم*
يلقي فيها فيقتل فقيل ان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها
فهلك كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجب الدية في مال الامر ولا قصاص
ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن في القا النفس قليل راحة لا ينجو منها
لا يسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى نفسه فيها فهلك هدر دمه في
قولهم ولو قال السلطان لرجل ليلقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلتك *لرجل*
وان لم يكن في الالقا ادنى راحة لا يسعه الالقا فان القى فهلك يهدر

دمه وان كان له فيه ادنى راحه وسعه ان يلقى نفسه في قياس ابى حنيفه
رحمه الله فان القى نفسه فهلك فديته على عاقله الامر في قياس قول
ابى حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقى نفسه فان فعل
فهلك كان على الامر القصاص وهي فرع مسله القتل بالمثقل عند
ابى حنيفه رحمه الله وذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب
وفعل المامور كفعل الامر ولو القاه الامر عند ابى حنيفه رحمه الله
لا يجب القصاص وتجب الديه وعندهما تجب القصاص وعند
ابى يوسف رحمه الله في روايه على الامر ديته في ماله وان كان يخاف
منه الهلاك ويرجو النجاه فالقى نفسه فهلك كانت الديه على عاقله
الامر في قولهم لانه كقاتل الخطا ولو قال السلطان لرجل الق نفسك
في هذا الما والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل
يهدر دمه وان كانت له فيه ادنى راحه وسعه ذلك عند ابى حنيفه
رحمه الله وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الديه على عاقله
الامر في قول ابى حنيفه رحمه الله كما لو القاه الامر بنفسه وقال
ابو يوسف ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله
عليه القصاص وعن ابى يوسف رحمه الله في روايه مثل قول محمد
رحمه الله واذا اكره على شي من الاشيا او بيع بوعيد قتل او اتلف
عضو او قيد او حبس فباع او اشترى مكرها طايعا جاز البيع عندنا
ولو اكره على هبه او صدقه ان وهب مكرها او تصدق وسلم طايعا
كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشترى
اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشترى

شراء وسلم



البايع

تصرفا لا يحتمل النقض وكان عليه قيمه المبيع ولو اجاز البيع بعد زوال
الاكراه والمبيع قايم صحت اجازته ولو تصرف المشترى تصرفا لا يحتمل
النقض ثم اجاز البايع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشترى قيمته
ولو كان المشترى مكرها دون البايع فهلك المشترى عند المشترى ان يهلك
من غير تعدى يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشترى غير مكره
فقال المشترى بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض
قبل القبض صح نقضه ولو كان المشترى مكرها والبايع غير مكره
ولكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ
الى المشترى دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشترى وباعه من غيره
وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت
العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشترى الاخير قبل اجازه
البايع جاز العتق على من اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البايع البيع
الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شا ضمن المشترى الاول
وان شا ضمن غيره فان ضمن المشترى الاول جازت البياعات كلها
وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره
السلطان رجلا على الشرى والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره
فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امه فوطيها او
قبلها بشهوه كان اجازة للشرى ولو ان المشترى اشترى ولم يقبض حتى
اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشترى قبل القبض
نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع
اولى ولو كان البايع مكرها والمشترى غير مكره لا يصح اعتاق المشترى

ينفذ تصرفه

قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع بعد ما اعتقه المشتري نفذ البيع
ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز
بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره ويبقى خيار الاخر ولو اكره
على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع
فوهب جاز ولو اكره على بيع جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت
الهبة في حق زيد وبطلت في حق عبد الله رجل اكره على شرى جارية
بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة الاف او
اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل
من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول
زفر رحمه الله ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف
درهم فسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره على البيع بالف
درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف
درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم
ولو اكره بالبيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف
المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم
فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم
او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان
مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغايب بالف درهم
فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل
في قولهم ولو انكر شركة الحاضر الذي كان الاكره لاجله كان الاقرار باطلا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يصح في

حصة م

صحة الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع
رجله او يد الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله يقتل الامر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد
ويجب عليهما في مالهما ولو اكره الرجل يهبه نصف دار فوهب
كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف دار مقسوما
فباع الكل لا يجوز عنه استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل
لا يصح الابرا ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة
لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك
من الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره
الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو اكره
المقر بحدا وقصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف
الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة
او بقتل رجلا تعمدا او قطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت
يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي
وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص
من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله
عنه فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع وتكون امانة عند الاخذ
وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر فقبضها وضاعت في
يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني
به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت
امانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا

كله م

الدية م

٤٥١

المكره م

القول فى الهبه اذا اكره الواهب على الهبه واكره الموهوب له على القبض
فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المراة
لتقبل من زوجها تطليقه بالف فقبلت يقع طلقه رجعيه ولا يلزمها
المال كالصغيره او المجنونه اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق
ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بطلقه الخلع يكون الطلاق بائنا وان
كان بطلقه الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق
بعد ذلك بالمال الذى اكرهت عليه صح اجازتها فى قول ابى حنيفة رحمه
الله ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا ففى قول محمد رحمه الله الاجازه
باطله والطلاق رجعى وعن ابى يوسف رحمه الله فيه روايتان فى روايه كما
قال محمد رحمه الله وفى روايه كما قال ابو حنيفه رحمه الله وهذا بنا على ان
الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابى حنيفه
وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يصير ولو جعله ثلثا
يصير ثلثا فى قول ابى حنيفه رحمه الله وفى قولهما لا يصير ولو قال لامراته
انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثه ايام فقبلت يقع الطلاق
ولها الخيار فى قول ابى حنيفه رحمه الله ولو شرط الخيار للزوج لم
يكن له الخيار فى قولهم اذا اكره الرجل بضرب متلف لتصالح
من الصداق او تبريه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها فى قول
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان
فى اى مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابى حنيفه يتحقق
الاكراه من غير السلطان فى المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفى المصر
يتحقق فى الليل ولا يتحقق فى النهار وان اكره الرجل امراته وهددها

(بلفظة ع) (بلفظة ع) (امراته ح)



بالطلاق او انه يتزوج عليها او بالتسرى لا يكون اكراها ولو اكره رجلا على
ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر
البين يكون اكراها ولم يذكر محمد رحمه الله فى ذلك حدا قالوا وهو مفوض
الى راى الامام الحاكم اما الضرب بسوط واحد او بحبس يوم او قيد
يوم لا يكون اكراها فى الاقرار بالف ٥ رجل اكره على ان يجامع امراته
فى نهار رمضان او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضا
ولو افطر الرجل متعمدا فى رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر
فى ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابى حنيفه رحمه الله انه يسقط عنه
الكفارة واذا لزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره
فهو على قسمين فى قسم يرجع وفى قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره
ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر
على المكره ان كان المهر مسمى (وبالمتعة ان لم) وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ
فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا
كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير
فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره لقطع يد نفسه
بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع
على المكره بالديه فيما لا يجب فيه القصاص والقصاص فيما يجب فيه
القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل
لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد
ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعايه عليه وولا العبد له كما لو شهد
شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضا بالعتق كان الولا

(وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد)

للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق
نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره
كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب
و سلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع
على المكره بقيمه العبد وكذلك في الصدقه وكذا الرجل اذا اكره على بيع
عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر
عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمه عبده واذا اكره الرجل ان
يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في
الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثه المولى بثلثي قيمته
مدبرا على الامر ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره اذا اكره
الرجل ان تزوج امراه فتزوجها ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان
المهر على الزوج ولا يرجع على المكره وان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا
يلزمه الزياده وكذا المراه اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح
ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع بمثل قيمته ففعل
لا يرجع وكذا لو اكره على الهبه بعوض بعدله فوهب وقبض لا يرجع على
المكره ولو اكره على قبول الهبه بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل
على قتل مورثه بوعيد قتل لا يحرم القاتل الميراث وله ان يقتل المكره
قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو كان المكره صبيا
او معتوها فحكمها في الاكراه حكم البالغ ولو كان المكره غلاما او معتوها
له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل وتكون الديه على عاقله المكره
في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره

[هامش: منها ع]
[هامش: ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا لو اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره مع العوض ع]
[هامش: عبده ع]
[هامش: فقتل ع]
[هامش: عن ع]
[هامش: العاقل ع]



على شرى عبد حلف بعتقه ان ملكه واكره على ان يشتريه بعشره الاف
وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري
الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه
مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراه
فهي طالق واكره على ان يتزوج امراه بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه
نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول
كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا
يرجع على المكره بشي وان ورث عبدا في هذه الصوره عتق ويرجع على
المكره بقيمه العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان
شيت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شا العبد او دخل
الدار عتق ويرجع على المكره بقيمه العبد ولو اكره على ان يعلق عتق
عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر ليس له منه بد كصلاه الفرض
ونحوها او كان يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب
ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق
عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره
ويكون ذلك بمنزله الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان
يوجب على نفسه نذرا او صدقه او حجا او شيا من القرب ففعل
ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشي ولو اكره على ان يظاهر امراته
ففعل ذلك صار مظاهرا وكذا لو اكره على الايلا ففعل صح الايلا كما لو اكره على
الطلاق فطلق يقع الطلاق وان اكره على التكفير بعد ذلك ففعل ان كانت
قيمه العبد مثل قيمه عبد وسط لا يرجع على المكره بشي وان كانت

[هامش: فعلا ع]
[هامش: كان ع]
[هامش: من الطهارة ع]

قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط والله اعلم

## فصل فيما يحل للمكره ان يفعله وما لا يحل

مسايل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على
الفعل اولى من تركه وبالترك يصير اثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص
الغالب الذي هو غير متاول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر
وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك او اذنك او اضربك
مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن
ذلك قتل فحينئذ يكون اثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل فانا
نرجو ان لا يكون اثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة
او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين
والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام
عليها لا يكون اثما والترك اولى له وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف
عضو او على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجرا
كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمينا بالايمان ولا ياثم فهو مرخص في ذلك
وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه
اجرا كلمة الكفر وان كان قلبه مطمينا بالايمان ○ اما القسم الثالث
ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما وصورة ذلك
اذا قال الامير لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المراة لا يسعه
ان يفعل وان فعل يصير اثما فان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا ○ اما
القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السوا



نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن
هذه الميتة والا اقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب
لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجرا كلمة
الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على
نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان
يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر به اجري عليه
ما هدده به وان كان غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد وليس
بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف
درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن
ابن ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية
لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم من اسرنا
لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع انه قال ولو قال اهل الحرب
لنبي من الانبيا عليهم السلم واخذوه فان قلت لست بنبي تركناك وان
قلت انا نبي قتلناك لا يسعه ان يقول الا انا نبي الله ورسوله وان
قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا نبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك
له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي لست
بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبيا
اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار
ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف
منه تلف عضو على ان يكفر بالله فليتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته
فان قال كان قلبي مطمينا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر

سوي ح

فقال كفرت بالله فقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا بانت
منه امراته في القضا ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما
قصد به تحقيق الكفر تبين منه امراته قضا وديانه ويصير كافرا
لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجرا كلمه الكفر من غير تحقيق
ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امراته ولو اكره
على سب محمد صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمدا اخر ونواه
بانت منه امراته قضا وان لم يرد محمدا اخر تبين منه امراته قضا وديانه
وان لم يخطر بباله غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين
امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسايل بوعيد القيد والحبس
لا يكون اكراها وفي البيع بوعيد بالقيد والحبس يكون اكراها وكذا
(لاكراه م) في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجاره والهبه وغير ذلك وكذا لو كان على
رجل مال او كفاله او حق شفعه واكره بضرب او قيد او حبس كانت
البراه باطله ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال
او قصاص او يقر بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره
على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جايزا
وهذا الاكراه لا يمنع جواز شي من هذا التصرفات والمراد من الضرب الذي
يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم
واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجي منه
الاغتمام البين فالقيد الموبد والحبس الموبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن
موبدا لكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزله الموبد واذا اكره
السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها



(عليه م) وان قتل فلانا ذلك كان المامور القصاص في قولهم وان اكره بوعيد قتل او تلف
عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا
في قول ابي حنيفه رحمه الله ومحمد رحمه الله ولا يقتل المامور ولو قال
(بده م) السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع فلان واذا
قطع كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والله اعلم

## فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق
امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو
الامر الاقل من قيمه العبد ومن نصف مهر المطلقه ايهما كان اقل يرجع
(بالتزام م) المامور على الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالاقل
فلا يرجع على الامر بالزياده وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شي
اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شي لم يكن واما اذا اعتق فلانه
كان يتخلص عن الاعتاق بالالتزام ما لم يجب فيه شيا لم يكن فيكون مختارا
في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد
(ن) قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان
لا يقتل ويجب الديه في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم المامور انه يرخص
له في اجرا كلمه الكفر اذا كان قلبه مطمينا بالايمان وان علم بالرخصه
اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم
لا يقتل لان اجرا كلمه الكفر رخصه اذا كان قلبه مطمينا بالايمان فليس
بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميته او لحم

خنزيرا او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميته
مباح عند الضروره وليس برخصه ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل
الميته يكون اثما مواخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس
له ذلك ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضروره فان
زنا حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل
الامر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في
هذه المسايل كلها بوعيد حبس او قيد او حلق لحيه لا يكون اكراها
فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر
ولو اكرهت المراه على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن
مكرهه فلا اقل من الشبهه ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم
او يتلف مال الغير كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سوا كان ذلك
المال اقل من الديه او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح
ولهذا لو اضطر حاله المخمصه فاراد ان ياكل مال الغير فمنعه صاحبه فلم
ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير
يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مرخص
وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكرهه بوعيد القتل على
الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل
ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال
ملك النكاح على المراه كان اولى

## فصل في التلجيه

التلجيه على ثلثه اوجه احدها التلجيه في نفس المبيع وصورتها



ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر
اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقه فقال فلان نعم واشهدا على مقالتهما
ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعه
كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار من
الاصل ان هذا قول ابي حنيفه وقولنا وعن ابي حنيفه رحمه الله في روايه
ان البيع جايز هذا اذا تصادقا ان البيع بينهما كان على تلك المواضعه
فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجيه وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجيه
ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجيه البينه على ما ادعى قبلت
بينه ولو تصادقا ان البيع كان تلجيه ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازه
كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا تصح
اجازته واذا اكرهت المراه على قول الخلع فقبلت ثم رضيت اركان
الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق باين وان كان بلفظ الطلاق
على قول ابي يوسف وابي حنيفه رحمهما الله يصير باينا ويلزمها المال
وفي بيع التلجيه اذا قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه
وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض نفذ
اعتاقه لان بيع التلجيه هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل
باطل اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجيه في نفس المبيع فان كانت
في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر
بالفي درهم قال محمد رحمه الله الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى
عن ابي حنيفه رحمه الله ان الثمن ثمن العلانيه وان اتفقا في السر ان يكون
الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمايه دينار

اذا رضيت وعلى قول محمد رحمه الله يكون رجعيا ولا يلزمها المال

قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائه
دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز والله اعلم

# كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل
قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان كبيرا والورثه
اغنيا يبدا بالواجبات وان لم يكن عليه شي من الواجبات يبدا بالقرابه
فان كانوا اغنيا فالجيران

المال مح

## فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصيه وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه الامام ابو جعفر رحمه الله لا يجوز لهم
ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا عليهم الكتاب
او يقروا عليه وقال نصير رحمه الله يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا
على بما في هذا الكتاب فهو جايز استحسانا وان كتبها غيره وقال
اشهدوا على بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي بن احمد
وصيه وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرا عليهم وكتبوا اشهادتهم
ثم دخل جماعه من المشايخ فامرهم ان يكتبوا اشهادتهم ولم يقرا عليهم
وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض اشهد على كتاب الوصيه من غير
ان يقرا على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقراه على الشهود



ويقروا عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصيه ثم قال اشهد عليها من
غير ان يقراها او تقرا عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد
ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرا او يقرا عليه فان فعل ذلك كان لجهله
او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانه ولو اوصى رجل
انما وجد مكتوبا من وصيه والدي ولم يكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك
على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصيه ان صدقه الورثه صح
تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال
بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فحكمه حكم الزكوه والكفارات
رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر رحمه الله
ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان
كان ماله ضياع يصير وقفا على الفقرا ولو ان مريضا قال اخرجوا
الف من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال
الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في ذكر الوصيه جاز ويصرف الى الفقرا
واذا قرى صك الوصيه على رجل فقيل له اهو كذا فاشار براسه بنعم
لا يجوز ذلك وكذا لو اشتغل عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على
الكلام واشار براسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس
لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه لمرض يرجا منه الكلام فلا
تجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض اوص بشي فقال
ثلث مالي ولا يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السوال
يصرف ثلث ماله الى الفقرا وعن محمد بن سلمه انه اطلق الجواب

فكان يع

مطلب لو قال ثلث مالي وقف فهو باطل

وقال يصرف الى الفقرا ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل
اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال الوصيه باطله ولو قال تصدقوا
بالف درهم فهو جايز وتصرف الى الفقرا وروى هشام عن محمد رجل قال
ثلث مالى لله قال ابو حنيفه هى باطله كما لو قال لعبده انت لله
وقال محمد الوصيه جايزه وتصرف الى وجوه البر وفى مسله
العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقه بالعبد تصدق به
وان اراد بيان كلنا لله تعالى لا يلزمه شى ٥ رجل قال بالفارسيه
صد درم ازمن بخشش كنيت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هى
باطله لان هذا لا يكون للفقرا والاغنيا جميعا ولو قال صد درم ازمن
روان كنيت قال كانت الوصيه جايزه لان هذا اللفظ يراد به القربه
وقال القاضى الامام ابو الحسين ٥ السعدى رحمه الله قوله روان
كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بان يدفن فى داره
قال ابو القاسم هذه الوصيه باطله ميت دفن فى قبر دفن
فيه ميت اخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من
عظامه شى يدفن فيه الثانى وان بقى من عظامه يهال عليه التراب ولا
يحرك العظام ويدفن الثانى بجنب الاول وان شاوا يجعلوا بينهما
حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله ولم يحمل الى ذلك الموضع قال
ابو القاسم رحمه الله وصيته بالرباط جايزه ووصيته بالحمل باطله
ولو حمله الوصى يضمن ما انفق فى الحمل اذا حمله الوصى بغير اذن الورثه
فان حمله باذن الورثه لا يضمن وما يلقى فى القبر تحت الميت مثل المضربه

لا يعتق ع

مريض ع

الحسن على بن م

نسخه



ونحوها قال ابو نصر لا باس به وهو كالزياده فى الكفن وبعضهم انكروا
ذلك ولو اوصى بعمارة قبر للتزيين فهى باطله ولو اوصى الطعام للماتم
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزيه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يجوز ذلك ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذى يجى من
مكان بعيد يستوى فيه الاغنيا والفقرا ولا يجوز للذى لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شى كثير يضمن الوصى وان
كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابى بكر البلخى رحمه الله
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته الناس ثلثه ايام قال
الوصيه باطله وعن ابى القاسم رحمه الله فى حمل الطعام الى اهل المصيبه
والاكل عندهم قال حمل الطعام فى الابتدا غير مكروه لاشتغال
اهل المصيبه بتجهيز الميت ونحوه واما حمل الطعام فى اليوم الثا
لث لا يستحب فان فى اليوم الثالث يجتمع النايحات فاطعامه فى
ذلك اليوم يكون اعانه على المعصيه اذا اوصى الرجل بان يطين
قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطله ٥ رجل قال
اشهدوا بانى اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان فى مالى لفلان
الف درهم قال محمد رحمه الله الالف الاولى وصيه والاخرى اقرار
ولو قال اوصيت بان له الفا فى مالى فهو اقرار ولو قال وصيت له
بالف فى مالى كانت وصيه ٥ رجل قال فى صحته او فى مرضه
ان حدث فى حدث فلفلان كذا عن ابى يوسف رحمه الله انه قال سمعت
ابا حنيفه يقول ان هذه وصيه والحدث عندنا الموت وان لم يقل
حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثى فهو وصيه وان لم

باعاد م

من الثلث ع

ذلك ع

يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من
ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند
ذكر الوصيه فيكون وصيه ٥ رجل قال في مرضه اوصيت لفلان
بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقه لفلان قال محمد رحمه الله
اجيز هذا على وجه الوصيه ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت
من مرضي هذا ففلانه لامته حره وما كان في يدها شي فهو عليها صدقه
قال اري ذلك جايزا على وجه الصدقه ولها ما كان في يدها يوم مات
وعليها البينه ان كان هذا في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رحمه الله
مريض قال اعطوا فلانا وصيه كذا وقال اعطوا بعد موتي او قال
اعطوا ثلثي فهو جايز لان الثلث محل الوصيه وان قال الربع او الخمس او شيا
اخر ما خلا الثلث لا يكون وصيه الا ان يكون ذكر الوصيه او الموت وعن
ابي يوسف رحمه الله مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بدارى
ووهبت لفلان عبدي فلان وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال
اما الصدقه والهبه فلا يجوز شي منها فهو على الصدقه والهبه
فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت
فهو وصيه لا يشترط فيها القبض والاقرار والله اعلم ٥

## فصل فيمن تجوز وصيته ومن لا تجوز

وصيه الصبي اذا لم يكن مراهقا لا تجوز وكذا اذا كان مراهقا
ولا تجوز وصيه العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء
او غير وفا ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله لانه بمنزله

كان ؟

عنشام



المكاتب عنده والمجنون بمنزله الصبي ووصيه الحر العاقل رجلا
كان او امراه جايز ووصيه الذمي ما يتقرب به المسلمون واهل الذمه
نحو العتق والصدقات في قولهم جايز وان اوصى الذمي بما يتقرب
به اهل الذمه دون اهل الاسلام نحو الوصيه ببنا البيعه والكنيسه
والسراج فيها جايز في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه
والذمي اذا بنى بيعه في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا تجوز وصيه
الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصيه
ابن السبيل الذي هو غايب عن ماله جايز ولا تجوز الوصيه عندنا الا ان
يجيزها الورثه ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصه الاجنبي
وتوقف في حصه الوارث على اجازت الورثه ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا
بطل ولا يعتبر اجازتهم في حياه الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك
ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا
بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبيه ثم تزوجها ثم مات
لا يصح الا باجازه الورثه ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم
او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت
الورثه جاز والا فلا في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثه وان كان القاتل صبيا
او مجنونا جازت له الوصيه وان لم تجز الورثه ولو اوصى لقاتله
ولم يكن وارث سوا القاتل جازت الوصيه في قول ابي حنيفه ومحمد
ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لام ولد قاتله
او لمدبر قاتله لا يجوز الا باجازه الورثه ولا تجوز وصيه المسلم للمرتد

للوارث ؟

ذلك ؟

ولا وصيه المسلم بخمر ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له
قبل موت الموصى بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما
ميت وقت الوصيه ذكر في الاصل ان جميع الوصيه تكون للحي منهما
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان لم يعلم الموصى بموته كان للحي
نصف الوصيه وتبطل الوصيه في النصف وان علم بموته كان جميع
الوصيه للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت
الموصى بقي نصف الوصيه للحي منهما ويعود النصف الى ورثه الموصى
له ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه تجوز
وقيل هذا قول محمد رحمه الله في روايه وعن ابي حنيفه رحمه الله في روايه
لا تجوز هذه الوصيه وان لم يكن الحربي مستامنا لا تجوز في قولهم وفي
بعض الروايات للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازت الورثه او لم
يجيزوا ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد
للموصى ابن ثم مات الموصى صحت الوصيه ولو اوصى لامراته بثلث
ماله ثم ابانها بثلاث او واحده وانقضت عدتها ثم مات الموصى صحت
الوصيه لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه
او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده
القن او لامته القنه ثم مات جازت الوصيه في قولهم الا ان ابا حنيفه
رحمه الله عنده في الوصيه للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا
قيمته وله ثلث ماله من ساير تركته فيتقاصان ويترادان الفضل وعند
صاحبيه يعتق كله تصرف الوصيه اولا الى العتق فان فضل شي من
الثلث كان الفضل للعبد وتجوز الوصيه لوالد قاتله وان علوا وكذا لولد

تجوز الوصية

مطلب
اوصى لام ولد
او لمكاتبه

٩٢

قاتله وان سفل ولمكاتب هولاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته
الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصيه لهم بالسويه اثلاثا لانهم
لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصيه للاخ لاب
والاخ لام وتبطل الوصيه للاخ لاب وام لانه يورث مع البنت
وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصيه كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل
الوصيه للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه ٥ اذا ماتت المراه
وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها
وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال اولا
بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث ويبقى
ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس
فيكون لبيت المال ولو اوصت المراه بنصف مالها لزوجها ولم
توص بوصيه اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث
والنصف بحكم الوصيه وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها
بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر
بحكم الوصيه واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى
لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال
بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف
المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفان ولو ان امراة ماتت واوصت
بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها
لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا
ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج يكون بين الزوج والاجنبي

ولو اوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل النصف المال ولا شي لبيت المال

مطلب ... لزوجها بنصف ...

نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يعني ثلثا المال

الا ثلثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج ٥ مسلم اوصى بان
يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمار او سقايه للعامه او اوصى
بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصيه باطله
في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله جايزه ولو اوصى
بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطله في قول ابي يوسف
رحمه الله جايز في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في
قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز
ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك
الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى لعبده بثلث ماله
لاعمال البر لا يصرف الثلث في بنا السجن لان اصلاح السجن وعمارته
يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه
من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمايه وثلث ماله خمسون فانه يحج
عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمايه درهم نسمه وثلث
ماله خمسون لا يعتق في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه
يشترى عبد يوخذ ثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه
في سبيل الله فانه يعطى نفقه الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه
ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيا على اهله فان
فضل شي رد ذلك على الورثه وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي
كالوصيه بالحج فان الذي يغزوا عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزوا
عنه وكذلك ابن الوصي ويجوز للمسلم ان يوصى لفقرا النصارى

مطلب ولو اوصى بثلث ماله للمسجد فهي باطله

ولو اوصى لعبيد يخدمون المسجد ويؤذنون فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي صح

عنه صح

كان صح

مطلب ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى

٩٤

لان الوصيه لفقرايهم ليست بمعصيه بخلاف بنا البيعه فان
ذلك معصيه ومن اعان على بنا بها يكون اثما ولو اوصى بان يواجر ارضه
من فلان سنه بكذا جاز فان كان في الاجر محاباه كانت المحاباه في الثلث
ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه
ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول
يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسلم للمشتري لا يجوز الا
ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول بيعوه نسمه ويحط الى الثلث
عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها
ولو اوصى الرجل ان يكفن هو بعشره الاف فانه يكفن كفن الوسط
من غير سرف ولا تقتير ٥ رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان
او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي
فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد
موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثه الشريك كان الثلث
مقبوضا او لم يكن ٥ رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان
موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى
وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصيه باطله وفي بعض الكتب
عن ابي حنيفه رحمه الله فيه ثلث روايات في روايه الثلث يكون للاعلى
والاسفل نصفين وفي روايه الثلث لمولى الاسفل خاصه وفي روايه
الوصيه باطله ٥ رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال
ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله يكون نصف الثلث لفلان والنصف
للمساكين وقال محمد رحمه الله لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه

يبين صح

ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصيه ويجوز الصرف الى مسكين
واحد في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف
الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين ٥ رجل قال اذا مت فصام
عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه
الورثه ٥ رجل اوصى بجميع ماله للفقرا او لرجل بعينه لا يجوز
ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثه في حياه المورث لا تعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازه ٥ رجل قال
اوصيت لفلان بثلث غنمي او بشاة من غنمي او بثوب من ثيابي او قال
بقفيز حنطه من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصيه شي من ذلك
كانت الوصيه باطله ولو كان له غنم وثياب وحنطه يوم الوصيه
ثم مات فلان بطلت الوصيه ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان
وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك
ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية
بان تلد لاقل من سته اشهر جازت الوصيه وان ولدت لسته
اشهر فصاعدا كانت الوصية باطله ولو قال اوصيت بهذا الكفرى
الذي في نخلتي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصيه ولو
قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل موت
الموصي في القياس تبطل الوصيه ولا تبطل استحسانا ولو قال
اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت
الوصيه قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي
هذا لفلان وهو بقل فصارت حنطه وشعيرا قبل موت الموصي



بطلت الوصيه وفي الوكاله اذا تغير فهذا كله بطلت الوكاله وفي البيع
بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار فيه
ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصيه
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان كانت الوصيه باطله في قول
ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله صحت الوصيه ويكون
بينهما نصفين وقال محمد رحمه الله جازت الوصيه ويكون البيان الى
الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث
ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصيه احدهما ولم يبين فمات بينهما
نصفين ولا يكون البيان الى الورثه وروى بن سماعه عن محمد رحمهما الله انه
يخير الوصيه وعن محمد رحمه الله لو قال لجاريتين له احديكما حره
ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحده منهما ولا يكون البيان
الى الورثه ولو قال احديكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى
الوارث ٥ جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل
عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله رجل اوصى ان
يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى ليسقى الماء عنه شهرا
في الموسم او سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفه رحمه الله
رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال
تعلف بها دواب فلان كان جايزا ولو اوصى بان يسبق على فرسه كل شهر
عشره دراهم قال محمد رحمه الله جازت الوصيه ويكون وصيه
لصاحب الفرس فان هلك او باعه بطلت الوصيه ولو اوصى بسكنى
دار لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصيه له سكناها ما

او لفلان صح

يكون له

[illegible]

دام حيا وان لم تخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي
الدار في قول ابي حنيفه رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله للوارث
ان يبيع الثلثين ولا يقاسم الورثه ايضا ويفرز الثلث للوصيه ولو اوصى
بقطنه لرجل وحبه لاخر او وصى بلحم شاه معينه لرجل وبجلدها
لاخر او اوصى بحنطه في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصيه
لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاه وعن الفقيه
ابي جعفر في مسله الشاه والقطن ان السلخ والحلج على صاحب
اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوساده ولاخر بالوساده فان
اخرج القطن من الوساده على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى
بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان التخليص على صاحب
الدهن ولو اوصى بزبد هذه ربيه لانسان وبمخضه لاخر كان اخراج
الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقه الخاتم لرجل وبفصه لاخر
جازت الوصيه لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقه اكثر
قيمه من الفص يقال لصاحب الحلقه اضمن قيمه الفص له ويكون
الفص لك وان كان الفص اكثر قيمه يقال لصاحب الفص اضمن قيمه
الحلقه له وهي كالزجاجه اذا ابتلعت لولوه انسان كان الجواب
فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض
الكرم لرجل والزراجين والاغراس والاشجار لاخر فقطعت الاشجار
وخربت الارض فطلب صاحب الارض تسويه الارض كما كانت كان
عليه تسويه الارض كما كانت وكذا اذا استاجر ارضا وغرس فيها
الاشجار فمضت الاجاره فقطع الاشجار كان عليه تسويه الارض ٥



ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقه العبد على صاحب الخدمه
وان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمه لزمانه او غيرها كانت
النفقه على صاحب الرقبه ٥ رجل قال عند موته لقوم كانوا
عنده انظروا كلما تجوز لي ان اوصي به فاعطوه للفقرا قال محمد
رحمه الله تجوز هذه الوصيه وهو على الثلث ولو قال ما تجوز لي
ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثه اي شي اعطوه جاز قليلا
كان او كثيرا بخلاف قوله كلما تجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ٥
رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له الجبا
والقمص والارديه والسراويلات والاكسيه دون القلانس والخفاف
والجوارب لان ذلك ليس من الثياب ٥ رجل اوصى لعبده
برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفه رحمه الله انه تجوز وهو مدبر
لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي
صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصى
فقال غريم العبد لا اجيز الوصيه لمن لم يكن له ذلك ويكون الدين
في ذمه العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغريم
العبد ان يبطل الهبه ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن
يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبه العبد جاز ولا حق للغريم حتى
يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثه والموهوب له بمنزله المشتري
رجل اوصى بارض فيه زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها
حتى يحصد الزرع ٥

## فصل في مسايل مختلفه

مطلب خليفة ولي غيره

رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيا قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا باس به وان استووا
في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد
محتاجا فيعطيه قدر قوته ٥ الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال
الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بما
امر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته
ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال
يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي
الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح
رجل خلف الابن وصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه
او اشترى اباه في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون جائزا ولو وهب
شيا لوارثه في مرضه او اوصى له بشي وامر بتنفيذه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل
وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة
لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة
في الهبة والوصية جميعا ٥ مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
او قال ان لم ابرا من مرضي هذا فقد وصيت بكذا او قال بالفارسية
اكر مرا ازين بيماري مرك آيد او قال اكر ازين بيماري بميرم چنين كنيد اذا برا بطلت

اوصى ثم جن

وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون
حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه



مطلب في تقدير مدة الجنون المطبق

ووصيته باقية وقدر محمد رحمه الله الجنون المطبق بستة اشهر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد
رحمه الله اولا ثم قدره بسنة ٥ رجل اوصى بوصية ثم اخذه
الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال
محمد رحمه الله وصيته باطلة ٥ مريض لا يقدر على الكلام بضعفه الا
انه عاقل فاشار براسه لوصيته قال محمد بن مقاتل رحمه الله جازت
وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله
ذكر في الكيسانيات ٥ رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز
عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون
حكم الاخرس وقال الناطفي رحمه الله اراد بقوله طال ذلك ان
مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي رحمه الله ايضا المريض الذي
به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول
قال ونسر اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو
كالصحيح تجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى اخر الفا
وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات فدفعها
المامور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات
الامر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض
دفع الى رجل دراهم فقال ادفعها الى اخي او قال ادفعها الى ابني ولم يزد على
هذا فان المامور يدفع الالف الى غرما الميت وعن نصير رحمه الله رجل
قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال
هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية ٥ مريض باع

وارثه شيا فاقر باستيفا الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان الغالب من حاله الضني ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف
ومشقه بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفه رحمه الله ٥
رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفه الرديه
اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كانت الوصيه لقوم باعيانهم ورضوا بها مع علمهم بذلك جاز وان كانت
الوصيه للفقرا بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله
وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد رحمه الله ويعطي الفضل للفقرا
في قول محمد رحمه الله واصل هذا رجل له مايتا درهم جياد وحال عليها
الحول ووجب الزكاه فادا خمسه زيوفا جاز عندهما ٥ رجل
اوصى بوصايا والنقود مختلفه فانه ينفذ وصاياه فيما هو الغالب
في المبايعات ٥ مريض اوصى بالف مكسره ودراهمه صحاح فانه يشتري
بدراهمه الصحاح بشي ثم باع ذلك الشي بالدراهم المكسره وينفذ وصيته
مريض قالوا له الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق
به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال
الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض
اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث
على الفقرا وعن الحسن بن زياد رحمه الله مريض قال اوصيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه الله له الثلث
بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال



اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان العشر
اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف
درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله
وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال
اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الالف
درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف
ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثه الاف درهم كان له الالف وان كان
في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمايه كان له ذلك
لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شي له قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفه رحمه الله وابي يوسف
ينبغي ان يعطي للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز
الاستثنا من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر
طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد واكر حنطه وكر شعير كان ذلك للموصى
له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله ٥ رجل وهب لرجل كيسا
فيه دراهم قال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه
اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه
للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا
فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احدى عشر الفا ثم قال والباقي للفقرا
ثم مات فاذا ثلث ماله تسعه الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
تنفذ وصيه كل واحد منهم على تسعه اجزا من عشرين جزا ويبطل
من وصيه كل واحد منهم احد عشر جزا وقوله وما بقي للفقرا كانه سمى

لم تسعه الا فعلوا لانه ذكر في الابتدا جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف
ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقرا والمسله
عالها فان هنا لا شي للفقرا ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعه
اجزا من احد عشر جزوا من وصيته ويبطل سهمان ٥ رجل اوصى
بان تباع دار ويشترى بثمنها عشره اوقار حنطه والف من خبز وقد
اوصى بوصيه اخرى فبيعت دار ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا
المقدار من الحنطه والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القسم رحمه الله
ان يسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه
اوصى بعشره اوقار حنطه والف من خبز وقال اجعلوا ذلك
من مال كذا فجعلوه من غيره ولم يضرهم الا ان يكون ذلك المال دليل
بان يكون سائر امواله خبيثه ويعرف طايفه من ماله بالطيب فيختص
ذلك المال لوصاياه ٥ رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم
اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما وصى به
ذكر في المسقا انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد
العلم ٥ رجل اوصى لمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم
يحمل كرمه ثلث سنين شيا قال نصر رحمه الله تبطل وصيته وقال
محمد بن سلمه رحمه الله لا تبطل ويتوقف ذلك الكرم من ثلث ماله
ما لم يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قول محمد بن سلمه يوافق اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمه
عبده سنه لفلان وفلان غايب فان العبد يخدمه سنه بعد رجوعه
ولو اوصى لفلان بخدمه عبده هذه السنه فقدم فلان بعد السنه

ثمن خ

علم

ان خرج الكرم صح



بطلت وصيته فكذلك الغله ونزل الكرم ٥ رجل اوصى بغله كرمه
لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يدخل في هذه الوصيه
القوايم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معامله يكون
كل هذه الاشيا كالثمر ولو اوصى بغله دار لانسان قال ابو القسم
رحمه الله يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغله
ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله له ذلك وقال
الفقيه ابو بكر بن ابي سعيد وابو القسم رحمهما الله ليس له ذلك
وقال ابو بكر بن ابي سعيد لانا لو اطلقنا له سكنا ربما يظهر دين على الميت
فلا يمكن ان يصرف الى الدين شي وفي الغله يمكن وقال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى
انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ
الوصايا فكذا هذا ٥ رجل اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال
والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقرا اختلفوا فيه
قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال
ابرهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح ٥ رجل
اوصى لرجل بعينه بمايه فباع الوصي شيا من مال الميت من الموصى له
بالمايه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له
بالمقاصه ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو
كانت الوصيه بمايه للمساكين فصالحهم على عشره فعلى الوصي ان
يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح
ويرد الثوب ٥ رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثه فمات

بينهما صح

يجوز صح

اوصى صح

احدهم قبل موت الموصى له قال نصير رحمه الله ان كان ابوهم حيا
فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم بطل ثلث الوصيه والثلثان
بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذلك الجواب
لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواه فانصرف الوصيه الى عددهم
وصار كانه قال ثلث مالى لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت
وصيته ٥ رجل قال اعطوا ابن فلان خمسه دراهم فانى اكلت
من ماله شيا وان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا
عنه فوجد وا امراه هذا الابن لا غير قال ابو القسم رحمه الله ان ادعت
المراه هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارثه سواها يدفع اليها
مهرها وان لم تدعى المهر وقال لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت
ما كان له ولد يدفع اليها ٥ امراه قالت لزوجها فى مرضها اجعل دارى
هذه لا ولادى زوجى حتى يجعلونى فى حل قال ابو القسم رحمه الله
ان اجازت ورثتها ثم الامر وان ابوا يقال للورثه اقروا الاولاد زوجها
بشى فمتى اقروا يدفع ذلك القدر من قيمه الدار ثم ينظروا الى الباقى ان خرج
ذلك من الثلث مالها منع منهم او صولح من الحقوق الواجبه قبلها
ولو ابوا الصلح والشرا اعطوا ما اقرت به الورثه ولو ادعى اولاد الزوج
اكثر حلف لهم ورثه المراه على العلم ٥ رجل اوصى بان يعطى
من كفارات صلوته لولد ولده الذى ليس بوارث قال ابو القسم يعطى
ولا يجوز عن الكفارات كمن قال فى حياته لاخر اعتق عنى مدبرى فلانا عن
كفاره يمينى فانه يعتق ولا يجوز عن كفاره يمينه ٥ رجل اوصى
بثلث ماله للشيعة ولمحبى ال محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلده

الربع ٤

مطلب اوصى للشيعة

كذا قال ابو القسم رحمه الله هذه الوصيه باطلة فى القياس اذا كانوا
لا يحصون وفى الاستحسان تجوز وتكون للفقرا منهم قياسا على اليتامى
كانت الوصيه باطله بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجه
وهذا اللفظ لا يدل على الحاجه ٥ رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا
يدخل فى هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه
من يتعلم الحكمة مثل كلام وغيره لان هؤلا يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم
رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم
على فقرائهم واغنيائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان
يخرج من ثلث ماله لمجاورى مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون تصرف الى اهل الحاجة منهم وان
كانوا يحصون قسمت على روسهم وحد الاحصا عن ابى يوسف
رحمه الله ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون
وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصى حتى
يولد فيهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راى القاضى وعليه
الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله ٧ رجل اوصى لفلان
ولبنى تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شى لبنى تميم كانه قال
لفلان وللمولى اذا كانوا لا يحصون فالوصيه لهم باطله ولو قال
ثلث مالى لفلان ولغيره من المسلمين فجزو من احد عشر جزو يكون
لفلان ولا شى للمسلمين ولو اوصى لرجل بشى مسمى فقال الوارث
هذا الشى لى قال ابو القسم رحمه الله القول قول الوارث فيما كان
فى يده اذا لم يكن ذلك الشى معروفا بالميت وعلى الموصى له البينه

قال والشيعة هم الذين
يعرف بالميل اليهم وجعلوا
موسومون بذلك دون
غيرهم وهذا الذى يقع
فى وهم الموصى قال الفقيه
ابو الليث اذا كانوا يحصون ٤

سفيان ٤

مطلب فى حد الاحصاء

مولود او يموت فيهم احد
فانهم لا يحصون وقال محمد
اذا كانوا اكثر من مائة فهم ٤

وعن محمد ٤

ولغيره ٤

لانه صار ٤

ولرجل من المسلمين فنصف الثلث
لفلان لا غير وكذا ان قال ثلث مالى
لفلان ٤

رجل قال برذوني الاشقر وصيه لفلان فهذا على ما يملك لا على
ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان
ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شي ولم يسميهم
يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت ٥ رجل
قال هذه البقره لفلان قال ابو نصر رحمه الله ليس للورثه ان يعطوا
قيمتها ولو قال هي للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط
لصحه الوصيه قبول الموصى له فاذا قبل الوصيه فقد ملكها فليس
لهم ان يمنعوه واما في الصدقه المقصود هو دفع القيمه صدقه
وقربه كدفع العين ٥ رجل اوصى بان تدفن كتبه قال ابن مقاتل
لا يجوز ان تدفن كتبه الا ان يكون شيا لا يفهم احد منها شيا او فيها
فساد فينبغي ان تدفن فان كان كتب الرسايل وفيها اسم الله تعالى واستغنى
عنها صاحبها وجب الانتفاع قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم
الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الما الجاري الكثير وان دفنها في ارض طاهره
لا ينالها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها
من اسم الله تعالى و الانبيا والملايكه وعن بعض اهل الفضل
رجل اوصى بان تباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب
العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتبوا الى ابي القاسم الصفار
رحمه الله كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم
فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم ٥ رجل اوصى
بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطه او بالعكس

القرية

اوصى بدفن كتبه

مطلب
كتب الكلام خارج
عن العلم

قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
معناه اوصى ان يتصدقوا عنه بالف درهم حنطه لكن سقط ذلك
عن السوال فقيل له ان كانت الحنطه موجوده فاعطى قيمه الحنطه
دراهم قال ارجو ان يجوز فان اوصى بالدراهم فاعطى حنطه لم يجز
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ
وعن خلف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب
قال ان شاوا تصدقوا بعينه وان شاوا باعوا واعطوا ثمنه وان
شاوا اعطوا قيمه الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمه
رحمه الله بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطه وبعضهم اخذ بقول
خلف رحمه الله ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز
ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق به على
المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ٥ رجل قال الوصيه
ثم راحه كن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القسم رحمه الله هذه
الكلمه تقع على الخبط ٥ رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم
فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعه عن محمد رحمهما الله انه لا يجوز
ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس
له ان يمسك الثوب للورثه ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشره
اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشره اثواب له ان يبيعها ويتصدق
بثمنها وعن محمد رحمه الله ايضا لو اوصى بصدقه الف درهم بعينها فتصدق
الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق
الوصي يضمن الورثه مثلها وعنه ايضا ولو اوصى بالف درهم بعينها

اذ ى

بثمنه ع

ق

اوصى لفقرا الحاج فاعطا غيرهم

يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصيه ٥ رجل اوصى بان
يتصدق بشي من ماله على فقرا الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقرا قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك كما روي عن
ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بان يتصدق على فقرا مكة قال يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقرا وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعن ابي
يوسف رحمه الله في رجل اوصى بان يتصدق على فقرا مكة او على مساكين
الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن ولو قال
لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره ثم لو فعل ذلك بنفسه
جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور بذلك ضمن المامور وروى
الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفه
فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفه ضمن ولم يفصل بين حياه الامر
وبين وفاته وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله رجل قال لله علي
ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي
غيرهم وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا اوصى وقال تصدق
على المرضى من الفقرا فتصدق على الاصحا او قال تصدق على النسا
فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشباب
ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم
على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز
ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى على عشرة مساكين
جاز وعن ابرهيم بن يوسف رحمه الله رجل اوصى لفقرا اهل
بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقرا كورة اخرى جاز ولو قال

كذا ام

مطلب فرق بغير امر الحاكم

مطلب اوصى بضيعة في موضع كذا

يكون

في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز ٥ رجل اوصى بان يفرق
ثلثمايه قفيز حنطه بعد وفاته على الفقرا فصرف الوصي مايتي قفيز
حنطه في حياة الموصي قال ابو نصر رحمه الله يغرم الوصي ما فرق
في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان
وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر
الورثه بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز
امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان وقال رضي الله عنه وينبغي ان يصح
امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصه الصغار ٥ رجل امر رجلا
بان يتصدق بشي من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على نفسه وعلى ابيه
جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل الا ليبيع ممن لا يقبل شهادتهم له
لان في المبيع منهما ولا تهمه في الصدقه ٥ رجل اوصى بان يشتري
بهذا الالف ضيعه في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد
هناك ضيعه تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعه في موضع
اخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمه
المساجد فان لم يجد الضيعه في ذلك الموضع يشتري ضيعه في اقرب
المواضع التي سمي ويجعله وقفا على ما سمي وان اتلف الوصي هذه الالف
يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا
او حنطه ليتصدق بها على الفقرا فاجر حمال الخبز او الحنطه على من
يكون قال ابو نصر رحمه الله ان لم يبين الميت ذلك شيا يستعين الوصي
بمن يحمل ذلك بغير اجره بدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الميت
بان يحمل المساجد الاجره تكون في مال الميت وان امر الوصي ان يشتري

ذلك البلد

اربعين قفيزا حنطة بمايه درهم ويتصدق بها على المساكين وحصت الحنطه
حتى يوجد بمايه ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله له ان يشترى
بالفاضل حنطه ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثه قال
هكذا رايت عن ابى يوسف رحمه الله ٥ رجل اوصى بان يعطى ثلث
ماله للمساكين وهو فى بلد ووطنه فى بلد اخرى قالوا يعطى ثلث ماله
لمساكين بلده ووطنه فان اعطى على مساكين البلد الذى هو فيها جاز ايضا
رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشره مساكين فغداهم الوصى
فماتوا قال محمد رحمه الله يغدى ويعشى غيرهم ولا ضمان على الوصى
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى
واستهلكه فاراد الوصى ان يجعل المال صدقه على الغاصب والغاصب
معسر قال ابو القسم رحمه الله يجوز ذلك ٥ رجل اوصى بثلث
ماله او بالف للفقرا وكان فى حياته رجل غنى ثم افتقر بعد موت
الموصى ذكر الناطفى رحمه الله انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله
او بالف درهم لفقرا هذه السكه والمسلة بحالها لا يجوز ان يعطى
لهم ٥ رجل اوصى وقال اعطوا من مالى بعد موتى مساكين سكه
كذا فلما مات الموصى اتى الوصى بالمال الى اهل السكه فقالوا لا نريد
وليس لنا حاجه قال ابو القسم رحمه الله يدفع المال الى الورثه لان
المساكين لما ردوا ولم يرد المال الى الورثه ثم اتى على ذلك سنه مثلا
ثم طلب المساكين قال ابو القسم رحمه الله يدفع المال الى الورثه
لان المساكين لما ردوا ابطلت الوصيه فصارت ميراثا ٥ رجل
دفع المال الى الوصى وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع فى نفسه لا يجوز

(هامش: يجوز مع — در بيع — يرد المال الى الورثة ولو لم مع — الوصي مع)

ولو دفع الوصى الى ابنه الكبير او الصغير الذى يعقل القبض جاز وان لم يعقل
لا يجوز ٥ عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقرا كرا وكرا من ماله
قال ابو القسم رحمه الله ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه
مخلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين
انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مخلطا لا يجوز
فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا
ان يرد على صاحبه يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان فى بقيه مال
الميت وفا المقدار ما يرضى خصما وعن محمد رحمه الله رجل اصاب
متاعا حراما واوصى بان يتصدق به فان كذب الورثه مورثهم فى هذا الاقرار
يتصدق من ذلك بمقدار الثلث ٥ مريض قال هذا المال لقطه
وكذبه الورثه ذكر فى الاقرار من الاصل ان على قول محمد رحمه الله
لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق من
الثلث وعن محمد رحمه الله ان النائحه والمغنيه اذا اخذت الاجر
على الشرط ترد على اربابها ولا تتصدق بها ٥ رجل اوصى بثلث ماله
للفقرا ولقراباته قال نصير رحمه الله تكون الوصيه بين الفقرا والقرا
نصفين وقال محمد بن سلمه ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقرا
والقرابات لكل واحد من القرابه سهم واحد وللفقرا سهم واحد
وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهما نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول
رجل اوصى لذوى قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا باس به
رجل اوصى بان يعطى مايه درهم للفقرا ومايه للاقربا وان يطعم الفقرا
لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ

(هامش: في قول ابي حنيفة رحمه الله — عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به — بات)

جميع وصاياه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله
يقسم الثلث مايه للفقرا وعلى مايه للاقربا وعلى قيمه ما يبلغ من قيمه
الطعام لكل صلاه منوين من الحنطه فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك
وما اصاب الفقرا او الطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصه
الفقرا ٥ امراه قالت في مرضها خويشان را يادكار بذهب از مال
من قالوا يصرف الوصيه الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في لحن
خاطبته بالكلام يعطى من مالها قدر ما شاء ادنى ما ينطلق عليه اسم
التذكره لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير في ذلك الى المخاطب
رجل حضرته الوفاه فقال ان لرجل على الف درهم قال شداد
رحمه الله يدفع كل المال الى الورثه ولا يوقف شي وان سمى المريض وقال
لمحمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار الدين ٥ رجل
مات وعليه دين يحيط ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز
عن اقامه البينه قال ابو نصر رحمه الله ليس له ان يستحلف اصحاب الديون
او الورثه ان كانت له بينه يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل
القاضي وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان
يستحلف الوارث ٥ رجل مات وترك ضياعا وعليهم دين فاراد
الورثه ان يقضوا ديونه ليبقوا الضياع لهم قال ابو نصر رحمه الله ان
اتفقوا على ذلك وعجلوا قضا الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان
لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال
الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثه
مريض اقر ان لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال وان جا ادعى على ما بين



درهم الى خمسمايه فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براى
فلان لرجل معلوم قال ابو نصر رحمه الله وصيته باعطايه هذا فاسد
ولا يعطى الا ببينه صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي
فهو صادق ومات قال ابو القسم رحمه الله ان لم تسبق من فلان دعوى
في شي معلوم لا يلزمه بهذا القول شي وان سبق منه دعوى في شي
معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر
في الكتاب مريض قال لفلان على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
ولو قال فهو صادق فلا روايه فيه عن اصحابنا ينبغي ان يكون الجواب
كما قال ابو القسم ٥ رجل مات وترك ورثه صغارا وكبارا ايسع
للكبار ان ياكلوا من التركه قال نصر رحمه الله سالت بشر بن الوليد
عن هذا قال نعم قال نصر قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين
وترك ما لا يسع للوارث ان ياكل ويطا الجاريه اذا كان في غيرها وفا
بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت احدا امتنع ٥ رجل
مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثه
بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر رحمه الله
البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي ٥ رجل قال ابرات جميع
غرماي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القسم روى بن مقاتل
عن اصحابنا رحمهم الله انهم لا يبرون ٥ رجل له دين على رجل فقال
لمديونه اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال ابو القسم رحمه الله
يجوز ويكون وصيه من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا ابرا لان
هذه مخاطره فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بري من مالي عليك

مات ج

رجل ترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث
لا يكون خصما للغرما لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يكون خصما
ويقوم مقام الميت في الخصومه وبه ناخذ ٥ رجل مات وعليه
دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلب ورثته ذلك من المديون فهو
يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال
بعض مشايخنا يغرم الوارث لغرما الميت لان الدين المستغرق يمنع
ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث
فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله على ذي اليد بحضره الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما
لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيا ٥ رجل مات وترك اولادا
صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا للاولاده الصغار فادعى رجل دينا
على الميت و وديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القسم ليس لهذا
الوصي ان يودي شيا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة
فاما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مثلها
اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها ٥ قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بني بها فانه يمنع منها ما جرت
العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فيما ادعى المعجل الى تمام
مهر مثلها ٥ رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر
على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها
كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان
اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المراة الف درهم

مطلب الدين يمنع ثبوت الملك للوارث

مهر ج

مقدار ج

في ذلك العرف ويكون القول العادة

قول المراة ج

لها اخذ المهر



فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير
علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شي
من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تاثم فاذا حلفت لانها لما اخذت
الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها ٥

## فصل فيما يكون رجوعا عن الوصيه وفيما لا يكون ٥

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشي بعينه ثم قال كل شي اوصيت
به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هي حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو
قال كل وصيه اوصيت لفلان فهو لفلان اخر يكون رجوعا ولو قال
اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف كان رجوعا
عن الوصيه ويكون وصيه للاخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه
وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او بكتان او بمحلوج فغزل نغزله
الوصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى
بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم
صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بنا فيها
فبنى فيها بنا او اوصى بقطن فحشا به ثوبا او اوصى ببطانه فجعلها
ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانه او اوصى بقميص فنقضه وخاطه
قبا او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيا اخر او اوصى بعبده لفلان
ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان لفلان اخر كان رجوعا وكذا اذا اوصى
بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه

بهاج ج

هو لفلان ج

من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصيه ولو قال العبد
الذى اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان اخر يكون بينهما نصفان
وكذا لو قال ولو اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما واذا اوصى بثلثه لفلان
ثم قال الثلث الذى اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان اخر او قال
فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث
بينهما نصفين ولو قال الثلث الذى اوصيت به لفلان وقد اوصيت
بنصفه لفلان اخر كان للاخر ثلث الثلث ولو اوصى بشى ثم جحد الوصيه
وقال لم اوص لفلان بشى يكون رجوعا وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا
وذكر فى الجامع اذا اوصى بوصيه ثم قال اشهدوا انى لم اوص بشى لا يكون
رجوعا وكذا لو اوصى بحنطه فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا
ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له
بابنى فلانة يكون رجوعا عن الوصيه بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله
او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا
كان كثيرا ولو اوصى بشى ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجرها او كاتب جاريه
فوطيها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشى فقيل له انك تبرا فاخر الوصيه
فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا
فان صاحب الدين لو قال لمديونه تركت لك دينك كان ابرا ولو قال
اخرت عنك لا يكون ابرا ولو قال لامراته تركت طلاقك ينوى به الطلاق
كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع
فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل
ثم قال كل وصيه اوصيتها لفلان فهى لفلان وارثى كان رجوعا ويصير

ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا

مطلب ولو قال لامراته تركت طلاقك طلاق واخرت طلاقك ليس بطلاق

للوارث ان اجازوا بقيه الورثه جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع
فى الوصيه على اربعه اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا
نحو ان يوصى لرجل بشى ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم
اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصيه حتى لو عاد اليه
بعد ذلك فى حياته لا يكون وصيه ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون
رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضى هذا فانت حر وهو
مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز البيع
وبطلت الوصيه ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر
عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا ٥

## باب الوصى ٥

لا ينبغى للرجل ان يقبل الوصيه لانها على خطر لما روى عن ابى يوسف رحمه الله
انه قال الدخول فى الوصيه اول مره غلط والثانية جناية وعن عين والثالثه
سرقة وعن بعض العلما لو كان الوصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لا ينجو عن الضمان وعن الشيخ ابى جعفر رحمه الله لا يدخل فى الوصيه الا احمق او لص

## فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيل بعد موتى يكون وصيا ولو قال انت وصى فى
حياتى يكون وكيلا لان التوكيل والايصا اقامه الغير مقام نفسه فى التصرف
الا ان الاقامه بعد الموت ايصا وفى الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة
الاخر ولا يتم الايصا الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول

رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا
يكون وصيا قال الموصى للموصى اليه ما كان ظني بك الا ان تقبل وصيتي فقال
الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جايزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت
الموصى ومات فقال الموصى قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصى سكت ولم يقل
في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصى او بعد موته بحضرة الجماعة
قد قبلت كان قبوله جايزا ويكون وصيا سوا كان بحضرة القاضي او بغير حضرته
ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال
في غيبة الموصى لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصى فبلغ الموصى
ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصى ثم قال بعد موته لا اقبل
لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصى فمات الموصى كان له الخيار
ان شا قبل وان شا رد ولو قبل الوصية في وجه الموصى فلما غاب الوصى
قال الموصى اشهدوا اني اخرجته من الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يصح اخراجه ولو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة في
حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
يصح اخراجه ولو ان الوصى رد الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل
عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصى
في حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصى صح قبوله عندنا
وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصى فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله
ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصى فباع الوصى شيا بعد موت الموصى
من تركة الموصى جاز بيعه ويلزمه الوصية ٥ رجل اوصى الى رجل
وقال له اعمل براي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل براي فلان والثاني ان يقول

قال
اليه صح
بثلثه صح

١٠٧

لا تعمل الا براي فلان واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم في الوجهين
الوصى هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان
كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل براي فلان الوصى هو المخا
وفي قوله لا تعمل الا براي فلان هما وصيان واختار ابو الليث رحمه الله بهذا
القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل
غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبعه
الا بشهود او قال لا تبع الا بحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر
فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان
له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم
فلان والفتوى على هذا القول ٥ رجل اوصى الى رجل وجعل غيره
مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يكون الوصى اولى بمسك المال ولا يكون المشرف
وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه ٥ رجل
اوصى الى رجلين فسكت احدهما وقبل الاخر فمات الموصى ثم قال الذي
قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصية
وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه خرج يعمل عنده فامر القابل
ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية
رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال محمد لا يصير
وصيا وقال ملك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما
قال ملك وفي رواية كما قال محمد ٥ مريض قال لغيره اقض ديوني يصير

طب الفقيه
اليه صح

وصيا في قول ابي حنيفه لان قضا الدين من اعمال الوصيه والوصاية لا
تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر
مالم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي ٥ رجل اوصى الى رجل فقال
الرجل اني لا اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في
قضا ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضا ديونه
الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت ٥ مريض قال لصاحب
له في سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت
اليهم فانت خارج عن الوصيه او لم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصيه
ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفه رحمه الله
هو وصي في كل شي ٥ رجل اوصى الى رجل وجعله متى شا ان يخرج منها
خرج قالوا هو جايز وله ان يخرج منها متى شا ٥ رجل اوصى الى
رجل وقال ان حدث بي حدث الموت ففلان آخر بعده وصي او قال
هو وصي مالم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ان ادرك
الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جايز وهكذا قال
الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك
فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم
يقبل ففلان اخر وصي جاز ٥ وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصي
قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفه الوصي هو الاول قدم
الغايب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا مالم يجعله القاضي وصيا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصى الى رجل وشرط

٤٤

ان يكون وصيا مالم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر
ان الاول يخرج من الوصيه بقدوم الغايب وذكر الكرخي رحمه الله في
مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفه هما يشتركان في
الوصيه والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال
اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه
وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي
جعله القاضي وصيا من الوصيه وعن محمد رحمه الله رجل اوصى
الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم
يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصيي
جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك
يصير الابن وصيا ويطلب وصيه الذي جعله القاضي وصيا ٥
رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت
فلانا قيما تركه لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع
لهم شيا ولا يشتري لهم شيا ولو مات القاضي او عزل لا تبطل وكالة هذا
الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثه فلان يبيع لهم ما راى
ويشتري لهم ما راى وينفق عليهم جاز ذلك وهذا الوكيل ان يبيع ويشتري
لهم فهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزله الوصي ولو قال
القاضي جعلت فلانا قيما تركه فلان الميت كان هو بمنزله الوصي وهو
على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي
جعلت فلانا وكيلا في تركه فلان يبيع ما يرى ويشتري لورثته ما راى
ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكاله فرقا بين قوله وكيلا وبين قوله

وكيلا لورثته فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا ببيع
ضياعا للصغير ومات الاب وبقي الصبي بطلت الوكاله ٥ رجل اوصى
الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت
فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى
صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي الوكاله
الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال الجنونه كان على وكالته ٥ رجل
اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل اخر فهما
يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده او ينفذ
وصيته فهما وصيان في كل شي في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى
بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى اخر وقال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل رحمه الله اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا
اخر وصيا على ابنيه او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل اخر وصيا
في ماله الغائب فان كان شرط الا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر
يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئله
على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفه رحمه الله ٥ رجل
اوصى الى وارثه جاز وان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل
اخر قال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال
الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا
ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على
هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني

اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفه رحمه الله انه وصي في التركتين جميعا
وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصه ٥ مريض
خاطب جماعه فقال افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم
اوصيا وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين
او اكثر كانوا اوصيا وجاز لهم تنفيذ وصيه الميت فان قبل واحد من
الجماعه يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصيه الميت
ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه اخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف
بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف
رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى
فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصيه باطله قالوا معناه
يخرجه القاضي من الوصيه وروى الحسن عن ابي حنيفه اذا اوصى
الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصيه ويجعل غيره وصيا
اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ
الوصيه فقضى هذا دين الميت وباع كما يبيع الاوصيا قبل ان يخرجه
القاضي كان جميع ما صنع جايزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح
تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي
من الوصيه ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل
ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمه الوصي المسلم ٥ الاب
اذا كان مفسدا قال محمد رحمه الله يجوز بيعه على الصغير ويوخذ
منه الثمن ويوضع على يدي عدل ٥ رجل اوصى الى عبد غيره فباع
هذا العبد شيا من التركه او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد

نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا تجوز في قول صاحبيه ولو كانت الوصية باطلة ولو اوصى
مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد
ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة
ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق
الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق
ثم افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم
ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة
قال بعضهم القاضي يجعل معهم اخر ولا يعزله وعن ابي يوسف القاضي
يسل عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره
رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا
هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة
تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة تكون صلة فيعطى له من الثلث
رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه
قال نصر رحمه الله الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة رحمه الله الشرط
باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو الليث رحمهما الله وفي النوازل رجل قال لاخر استاجرتك على
ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل
وان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر
نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية
ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه الوصي على اليتيم منفعة وما يجب

الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت ...



للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو اجر الوصي شيئا
من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل
للوصي جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة
وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرق ابن الوصي وبين الاب ٥ الاب
اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري
رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وذكر القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله اذا اجر الاب او الوصي جاز
بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري والله اعلم ٥

من اليتيم

# فصل في تصرفات الوصي

في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير ٥

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون
على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او من
اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء
من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع
ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع
العقار ايضا في جواب الكتاب قال الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز
للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف
قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لينفقه او يكون على الميت دين لا وفاء له
الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار

او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومونتها يربوا على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوا العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بها سوا العقار حينيذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيا لليتيم لا يجوز شراوه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي في العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينيذ يصير العقار بمنزله العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب فيما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك الاجارة لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفه رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان كان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل

مطلب لا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش

ويجوز بيع ما سوى ع

للبيع [illegible]

١١١

واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفه رحمه الله ولو كان في الورثه صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي عند ابي حنيفه رحمه الله فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفه انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركه يثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزله وصي الاب وكذا وصي يكون بمنزله وصي الاب ووصي وصي الجد يكون بمنزله وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزله وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك ابنا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركه هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ماسوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذلك من جمله حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضا الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشرا فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضا الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضا الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفه رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثه

وعندهما لا يملك ع

بالجد ع

شيا ع

صغير فباع القاضي كل التركة ينفذ بيعه في قول ابي حنيفه رحمه الله
فرق ابو حنيفه بين الوصي وبين الميت لوصي الميت ان يبيع التركه لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية وابو الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع
التركة لولده لاجل قضا الدين على الاولاد الصغار لولده لقضا الدين على
الميت قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله هذه فايدة تحفظ من الخصاف
رحمه الله واما محمد رحمه الله اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا
مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي
فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله بقول الخصاف نفتي صغير ورث مالا وله اب
مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في
المال للاب ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب
القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي
بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا في ذلك النوع خاصة
بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في
نوع كان وصيا في الانواع كلها ه وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا
غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي وذكر القدوري
رحمه الله ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصيه ولا يدخل معه
غيره الا اذا ظهرت منه جناية او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه



وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل
والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي
ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع
مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير
وطلب ماله من الوصي فقال له الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه
امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في
الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول
ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهذه اربع مسايل احديها
هذه والثانيه اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى
وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمه الله ان القول
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى
الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجا به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما
والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله
وفي قول محمد وابن زياد رحمهما الله القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينه
على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه
يكون مصدقا والمسئله الرابعه اذ قال الوصي اديت خراج ارضك
عشر سنين منذ مات ابوك كل سنه الف درهم وقال اليتيم انما مات

ابن مئة وعشر سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي
يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي
لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله
في هذه المسايل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقته في مالك
كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول
الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيا من تركة الميت نسية
فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي
اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم
قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد رحمه الله ليس للوصي
ان يستقرض من مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد واما
انا ارجوا انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضا لا باس به ولو رهن الوصي
او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه
بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشترى
مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضا
ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك
الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين
نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين وهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب
مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله

ذلك م

رهن



ان الاب والوصي يضمنان ما لبقية الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف
رحمه الله ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما
ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه
والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس
لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال
بمال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي
ان يودي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله
لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابرا غريم اليتيم ولا ان
يحط عنه شيا ولا يوجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده
صح الحط والتاجيل والابرا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون
ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح
الوصي احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا
بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق
بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح
عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي
قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي
بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو
نظير ما لو طمع السلطان الجاير او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي ويهدده
لياخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطى
كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف القتل على نفسه

مطلب طمع السلطان الجاير في مال اليتيم

الوصي

او لاف عضو من اعضايه او خاف ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيا من مال اليتيم
لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه ياخذ بعض مال الوصي
ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط
يده اخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
وصي مر بمال اليتيم على جاير وهو يخاف على انه لم يبره بنزع المال من يده
فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول
ابن مسلمه وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رحمه الله انه
كان يجوز للاوصيا المصانعه في اموال اليتامى واختيار ابن ابي سلمه موافق
لقول ابي يوسف وبه نفتي واليه اشار في كتاب الله تعالى اما السفينه فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافة
اخذ المتغلب ٥ وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال
اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما
اعطى على وجه الرشوه كان ضامنا بذل المال عن نفسه وماله لا يكون
رشوه في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوه ٥
الوصيه اذا باع شيا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا المشتري عن الثمن
اختلفوا فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال
للمشتري اشتريت مما اداك الوصي صح ولو قال بري من مالي عليك لا يبرا وكذلك
الموكل بالبيع اذا ابرى المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل ٥ وقال



الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا سوا قال ابرانك
من مالي عليك انت بري مما اداك وصي ومما باع وكيلي ٥ رجل مات
واوصى الى امراته وترك ورثه صغارا فنزل سلطان جاير دارهم فقيل لها
ان لم تعطيه شيا استولى على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار
قالوا يجوز مصانعتها ٥ وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران
والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون ماجورا وان كان الصبي
لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلاته وينبغي للوصي
ان يوسع على الصبي في النفقه لا على وجه الاسراف ولا على التضييق
وذلك يتفاوت بقلة من مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر
في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به ٥ وصي يخرج في عمل اليتيم واستاجر
دابه بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك
فما لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان ياكل من مال اليتيم
ويركب من دوابه اذا ذهب في حوايج اليتيم قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز ان ياكل ويركب
دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان
محتاجا بقدر ما ينبغي من ماله ٥ وصي اشترى لنفسه شيا من مال
الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز وكذا اذا باع ماله من
اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفه رحمه الله اما على قول
محمد رحمه الله اذا باع من ماله او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على
كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان كان يقول اولا كما قال
محمد رحمه الله ثم رجع الى قول ابي حنيفه رحمه الله ٥ فسر شمس الايمه

السرخسي رحمه الله الخيريه فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه
ما يساوي عشره بخمسه عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من
اليتيم ما يساوي خمسه عشره بعشره كان خيرا لليتيم وقال بعضهم
ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشره بثمانيه يكون خيرا لليتيم
وهذه ثلث مسايل احداها هذه المسله ٥ الاب اذا اشترى مال
ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير فان كان شرا للولد
لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا ٥ الثالثه
الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه بمال الموكل او باع مال نفسه
للموكل لا يجوز عندهم جميعا سوا كان خيرا او شرا للموكل او للوكيل ولو باع
احد الوصيين شيا من تركه الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف ٥ اذا اقر
الوصي بدين على الميت او بوصيه كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجاره
الطويله في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى الاب
والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امه الصغير ولا يملكان تزويج
عبده ولا يزوج امه الصغير من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي
ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب ولد عبده الصغير
جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال
من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابه لا يملك قبض بدل الكتابه بطريق
الاصاله وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم
ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبه في قول ابي حنيفه رحمه الله
ومحمد ويضمن مثله وقد مضت المسله وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابه

والثانيه م
للولد م
مطلب اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصيه كان باطلا
استحسانا الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
الصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفه رحمه الله الا تزويج امته من عبده م



صح اقرارهما اذا كانت الكتابه ثابته بالبينه او كان القاضي يعلم بها او عرف
الكتابه باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق
لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي
لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت
الورثه كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا
اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان
الكل كبارا فكاتبه بعض الشركا كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول
ابي حنيفه رحمه الله يجوز كتابه الوصي في جميع العبد كما لو باع الصبي
عقارا مشتركا بين الكبار والصغار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفه
رحمه الله والاصح هو الفرق بين الكتابه والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم
الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض
الورثه كبيرا غايبا ولو قاسم الوصي الورثه وفي التركه وصيه لانسان والموصى
له غايب لا يجوز قسمه الوصي على الموصى له الغايب ويكون للموصى له
ان يشارك الورثه ولو كانت الورثه كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له
فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثه جاز حتى لو هلك ما في يدي
الوصي للورثه لا يرجع الورثه على الموصى له بشي ولا يجوز للوصي
ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق
بالربح في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يسلم له الربح ولا يتصدق بشي وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربه
وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم
بعوض ولا بغير عوض وكذا الاب ولو وهب انسان للصغير وكذا لو عوض

ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب
مطلب ولو كانت الورثه كلهم صغارا فقاسم الوصي
ق

الوصي من مال اليتيم ٥ الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده فى
التجاره صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرا يكون اذنا فان مات الاب
او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب والوصي حي
لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او بالشرا
للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير
او المعتوه او لعبدهما فى التجاره صح وكذا لو حجر على عبده ولو راى القاضي
عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا القاضي اذا راى ان ياذن
للصغير او لعبده فى التجاره فابى الاب او الوصي فاباؤهما يكون باطلا فان
حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا
القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فينحجر
لان ولايه هذا القاضي مثل ولايه الاول ٥ وصي باع عقارا ليقضي به
دين الميت وفي يده من المال ما يفي به لقضا الدين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز هذا البيع لانه قام مقام الموصي
رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي
من العقار صنفا للوصيه قالوا للورثه ان لا يرضوا الا ان يبيع من كل شي
الثلث مما يمكن بيع الثلث منه ٥ وصي اجر بعض التركه لقضا دين الميت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن فى
السنين الاولى ٥ مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي بعمل
بعض الورثه وباع بعض التركه فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع
فاسد الا ان يكون بامر القاضي ٥ وارث كبير باع شيا من التركه او من
عقاره وبقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان



كان فى الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان فى يد الوصي شي غير ذلك يستطيع
ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصيه
من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع فى تركه الميت
والا فلا يرجع وقيل ان الوصيه للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهه العباد
فكان كقضا الدين وان كانت الوصيه لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع
فى التركه على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشرا اذا ادى الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوه للصغير
او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت
من مال نفسه قبل قوله فى ذلك ولو قسم الوصي التركه بين الورثه وكلهم
صغار لا يجوز ان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمه الوصي
لا يجوز ولو كانت الورثه كبارا كلهم بعضهم غايب فقاسم الوصي
مع الحاضر وامسك نصيب الغايب جاز وللوارث ان يقضي دين الميت
وان يكفنه بغير امر الورثه وكان له ان يرجع فى مال الميت ٥ الوصي اذا
اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب فى الكفن بعدما
دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا
اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي
لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح
ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتري لنفسه والوارث والوصي يشتريان
للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب
غريب نزل فى بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال
ابو القسم رحمه الله يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا

ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضا دينه وكذا لو ترك
جاريه لا يبيعها وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه
قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه
جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جا وارثه بعد ذلك
ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما فان شا اخذه وان شا اخذ
الثمن وان باع بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان اهل السكه تصرف في مال
اليتيم من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم
انه لو رفع الامر الى القاضي وامسده حكى عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله
ان كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير سالت بشر بن الوليد عن رجل
مات في بعض الاطراف فجا وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف
اموال ولم يوص الى احد ولا يقدر على اقامه البينه لان الشهود كانوا من
اهل القريه ولا يعرفهم القاضي بالعداله هل يكون للقاضي ان يقول له
ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو
حسن وعن ابي نصر رحمه الله رجل مات فزعم غرماوه وورثته
ان فلانا مات وترك ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيا من ذلك يقول
لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت له وصيا قال ان فعل ذلك ارجوا
ان يكون في سعه ويكون الرجل وصيا ان كانوا صادقين ٥ امراه اوصت
بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض
في يد الورثه قالوا ان علم الوصي من ديانه الورثه انهم يخرجون الثلث
جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم
ان كان يقدر على استخراج المال منهم ٥ رجل اشترى لولده الصغير

هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثه

شيا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم
يشهد عند ادا الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا
ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين
انهم يقصدون الصله والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا
قضى مهر امراه ابنه لانه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت الوصيه
لولدها الصغير هي بمنزله الاب ان لم يشهد عند ادا الثمن لا يرجع ٥
رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله لا ينفرد
احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه
الا في اشيا فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضا دين
الميت اذا كانت التركه من جنس الدين وتنفيذ وصيه الميت في العين اذا
كانت الوصيه بالعين واعتاق النسمه ورد الودايع والمغصوب ولا
ينفرد احدهما بقبض وديعه الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب
الامانه وينفرد احد الوصيين بالخصومه من حقوق الميت على القياس
وعندهم وينفرد بقبول الهبه للصغير وبقسمه ما يكال او يوزن
وباجاره اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف
ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا
من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين الفقير ينفرد
بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذا العين ولم
يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب
له ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلث مسايل احديها هذه والثانيه

رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما
فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او
وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفه
ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسئله الثالثه لقيط ادعاه رجلان
كل واحد منهما ادعاه انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبه
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي
يوسف رحمه الله ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جمله في كلام واحد
فان اوصى الى احدهما ولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الايمه الحلواني
رحمه الله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ها هنا ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف وسوى هذا القايل بين هذا وبين الوكيلين اذا وكل الرجل رجلا
ببيع شي بعينه ثم وكل اخر ببيع ذلك الشي فان كل واحد من الوكيلين
ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد
احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله على
كل حال وبه اخذ شمس الايمه السرخسي رحمه الله رجل جعل رجلا
وصيا بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر
بان قال جعلتك وصيا في قضا ما علي من الدين وقال في الاخر جعلتك وصيا
في القيام بامر مالي او جعل احدهما لهذا الولد في نصيبه وجعل الاخر
وصيا في نصيب ولد اخر معه او قال اوصيت الى فلان بقاضي ديني ولم
اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلان اخر فكل واحد من الوصيين
يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله كل واحد منهما وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى

ينفرد بالبيع

في شي

وصيا

كانه اوصى اليهما

يكون



الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا
يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا
وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا اخر مكان
الميت فعل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينفرد الحي منهما بالتصرف
كما في حاله الحيوة عن ابي حنيفه رحمه الله في روايه وهو قول ابن ابي ليلى
رحمه الله ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد تصرف
الحي باطلاق القاضي هذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانيه اذا
اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصيه ولم يقبل الاخر
او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي حنيفه ينفرد والثالثه
اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شا اطلق التصر
للثاني وان شا ضم اليه وصيا اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا
يتصرف وحده عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله له ان يتصرف ٥ رجل مات وله ديون على الناس وعليه
للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى
اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينه هذا الرجل لانه اقام البينه
على حقه وحقه متصل بحق الغايب فينتصب الحاضر خصما عن
الغايب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغايب الا في الاشيا الذي ينفرد
بها الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه
اوصى اليهما لا يكلف اعاده البينه وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف

يوسف

ف

احدهما

رحمه الله لا يكون الذي (العدل) حضر وصيا ما لم يعدل البينه فان حضر الغايب وجحد
ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شا جعل الاول وصيا وحده وان شا
ضم الى الاول رجلا اخر ٥ رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري
من صاحبه شيا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما
من صاحبه شيا من مال اليتيم للاخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه
النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الاخر ولا يقسمان
مال اليتيمين لما قلنا ٥ يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان
مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر
رجل مات واوصى الى رجلين فجا رجل وادعى دينا على الميت فقضى
الوصيان دينه بغير حجه ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما
ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرما الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي
بقضا الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على
الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع ٥ وصي الميت
اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض
بغير امر القاضي كان ضامنا لغرما الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض
لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض ٥ رجل اوصى الى
رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان
يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك
بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول ٥ رجل اوصى
الى رجلين فمات وفي يده ودايع لانسان فقبض احد الوصيين الودايع من
منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثه بغير امر الوصيين او بعد

مطلب تصرف احد الوصيين



امر بقيه الورثه فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت
دين فقبض احد الوصيين تركه الميت فضاعت في يده لا يضمن شيا ولو
قبض احد الورثه يضمن حصه اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع
يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط
وله عند انسان وديعه فدفع المستودع الوديعه الى وارث الميت
فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا ضمن
الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد
غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان
في الغصب ان كان في الورثه مامون ثقه فالقاضي ياخذ المال من الغاصب
ويدفعه الى الورثه وفي الوديعه يترك الوديعه عند المودع ٥ وصيان
استاجر احدهما حمالين يحمل الجنازه الى المقبره والاخر حاضر ساكت
وان استاجر ذلك بعض الورثه بحضره الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك
ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزله شرا الكفن ولو كان الميت اوصى
بالتصدق بالحنطه على الفقرا قبل رفع الجنازه ففعل ذلك احد
الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كان الحنطه في التركه جاز دفعه وليس
للاخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطه في التركه فاشترى احد الوصيين
حنطه وتصدق بها كانت الصدقه على المعطي قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله اخذ في هذا بقول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي
رحمه الله اذا كان في التركه كسوه وطعام فدفع ذلك الى احد الوصيين
والاخر حاضر لا يشتري لليتيم الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وكان
قد باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما

في التركه الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك فاشترى احد الوصيين صح

ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا لاحد الوصيين ان يودع
ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشرا عبد وبالاعتاق
فاحد الوصيين لا ينفرد بالشرا وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق
رجل مات وترك ورثه فبلغ الورثه ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز
اذا اجازوا بعد العلم ٥ وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ واشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم
يبق له من تركة والده شي قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيا وقال هو من تركة والدي واقام البينه قبلت بينته وكذا لو اقر
الوارث بانه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
لابنه دينا على رجل يسمع دعواه ٥ رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه
بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل
ثم ادى الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز ٥ رجل اشترى لنفسه
من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب
حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله انه لو اقر من ماله
شيا واشهد وقال قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير
قابضا وقال محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري
بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيا
وقال قبضت هذا لابني بانه يصير قابضا لابنه ٥ وصي اخذ ارض اليتيم
مزارعه قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله ان شرط البذر
على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواجر نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس

مطلب اقرار الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس

قول ابي حنيفه رحمه الله الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت
مزارعه وعند ابي حنيفه رحمه الله المزارعه فاسده ٥ وصي استهلك
مال اليتيم قال ابو القاسم رحمه الله يخرج من الوصايه ويجعل غيره
وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه من الوصي وعن نصير الدبوسي
رحمه الله اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى
حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على
قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كثيره لا يحل له استهلاك مال اليتيم
ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رحمه الله اذا اخذ
الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال
لليتيم لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال ٥ رجل اوصى
الى رجلين فقال لا ضعا ثلث مالي حيث شيتما ثم مات احد الوصيين
قال ابن مقاتل بطلت الوصيه ويعود الثلث الى ورثة الميت
ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات
احد الوصيين قال ابن مقاتل يجعل القاضي وصيا اخر وان شا قال
للباقي اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الاخر للباقي منهما ان
يتصدق وحده ٥ جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حموله يخاف
عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار
وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي
امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع
صاحبه قال وليس هذا كما اذا احد المالكين لا ثم الابي رضي بدخول الضرر
عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر

على ان يرم مع صاحبه ٥ رجل وصى الى رجلين ان يشتريا له من
ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت
الموصي فاراد الوصي الاخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال
ابو القسم رحمه الله ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شرا
هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده
من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب ٥
وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس فعلم انه لا يقدر على ادا الثمن قال
ابو القاسم رحمه الله ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يوجل المشتري
ثلثة ايام فان ادى الثمن والا نقض المبيع قال رضي الله عنه وينبغي
الا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على ادا الثمن لان بيع
الوصي من هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي
القاضي ببطلان البيع الان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا
خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلناه ٥ وصي باع شيا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى البصرا ان اخبر
اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان
القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي
السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما معا
هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية
ونحوها وعلى هذا قيم الوقف ٥ اذا اجر مستغل الوقف ثم
جا اخر زاد في الاجر ٥ وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت

[هامش: اهل في — زيادة في مال اليتيم — طلب فسخ الوقف اذا اجر اخر — اخر في — زيد في اجر الوقف]



فجحد المشتري الشرا فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كاذب في
يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع
بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما احتاج الى فسخ الحاكم
لان الوصي لو عزم على ترك ذلك كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الو
كالو تقايلا بلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي
رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجا رجل وادعى على الميت
دينا واحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث لا يكون خصما للمدعي
لانه لا يرث شيا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى
الدين على الميت فان لم يرث فتقبل بينة المدعي فان لم يكن له بينة واراد
تحليف الوارث او تحليف غرما الميت لا يستحلف الغرما والوارث
ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام
البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف
وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا
فيسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة
مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شي بعد الدين فان كان يبقى بعد
الدين شي يكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث
في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين
فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر ٥
جميع الورثة بالدين فاقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير
الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم الميت ولو ظهر
بعد ذلك ٥ امراة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي

[هامش: كان في — للخصومة في — هي — طلب يكون الوارث خصما — بالبينة في — آخر في]

فقال الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى قال نصير رحمه الله نصير المراه
وصيا للاولاد وكذا مريض قال لاخر سما ردا رمر اسس مرلس كان ذلك
ايضا ٥ رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضته منه
في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرما الميت قالوا الا بل قبضت منه
في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركه فيما قبضت منه قالوا ان كانت
الالف المقبوضه قايمه شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وهو حاله المرض فان كانت المقبوضه هالكه لا شي لغرما الميت
قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح
للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامه
المقبوض والغرما ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجه الغرما الى ايجاب
الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم ٥ قوم ادعوا على الميت دينا ولا
بينه لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله يبيع الوصي التركه
من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيكون ذلك قصاصا ٥ وصي يشهد عنده
عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان
الجوزجاني رحمه الله انه يسع للوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي
الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان المدعى جاريه
بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها
الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا ٥ وصي على الميت
دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهده ما عليه
قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير

وان كان التركه ضامنا بودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعه فيصير قصاصا
قال مع
كان مع



ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضا حين يقضي ويقول اقضي
من مالي لا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا ٥ وصي باع دارا ثم ادعى
بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت
عند موته يتصرف فيها من الاجاره والاعاره والمرمه لا يقبل قول الوصي
الا ببينه فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي بينه
عليه شرطوا لكون اليد لئلا على الملك ان يكون متصرفه وذلك ليس
بشرط في ظاهر الروايه خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت
عند الموت ٥ وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل
يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه
القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينه على الدين فان القاضي يخرجه
من الوصايه وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبريه عن
الدين الذي يدعي او تقيم البينه عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك
عن الوصايه فان لم يقم اخرجه عن الوصايه ٥ وعن محمد بن سلمه رحمه الله
ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينه فان القاضي يعزله عن
الوصايه وان كان له بينه فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي
البينه عليه ثم ان القاضي بالخيار ان شا ترك الثاني وصيا وصار الاول
خارجا عن الوصيه وان شا اعاد الاول الى الوصيه بعدما قضى دينه
وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين
الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصايه وبه اخذ المشايخ وعليه
الفتوى ٥ القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفه رحمه الله يجعل
القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر

مطلب ادعى الوصي على الميت دينا
المدعي
بعد ذلك

وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه
على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ٥
ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي
دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه
وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا اخر ثم قال
الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامر الميت قال القاضي الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو وصي على حاله لا يحتاج الى
الاعاده لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول
وانما ذكر ان القاضي اقام قيما اخر وهذا لا يتضمن عزل الاول ٥ وصي
اخذ مال يتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما
انفق فانه لا يبرا حتى يكبر اليتيم فيدفع اليه المال وقد مرت المسله قبل هذا
وعن ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك من مال اليتيم فان
اراد ان يبرا يشتري لليتيم ما يجوز شراوه لليتيم ثم يقول للشهود كان
لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرا من الدين
حينيذ وقال بعضهم لا يبرا حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه
القاضي فحينيذ يشتري لليتيم شيا من مال نفسه ٥ وصي في يده مال
لليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال
فان ظهر صلاحه ورشده حينيذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع
المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنه فاذا بلغ هذا المبلغ
عند ابي حنيفه رحمه الله يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يدفع اليه المال ما دام سفيها ٥ رجل مات وعليه الف لرجل وللميت

وياخذ منه المال صح

خ

يبرا ان لم يجد قاضيا اوتخلو من القاضي عن المال فحينيذ صح



على رجل الف درهم فيقضي مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرا
مما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث وان اراد مديون الميت قضا
دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله يقول عند القضا هذه الالف
التي لفلان الميت علي من الف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك
ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا
قضى دين صاحب الوديعه من الوديعه كان صاحب الوديعه بالخيار ان
شا اجاز قضاه وان شا ضمنه المستودع ويسلم المقبوض الى القابض
ميت اوصى الى امراته وترك مالا وللمراه عليه مهرها ان ترك الميت
صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس
حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
صداقها من الثمن ٥ مديون مات وربت الدين وارثه او وصيه كان له ان ياخذ
مقدار حقه من غير علم الورثه ٥ رجل مات عن اولاد صغار ولم
يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركه فادعى رجل على
الميت دينا او وديعه وادعت المراه مهرها قالوا اما الدين والوديعه
فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينه واما المهر اذا كان النكاح معروفا
كان القول قول المراه الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المراه فكذلك وان كان بعدما
سلمت نفسها يمنع عنها قدر ما جرت العاده بتعجيله قبل تسليم النفس
لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفا المعجل قال رضي الله عنه
وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا نقضي بسقوط شي منه بحكم
الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجه لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي

اداء

فع

٥

المهر صح

الى الزوج صح

بالنكاح صح

ان يحلف المراه بالله ماقبضت منه شيا فاذا حلفت يدفع اليها جميع
المهر هنا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينه
فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيا ولا ابراته يحلفه على هذا
الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه
رجل اوصى بان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال
ابونصر رحمه الله ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها
لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها
فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله
سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ
عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول
في وصيته يخدمهما على السوا فحينيذ يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما
ثم يعتق والفتوى على هذا في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته
سنه ثم هو حر قال هو جايز ٥ رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي
واوصى ان يحج عنه بامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه
المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم
ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والموصى على بعض
ما دفعا اليه فابراه عن بقيه ذلك المال قال الشيخ الامام محمد
ابن الفضل رحمه الله الصلح باطل على قول محمد رحمه الله وعليه اذا ما خطا
عنه واما في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله ان لم يكن له وارث سوى الابن
جاز الصلح بعدان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان كان مع الابن

مطلب
ذكره
اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنه
ح

١٢٧

وارث اخر جاز الصلح في حصه الابن ولا يجوز في حصه ساير الورثه وقال
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله جواب ابي حنيفه رحمه الله مشكل
وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقه مال الوارث لزوال ملك الميت
والانتقال الى الورثه وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجه الميت فقبل
ان يصرف الى حاجه الميت يكون المال مال الوارث واذا لم يحصل غرض
الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث او الوصي الثلث
لتنفيذ وصايا الثلث فهلك المال في يدي الوصي يهلك من جميع المال واذا
صالح الوارث على بعض ذلك كان صلحا عن مال نفسه ٥

## كتاب الشفعه

الشفعه حق شرع نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار
بالبيع وبتاكد بالطلب ويملك بالقضا او بالتسليم اما البيع الذي يثبت
به الشفعه هو الجايز الذي يزيل ملك البايع فان كان في البيع خيار ان كان
الخيار للمشتري كان فيه الشفعه وان كان الخيار للبايع او لهما جميعا فلا شفعه
فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرويه والعيب لا يمنع ثبوت الشفعه
ولا شفعه في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في
الاسترداد ولا شفعه فيما يملك بغير بدل ليس بمال نحو الميراث والهبه
والنكاح والاجاره فان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المراه
من زوجها على دار ولا شفعه في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس
او فيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعه فيها ما لم يتقابضا
فاذا تقابضا وجبت الشفعه فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العو

او ببدله

ض

مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبه بغير شرط العوض ثم عوضه بعد
الهبه لا شفعه فيه ولو بيعت الدار بثمن موجل ان اراد الشفيع ان ياخذ الدار
في الحال بالثمن الموجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شا اخذها بثمن
حال وان شا ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل ياخذها بالثمن الحال
وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب المواثبه فانه يطلب طلب
الاشهاد فان لم يطلب وانتظر الى حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو
بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد
تبطل شفعته والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعه
لهم وعليهم سوا وكذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن
الصبيان في الشفعه لهم وعليهم اباوهم واوصيا الابا عند عدمهم والاجداد
من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام
او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومه والشفعه على عدد
الروس عندنا قلت الانصبا او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار اخرى
فلا شفعه لها فيما باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا
ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذها لنفسه
عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعه
ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصغير اذا
بلغ ان ياخذها بالشفعه اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربه ورب
المال شفيعها لا شفعه له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربه
كان لرب المال ان ياخذها بالشفعه بدار من المضاربه فان كان فيها ربح فله
ان ياخذها لنفسه بالشفعه وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت

له ح

ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذ بالشفعه ح

ويكون له خاصه ولو باع رب المال داره خاصه فالمضارب شفيعها بدار من المضاربه ح



الدار بجنب دار مشتركه بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعه
وتسليم احدهما الشفعه يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل
دارا وعبد الماذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعه وان لم
يكن فلا شفعه له ولو باع العبد الماذون دارا فمولاه شفيعها فان لم يكن على
العبد دين فلا شفعه للمولى وان كان دين فلمولاه الشفعه ولو باع المولى دارا
ومكاتبه شفيعها كان له الشفعه ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه
الشفعه وان مات البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعه

عليه ح

وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعه ايضا ح

## فصل في الطلب

طلب الشفعه ثلثه طلب المواثبه وطلب الاشهاد وطلب التملك
اما طلب المواثبه فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان
او رجل وامراتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعه بطلت
شفعته وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امراة
ولم يطلب الشفعه لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفه رحمه الله

ه

وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند
صاحبيه الاعلام تحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا
كان او صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفه رحمه الله يشترط للعلم باحد
شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت
فاخبرت بالنكاح فسكتت روى هشام عن محمد رحمه الله انه يشترط
الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل
الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي رحمه الله قال وهذا بمنزله

يبقى ؟

خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك الى ان يوجد الاعراض وفي
ظاهر الروايه يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب
قال بعضهم يقول طلبت الشفعه وانا طالبها واطلبها وقال
بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم
يقول اطلب الشفعه واخذها ولا يقول طلبت الشفعه واخذتها
فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول
اطلب الشفعه واخذها فان ذلك عدة قال فقوله طلبت الشفعه
واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا
طلبه باى لفظ طلب بالماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو ان قرويا
قال شفعة شفعة كان طلبا وكذا لو قال شفعه مراست خواستم يافتم
قال بعضهم ولو قال الشفيع الشفعه لي اطلبها واخذها بطلت
الشفعه لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع
للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ منك الدار بالشفعه تبطل شفعته
كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت وذكر
الناطفي رحمه الله اذا اعلم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت
شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه
السلام عليك ورحمه الله وبركاته طلبت الشفعه او قال كيف اصبحت
او كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب
الشفعة صح طلبه ولو ساله شيا من الحوايج ثم طلب تبطل شفعته

١٢٦

وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف
امسيت او قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعه لا تبطل
شفعته وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى دارا
فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل
ان يطلب الشفعه تبطل شفعته وان سلم على الشفيع لا تبطل شفعته
قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام
عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شافعت
خواهم تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعه لا طلب الشفعه
رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لا يعلم بالميراث
ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة
فلم يطلب هو الشفعه فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعه في الاجمه
المبيعه قالوا تبطل شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبه عند
العلم بالبيع واذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعه م
شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعه فاذا علم
ان المشتري غير فلان كان له الشفعه ٥ وقال بعضهم اذا توهم
الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح
طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت دار كذا فقال من اشتراها او قال
بكم اشتراها فلما اخبر بذلك طلبت الشفعه صح طلبه وكذا الوكيل
للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمايه
درهم كان له الشفعه دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبه
الدار المبيعه له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان تلك الدار

الابن ؟

الكلام قبل السلام مكروه

قال ؟

لايكون شفيعا وان ادعى الشفعه لايمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا
تبطل شفعته قالو يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها
والا انا على شفعتي منها لان هذه الجمله كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب
الشفعه ٥ صغيره ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعه ان قالت
طلبت الشفعه واخترت نفسي او قال اخترت نفسي وطلبت الشفعه صح الاول
وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين في الشفعه والخيار يصح كلاهما
اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالو لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري
والثمن كالبكر اذا استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت
صح ردها ٥ رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم
الشفيع او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تبطل شفعته
وقال ابو حنيفه رحمه الله لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر
ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن
محمد رحمه الله انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان
في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي
انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته
وان صلى ستا تبطل ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبه فور العلم بالبيع
يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الشهاده
شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا
في مجلس البيع فطلب الشفعه بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك
عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشتري او الى
الدار لطلب الاشهاد فالمسله على وجوه ان كان البايع والمشتري والشفيع

الشفعه ع

والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعه لا تبطل شفعته فان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ع

قبل طلب الاشهاد ... طلب المواثبه



والدار في مصر واحد والدار في يد البايع فالى ايهم يذهب الشفيع وطلب
الشفعه صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد
الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعه فحينئذ
تبطل شفعته وان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في
بلده اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعه صح طلبه وان كان الشفيع مع احد المتبايعين
في مصر واحد والمتبايعين في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب
الشفعه وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار
الى المشتري فان طلب الشفعه من المشتري واشهد صح طلبه وان طلب
من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير
كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين
لقيه اطلب منك الشفعه في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها الي لا بد وان يبين انه شفيع
بالشركه او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومه اذا
اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج الى الاشهاد فان
اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر
بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطل شفعته لانه غير معذور في التاخير
وكذا اذا كان الشفيع في عسكر خوارج او اهل البغي فخاف على نفسه ان
يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور
ولو كانت الشفعه بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعه بالجوار
عند قاض لا يرى الشفعه بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته

في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد او كان الشفيع ع

واحد صح طلب الدار ع

كذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه ع

وانا شفيعها بالجوار واحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا ع

صح ع

وان علم الشفيع بالبيع وهو فى طريق مكة وطلب طلب المواثبة ولم يقدر على
طلب الاشهاد فان لم يكن البايع والمشترى فى الوقفة فانه يوكل وكيلا يطلب
الشفعه فان لم يوكل ومضى فى الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل
تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل
بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل
شفعته حتى يجد لانه معذور ٥ دار بيعت ولها شفيعان احدهما
حاضر وطلب الحاضر الشفعه وقضى له القاضى ثم حضر الشفيع
الاخر فان الشفيع الثانى يطلب الشفعه من الشفيع الذى قضى له القاضى
لان الذى قضى له القاضى قام مقام المشترى هذا اذا طلب الاول جميع
الدار بالشفعه فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف
بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعه
فى نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقى تسليم
للشفعه فى النصف المسكوت فتبطل شفعته فى النصف المسكوت
واذا بطلت شفعته فى النصف تبطل فى الكل كذا ذكر فى الكتاب
وذكر الناطفى رجل اشترى دارا فجا الشفيع وقال سلم لى نصفها بالشفعه
فابى المشترى لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف
لا يكون تسليما للباقى وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لى
نصفها بالشفعه فاسلم لك النصف الباقى ~~وكذا لو قال الشفيع انا شفيع~~
~~هذه الدار فسلم لى نصفها بالشفعه~~ فابى المشترى لا تبطل شفعته ٥
الوكيل بشرا الدار اذا اشترى وقبض وجا الشفيع فطلب الشفعه
من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار
الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعه للوكيل صح تسليمه سواء
كانت الدار فى يده او لم تكن ٥ الوكيل بطلب الشفعه اذا سلم الشفعه
للمشترى جاز عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وهو بمنزلة تسليم
الاب والجد شفعة الصغير ٥ رجل له شفعه عند القاضى فانه
يقدم القاضى الى السلطان فان كانت شفعته عند السلطان وامتنع
القاضى عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر
رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها
بالشفعه لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ
ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعه فتصير الدار له ولا يحتاج
الى القضا ولو كان مكان الاب وصى فالجواب فيه كالجواب فى شراء
الوصى مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصى بمنزلة الاب
وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعه ايضا لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعه ثم يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب القاضى وصيا
عن الصبى فياخذ الوصى منه بالشفعه ويسلم الوصى الثمن الى القيم
ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصى ٥ الشفيع بالجوار اذا باع الدار
التى تستحق بها الشفعه الا استقصا منها لا تبطل شفعته لان ما بقى
يكفى للشفعة ابتدا فيكفى لبقايها ٥ الشفيع اذا باع الشفعه بعد ما
وجبت له الشفعه لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعه لا
يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم تصادف محلها ٥ الشفيع اذا
ادعى رقبة الدار المشفوعه انها له لا بالشفعه بطلت شفعته وان طلب

الشفعه ثم ادعى رقبه الدار المشفوعه انها له لا يسمع دعواه لان طلب الشفعه
اولا اقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض
المشفوعه قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها
او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبره ودفن فيها او وقفها
وقفا مسجلا لا تبطل شفعه الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها (ينقص ع)
المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شا اخذها بالبيع الاول وان شا
اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بنا او غرس
رطبه كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعه وان زرع المشتري
فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف
الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعه ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها
بالنقوش بشي كثير كان للشفيع الخيار ان شا اخذها واعطاه ما زاد
فيه وان شا ترك وان حط البايع شيا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها وراء
المحطوط ولو زاد المشتري البايع كان للشفيع ان ياخذها بدون الزياده (في الثمن ع)
ولو تقابل البايع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع
بينهما بخيار الشرط او رويه او رد بالعيب بعد القبض بقضا القاضي
ولو كانت الشفعه بالجوار فباع الشفيع الدار التي يستحق بها الشفعه
بطلت شفعته ولو اجر الرجل دارا مده معلومه ثم باعها قبل مضي
المده والمستاجر شفيعها قال ابو نصر رحمه الله يجوز البيع بين
البايع والمشتري ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضا المستاجر واجازته
فان طلب المستاجر الشفعه وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع
الدرك للمشتري وضمن الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعه لانه تعلق

كان طلب اجازة للبيع فيبطل الاجارة فكذا الشفعة ح



جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزله البايع فلا يكون له الشفعه اما
هاهنا بيع المستاجر جايز قبل اجازه المستاجر فلا يبطل شفعته باجازته
واذا طلب الشفيع طلب المواثبه والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار
فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضا
او برضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعه ثم قضى القاضي
للشفيع بالشفعه ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانيه
بالشفعه لان الشفيع لم يكن جارا للدار الثانيه قبل قضا القاضي وكذا لو
جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعه مسجدا او وقفها وقفا
مسجلا او جعلها مقبره ثم قضى له بالشفعه فانه لا يكون شفيعا للدار الثانيه
لان الملك له فيما يستحق به الشفعه شرط وقت القضا والمسجد والوقف (قيام ع)
المسجل بمنزله الزايل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبه والاشهاد
لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع
مانع ولم يجد من يوكله بالخصومه لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن
من المرافعه ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا وهذا
قول ابي حنيفه رحمه الله واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في روايه
ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي روايه اخرى
اذا مضى شهر وثلثه ايام وفي روايه اذا مضى ثلثة ايام ولم يرفع بطلت
شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف رحمه الله ايضا
والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع
دعواه الا بحضره الخصم فان كان الدار في يد البايع يشترط في سماع الدعوى
حضره البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضا بالملك واليد جميعا

والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد
المشتري كفاه حضره المشتري فاذا احضر الخصم وجا اوان الدعوى يقول
ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول القاضي اين الدار التي تريد شفعتها
بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضا الا بمعلوم والدار
اذا لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومه الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود
يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعه لان اسباب الشفعه
مختلفه بعضها مقدم على بعض فلا بد من بيان السبب والله اعلم ٥

## فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك
اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق
من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد
هذين الرجلين وبين رجل اخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر
هذا المنزل دار لرجل اخر باب ذلك في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل
نصيبه من المنزل كان الشريك في الدار اولى بالشفعه من الشركا في السكه
لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل
السكه احق بالشفعه لانهم شركا في الطريق فان سلم اهل السكه كان الشفعه
للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعه في الوقف لا للقيم
ولا للموقوف عليه ولا شفعه في بيع الكرداز وهو الذي يكون في الارض
التي على نهر الموالي لان الكرداز نقلي ولا شفعه في المنقولات ولا شفعه
في الارض التي جازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي الميانديهة يزرعها



الاكره لا يجوز بيعها ولا شفعه فيما كنس المزارع فيها التراب ويجوز بيع
الكرداز اذا كان معلوما ولا شفعه فيها لما قلنا ٥ رجل اوصى بغلة
دار لرجل ولرقبتها لاخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعه
للموصى له بالرقبه ٥ رجل اخذ ارضا مزارعه وزرعها فلما صار الزرع
بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جا الشفيع
فله الشفعه في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعه حتى
يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع ٥ دار فيها
ثلث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم
الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق
البيوت في الدار كانت الشفعه للباقين بحكم الشركه في الطريق فان كان
ابواب البيوت في سكة نافذه لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعه
لصاحب الاعلى والاسفل هما سوا لانهما جاران ملازقان فان احدهما
على اليمين والاخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعه لصاحب
الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعه لصاحب
الاوسط لانه جار ملازق في سكة غير نافذه فيها سكة اخرى غير
نافذه بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعه لاهل السكه السفلى
ولو بيعت في السكه العليا دار كانت الشفعه لاصحاب السكتين جميعا
لاستوايهما في الشركه في الطريق وكذا نهر خاص يتشعب منها نهر اخر فبيع
ارض على النهر الاصغر كانت الشفعه لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع
ارض على النهر الاول كانت الشفعه لاصحاب النهرين جميعا ٥ دار بيعت
ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احديهما في سكه

لان لهم شركة في الطريق الخاص وهو سكة السفلى

غير نافذه وباب الاخرى في السكه الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع
الحايط بين الدارين حتى صارتا دارا واحده فلاهل كل سكه ان ياخذ الجانب
الذي كان بابه في تلك السكه وان كانت هذه الدار المبيعه في الاصل واحده
ولهابابان كانت الشفعه لاهل السكتين في جميع الدار بالسويه انما يعتبر
في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكه غير نافذه رفع حايطها الى
الطريق الاعظم حتى صارت نافذه بيع فيها دار كانت الشفعه لاهل السكه
بالسويه لان هذه السكه وان جعلت نافذه لم تكن نافذه في القديم ولهم
ان يسدوا الطريق وكذلك لو حين رفعوا الحايط لو قالوا جعلناها طريقا
للعامه لان لهم ان يسدوا ويجعلوها طريقا كما كانت سكه في اقصاها
دار طريق هذه الدار في سكه نافذه بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا
للعامه وليس لاهل السكه ان يمنعوا العامه عن الدخول في سكتهم كانت الشفعه
لاهل السكه وكذا ساير السكك ان كانت في الخطه النافذه فلا شفعه
لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعه ٥ سكه غير نافذه اقصاها مسجد
وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم وهي سكه نافذه وان كانت
جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعه لاهل السكه هذا اذا
كان المسجد خطه فان لم يكن خطه وانما احدثه اهل السكه وجبت لهم
الشفعه وكذلك حكم السكك التي في اقصاها ٥ الوادي تجاري فهي
سكه نافذه لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزله الطريق ٥ علو
لرجل وسفل لاخر وطريق العلو في السكه العليا لا في السفلى باع صاحب
الدار سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعه لان السفل متصل
بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعه فانهدم العلو قبل ان ياخذ وكان

لا شفعه لاهل السكه انما الشفعه يكون لجار الباب ان كان طريق هذه الدار خاصه ولاهل السكه ان يمنعو

العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعه
في قول محمد رحمه الله لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا انهدم العلو لا شفعه له وصاحب السفل بشفعه
العلو احق من الجار في قول ابي حنيفه رحمه الله اذا لم يكن للجار شركه في الطريق
والشريك بالخشبه التي تكون له على حايط له حق وضع الخشبه لا غير
يكون جارا ولا يكون شريكا ٥ سكه مستطيله غير نافذه يتشعب
منها رايغه مستطيله غير نافذه بيعت دار من الزايغه كانت الشفعه
لاهل الزايغه لان شركتهم في الطريق الخاص فان بيعت دار من السكه
العليا كانت الشفعه لاهل السكه والزايغه جميعا لاستوايهم في المرور
في السكه العليا وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقيه لقوم باع رجل
من اهل الساقيه ارضا يشربه من الساقيه كانت الشفعه لاهل الساقيه
وان بيع على النهر على الارض الاول كانت الشفعه لاهل النهر والساقيه
جميعا ٥ قراح في وسط ساقيه جاريه شرب القراح من الجانبين
من الساقيه فبيع القراح فجا شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين
الساقيه والاخر على شمال الساقيه كانت الشفعه لهما جميعا لان الساقيه
من القراح ومن اجزا القراح وكان واحد منهما يكون جار القراح ٥ رجل
له دار فيها مقاصير فباع منها مقصوره معينه او طايفه معلومه
وللدار جار على جانب واحد وواحد منهم كان لهذا الجار الشفعه فان لم يكن
جارا لتلك المقصوره ولا لتلك الطايفه لان المبيع من جمله الدار فكان جار
الدار جارا للمبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصو
لم يكن لجار الدار شفعه في المقصوره اذا لم يكن جار لتلك المقصوره لان

الغير خ

على النهر خ

قيه

فكانت خ

ح

المقصوره بعد بيعها لم تبق من اجزا الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من
دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعه في البيت وان لم يكن هو
جار لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعه ثم باع مشتري البيت ذلك
البيت لم يكن لجار الدار شفعه في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكه
غير نافذه ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكه كان لاهل السكه ان ياخذوا
الدار الاولى بالشفعه لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشرا الاول ثم صار
هو شفيعا مع اهل السكه في الدار الثانيه لان المشتري وقت شرا الدار
الثانيه هو من اهل السكه وكذلك دار بين ثلثه نفر اشترى رجل
نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ ثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان
ذلك الثلث ثم لا شفعه له في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في
الدار وقت شرا الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو
[هامش: رجل ع]
كانت الدار بين اربعه نفر فاشترى نصيب الثلثه واحدا بعد واحد
والشريك الرابع غايب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في
نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعه نصيب
الاثنين واحدا بعد واحد ثم الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين
[هامش: حضر ع]
جميعا لان في هذه الصوره كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا
رجل له خمس منازل في سكه غير نافذه فباع هذه المنازل فطلب الشفيع
الشفعه في منزل واحد منها ان طلب الشفعه بحق الشركه في الطريق لم يكن
له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقه من غير ضروره فان طلب الشفعه
بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصه
وجنس هذه المسله ياتي بعد هذا في فصل على حده ٥ رجل له خان



فيه مسجد فبرزه صاحب الخان واذن للناس بالتاذين وصلوه الجماعه
فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع الخان كل حجره في الخان من رجل
[هامش: صاحب ع]
حتى صار دربا ثم بيع منها حجره قال محمد رحمه الله الشفعه لجميعهم
لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا ٥ دار بيعت
ولها شفيعان بالجوار وطلبا الشفعه من المشتري ورفع احدهما
المشتري الى حاكم لا يرى الشفعه بالجوار فقال الحاكم لا شفعه لك
ثم عزل الحاكم عن القضا وولي اخر يرى الشفعه بالجوار فجا الشفيع
الاخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعه لم يكن للاول ان يشاركه بالشفعه
لان القاضي الاول قد ابطل شفعته ٥ رجلان اشتريا دارا واحدهما
شفيعها فلا شفعه للشفيع فيما صار للاجنبي لان شرا الاجنبي
لا يتم الا بقبول الشفيع المبيع بنفسه ٥ نهر فيه شرب لقوم
وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والما منقطع في النهر فلهم الشفعه
في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا شفعه
لهم بحق الشرب اذا كان الما منقطعا كما في العلو المنهدم ٥ رجل
باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعه لولده
لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ ٥ اذا ثبت ان الشفعه تثبت
باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضا بالشفعه
لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي باي سبب يقضي فان بين المدعي
السبب فقال بدار لي تلازق المبيع تم دعواه ويطالب المدعى عليه بالجوا
[هامش: ب]
فان قال المدعى ماله قبلي شفعه كان جوابا ثم يقول للمدعي فاذكر ما ادعيت
[هامش: عليه ع]
فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله

ما لهذا المدعى قبلك شفعه هذه الدار التى ادعاها المدعى فان حلف انقطعت
الخصومه بينهما الا ان يقيم المدعى البينه على ما ادعى وان نكل المدعى عليه
لزمته الشفعه وان قال المدعى عليه فى الجواب انى ما اشتريت هذه الدار
التى بين المدعى حدودها الا ان الدار التى فى يد المدعى يطلب بها الشفعه
ليست له كلف المدعى اقامة البينه على ان تلك الدار التى فى يديه له فان
اقام البينه على الملك يستحق بها الشفعه وان لم يكن له بينه على الملك
لكن قال المشترى يعلم انها له حلف المدعا عليه بالله ما تعلم ان الدار التى
فى يدى المدعى بجنب الدار التى اشتريتها له فان حلف لا يقبل بينة عليه
الا ان يقيم المدعى البينه على الملك فان نكل لزمته فان قال المشترى انى
قد اشتريت هذه الدار التى يريد ان ياخذها بالشفعه منذ سنه وقد
علم هذا المدعى بالشرا ولم يطلب الشفعه فيقول القاضى للمدعى
متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعى طلبت الشفعه حين علمت
كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال المشترى ما طلبت حين علمت كان
القول قول الشفيع علمت منذ سنه وطلبت وقال المشترى لم تطلب
كان القول قول المشترى وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت
فاختصما الى القاضى فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت
رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت
لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعه كان القول
قوله وعلى المشترى البينه انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال
المشترى انه لم يطلب الشفعه حين لقينى وقال الشفيع طلبت
الشفعه كان القول قول المشترى ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعه

حتى لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او فى يومى قبل هذه الساعه
لا يقبل قوله الا ببينه ولو ان رجلا ادعى شفعه بالجوار قبل رجل لا يرى
الشفعه بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعه له كان القول قوله ويحلف
بالله ما لهذا قبلك شفعه على قول من يرى الشفعه بالجوار ولا يحلف بالله
ما لهذا قبلك شفعه فى هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بنا على
مذهبه فيفوت حق المدعى ولو ان دارين متلازقتين فتصدق صاحب احد
الدارين بالحايط على جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه
ثم باع داره من المتصدق عليه ٥ ذكر الناطفى رحمه الله انه لا يبقى للجار
شفيعا فان طلب الجار يمين المشترى بالله ما فعل صاحب الدار ضرارا
او فرارا من الشفعه على وجه كان له ذلك على وجه التلجيه او فرارا على
وجه من الشفعه كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه يحلف
فان حلف لا شفعه وان نكل كان له الشفعه لانه اقر انه جارا سلان قال ٥
رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعه اعشارها
بثمن قليل كان للجار الشفعه فى البيع الاول دون الثانى لانه بالبيع الاول
صار شريكا فى نفس البقعه فيكون هو اولى من الجار فى البيع الثانى فان اراد
الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال الشفعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر لا يلزمه
شى لكن ان اراد تحليف المشترى يحلفه بالله على هذا الوجه ان البيع الاول
ما كان تلجيه كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه
على هذا الوجه قال وما ذكر فى الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف
انه لم يرد به ابطال الشفعه كان له ذلك اى اذا ادعى ان البيع كان تلجيه م

لرجلين ٤
الذى يلى ٤
ذلك ٤
يبقى ٤
بالله ٤
انى ٤
سبيل ٤
وان قال الشفيع ٤
حين ٤

رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعه بحضره البايع والمشتري فقال
البايع كان البيع بيننا بيع معامله وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون
البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته حينئذ يكون ذلك البيع
بيع معامله ولا يكون للشفيع فيه الشفعه الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف
بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معامله فقال المشتري لا بل كان البيع
بيع رغبه ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك بذلك الثمن لقلته كان القول قول
البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف
بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وان
باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان
الثمن اذا كان بخيسا لا يباع بمثله لا يجوز ٥ رجل اشترى دارا لابنه
الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعه واختلفا مع الشفيع في الثمن
كان القول قول الاب لان فايده الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى
الشفيع لا يصح اقراره على الصغير ٥ رجل له دار غصبها منه غاصب
والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب
منه شفيع الدار المبيعه والمشتري يجحد الشفعه ويجحدان المغصوب له
قال ابن مقاتل رحمه الله يطلب المغصوب منه شفعه الدار المبيعه ثم يخاصم
المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد
طلبت منه الشفعه ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان
اقام البينه ان الدار المغصوبه له قضى القاضي بالدار المغصوبه والشفعه
ايضا وان لم يكن له بينه حلفا الغاصب والمشتري فان نكل عن اليمين وحلف

المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبه على الغاصب ولا يقضي له بالشفعه
لان نكول الغاصب يكون حجه على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب
ونكل المشتري يقضي القاضي له بالشفعه ولا يقضي له بالدار المغصوبه لان نكول
احدهما يكون حجه عليه دون الاخر واذا توجه القضا بالشفعه فان القاضي
لا يقضي بالشفعه حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعه
ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك بالثمن قال محمد رحمه الله لا يجيبه القاضي
الى ذلك فان قال الشفيع انا راجع بالثمن الى ثلثه ايام فانا بري من الشفعه
فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه تبطل
شفعته لان تسليم الشفعه اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط وقال
بعض المشايخ رحمهم الله لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعه متى ثبتت
بطلب المواثبه والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو
قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار
الدراهم في ثلثه ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله ولو ان
الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل ٥
الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا لو طلب الشفعه من الموكل
وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب منه وهو
خصم وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله والقاضي الامام
علي السغدي رحمهما الله يصح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق
عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع
كانت الدار في يده او لم تكن ٥ رجل اشترى دارا بالكوفه بكر حنطه
بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفه وقضى القاضي

او بمرو

له بالشفعه ذكر في النوادر ان كانت قيمه الكر في الموضعين سوا اعطاه
الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعه وان كانت القيمه متفاضله
فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا قيمه فذاك الى الشفيع
يعطيه حيث شا وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه
الشفيع حيث شا وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي
يكون فيه قيمه الكر فيه مثل قيمته في موضع الشرا ٥ رجل اشترى ارضا
بمايه درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمايه درهم ثم جا الشفيع وطلب
الشفعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ياخذ الشفيع
الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل
رفع التراب وعلى قيمه التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمه التراب
وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله لا يطرح عن الشفيع نصف
الثمن وانما يطرح عنه حصه النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما
رفع عنها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر ثم حضر الشفيع قال
الشيخ الامام ابو بكر يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت فيها
ثم يكون الجواب منه على ما قلنا المشتري اذا تشفع الى الشفيع واستمهله
شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك ٥ المشتري
مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان
اقاما البينه على ما ادعيا يقضى ببينه الشفيع ~~عند ابي حنيفه~~ في قول ابي حنيفه
ومحمد وقال ابو يوسف البينه بينه المشتري ٥ الشفيع اذا اخذ الدار
من البايع كانت عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كانت العهده على
المشتري وللشفيع خيار الرويه وله ان يرد بالعيب وهو بمنزله المشتري

الشفيع



في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بري من كل عيب بها او كان بها
عيب علم المشتري ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرده ٥ الشفيع اذا
اخذ الدار بالشفعه وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على
من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمه البنا على احد بخلاف المشتري لان المشتري
كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمه البنا ايضا ٥ الشفيع اذا وكل
رجلا باخذ الشفعه جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل
الشفعه انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعه يقال له سلم الدار الى
الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه عن الدين فانه يومر بدفع الدين الى الوكيل ويقال اتبع الموكل
وحلفه على ما يدعي ٥ رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف
وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد
رجل اشترى ارضا بمايه درهم وقبضها وحضر الشفيع وطلب
الشفعه وسلمها اليه المشتري بمايه درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع
ووهب له البايع منها خمسه بعد ما اخذ المايه فعلم الشفيع بالهبه
ليس له ان يسترد شيا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري
خمسه من الثمن قبل قبض الثمن والمسله بحالها كان للشفيع ان يسترد
من المشتري ما وهب له البايع لان هبه شي من الثمن قبل قبض الثمن حط
والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر
ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبه البعض ليس بحط بل هو عليه
مبتدا فكانه وهب له مالا اخر ٥ الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف
ثم ان الوكيل حط عن المشتري مايه من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط

بذلك

ى

ى

ى

للامر ويبرأ المشترى عن المايه ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكل
لا يلتحق باصل العقد ٥ رجل اشترى نصفا شايعا من الدار وجزا
شايعا منها ثم ان المشترى قاسم البايع وحضر الشفيع فان كان القسمه بقضا
القاضى فان الشفيع ياخذ من المشترى ما صار له بعد القسمه وليس له
ان يبطل القسمه روايه واحده وان كانت القسمه بغير قضا هل له ان يبطل
القسمه فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعه ما صار
للمشترى ولو ان رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث
ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمه
بقضا او بغير قضا ٥ رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب
فطلب الحاضر الشفعه فقضى القاضى له ثم جا الشفيع الثانى فان الثانى
يطلب الشفعه من الشفيع الحاضر الذى قضى له القاضى لا من المشترى
لان الشفيع الاول قام مقام المشترى هذا اذا طلب الشفيع الحاضر
جميع الدار بالشفعه فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف
بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعه
فى النصف تطلب شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت
شفعته فى النصف الذى لم يطلب واذا بطلت شفعته فى النصف
تبطل فى الكل ٥ رجل باع دارا وهى فى اجاره رجل والمستاجر
شفيعها جاز البيع فى حق البايع والمشترى ويتوقف فى حق المستاجر
فان اجاز المستاجر البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر (نفذ البيع)
ان ياخذ الدار بالشفعه وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يتكفل فلان بالثمن
او بالدرك وفلان شفيع الدار فتكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفاله اذا



شرطت فى البيع كان تمام البيع بالكفاله فيصير الكفيل بمنزله البايع (اما هنا البيع كان تاما جايزا بين البايع والمشترى فلا يجيز المستاجر بالاجاره بمنزله البايع صح)
فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعه
كان طلب الشفعه فسخا للاجاره ٥ رجل اشترى دارا فحضر
الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشترى احدثت فيها البنا وقال
الشفيع لا بل اشتريتها مبنيه كما هى كان القول قول المشترى وان اقاما
البينه كان بينه الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع
وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما يكون القول قول المشترى اذا
لم يكن مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول (فان كان مكذبا بالظاهر)
المشترى وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار
قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشترى اشتريت
البنا بخمس مايه درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت
الارض بدون البنا اولا ثم اشتريت البنا بعقد اخر فلا شفعه لك
فى البنا لانه على هذا صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا
فى صفقه واحده فى القياس يكون القول قول المشترى وفى الاستحسان (ن)
يكون القول قول الشفيع لان المشترى ينكر الشفعه فى البنا ليفرق
الصفقه بعد قيام سبب الشفعه ظاهرا فلا يقبل قول المشترى
ولو قال المشترى وهب لى البنا اولا ثم اشتريت الارض كان القول
قول المشترى وياخذ الشفيع الارض بدون البنا وكذا لو قال النصف (اشتريت)
ثم النصف وقال الجار هو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول
قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينه كانت البينه بينه المشترى
فى قول ابى يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينه وعلى قول محمد رحمه الله

البينه بينه الشفيع واذا ادعى المشترى انه اشترى الكل معا بعقد
واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشترى
وان قال المشترى وهب لى هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم
باعنى ما بقى من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف
درهم كان القول قول المشترى فى البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير
البيت وطريقه ان شا بالف فان جحد البايع هبه البيت كان القول قوله
مع يمينه وان صدق البايع المشترى فيما قال كان البيت الموهوب
له ولا يصدقان على ابطال الشفعه فى الدار لان شركه المشترى قبل شرا الدار
لا يظهر فى حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينه على الهبه قبل شرا الدار
فيصير المشترى شريكا فى الدار فيتقدم على الجار ٥ رجل اشترى دارا
فادعى الشفيع ان المشترى هدم طايفه من الدار وكذبه المشترى كان
القول قول المشترى والبينه بينه الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت
يقضى بالبيت بينهما نصفين لاستوايهما فى الحجه ويقضى ببقيه الدار الذى
اقام البينه على شرا كل الدار ولا شفعه لاحدهما على الاخر لانه لم يثبت
سبق شرا احدهما ولو اختصما فى دارين متلاصقين فاقام احدهما
البينه انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الاخر البينه انه
اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثانى بشرا الدار الاخرى
منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له ايضا بالشفعه فى الدار الاخرى
لان جواره سبق على بيع الدار الثانيه ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد
منهما بدار ولا شفعه لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت
احدهما ولم يوقت الاخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعه على الاخر ٥



## فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ ٥

رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعه او كان فيها
نخل فدفع النخيل معامله او ساومه الجار بعد ما علم بالشرا بطلت
شفعه الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم منها رضا منه بقرار
ملك المشترى فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد
ذلك فلا شفعه للشفيع فى النخل لانه نقلى وكذا لو اشترى الثمر ليجدها
او البنا ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعه
فى الارض خاصه ٥ ولو اشترى قريه فيها بيوت واشجار ونخل ثم انه
باع الاشجار او البنا فقطع المشترى بعض الاشجار وهدم بعض البنا
ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من
البنا وليس له ان ياخذ ما قطع من الشجر وما هدم من البنا لانه صار
مقصودا فاخذ قسطا من الثمن ٥ رجل اشترى نهرا باصله ولرجل
ارض فى اعلا النهر بجنبه او للاخر ارض فى اسفل النهر الى جنبه فلهم
الشفعه جميعا فى اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناه والبير
والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعه وكذا القناه مفتحها
فى ارض ويظهر ماوها فى ارض اخرى فجيران القناه من مفتحها الى مصبها
شركا فى الشفعه ٥ رجل له نصيب فى النهر فهو احق بالشفعه
فيمن يجرى النهر فى ارضه لان الذى يجرى النهر فى ارضه جار وصاحب
النصيب فى النهر شريك فى المبيع وكان مقدما على الجار ٥ رجل له
ارض كثيره المون والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له
قيمتها الف وخمسمايه وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعه

ويطرح عن الشفيع حصه ما قطع

بالف وخمسمايه

ولا يأخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان
فقسم الثمن وهو الف وخمسمايه على الدار وعلى قيمة الارض وهي على القدر
الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي
به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان
ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهب رغبة
الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر
قيمتها في اخر الوقت كانت متقومة وذهب رغبة الناس عنها ٥

الذي صح

رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخر
بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا في الدارين جميعا بدار واحدة
له او بدارين له فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين
في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ احدى الدارين كان له ذلك فان كان هو شفيعا
للدارين جميعا ٥ رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير
نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة
بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض فانه تفريق الصفقة من غير ضرورة
وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا البيت الذي يريد اخذه لا غير
كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين او دارين
في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة
على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان يأخذ بالشفعة
احدهما كان له ذلك وان اشتراها بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا
لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او يدع وان كان
الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن

ابي حنيفة رحمه الله في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة وكذا لو اشترى دارا وعبدا صفقة
واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع
شفيعا لاحدهما فان كان الشفيع لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما
او يدع ٥ رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ

البعض وان كان البايع واحدا والمشتري اثنين وللشفيع ان يأخذ صح

حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البايع ٥ وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله ان البايع اذا كان اثنين والمشتري واحد كان للشفيع ان يأخذ
نصيب احد البايعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهذا قول
ابي حنيفة الاول واما قوله الاخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل
القبض او بعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة ٥ رجل
اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد الامرين وان اشترى
رجلان دار الرجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البايع اثنين والمشتري

ى

واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البايعين لا يبطل شفعته بذلك وله ان
يأخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة والله اعلم ٥

## فصل في تسليم الشفعة والحيلة

في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بمايه دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار
بمايه دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان فعلت
ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على
ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او ببيت منها بعينها او ببعضها بغير
عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمايه درهم بطلت شفعته في الكل

وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فهو روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل صح

وفي روايه لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعه في البعض لا يبطل
شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعه على دراهم بطلت شفعته
ولا يجب المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع
نصف الدار ويبقى النصف للمشترى ولو ان الشفيع قال للمشترى وقد
اشترى الدار لغيره بالوكاله سلمت شفعتها او سلمت الشفعه لك او قال ذلك
للبايع والدار في يد البايع كان تسليما للشفعه ولو قال للبايع بعد ما
سلم الدار الى المشترى سلمت الشفعه لك لا يصح استحسانا ولو قال سلمت
الشفعه بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو اشترى
دارا بالوكاله لغيره فقال اجنبى للشفيع سلم شفعه هذه الدار للموكل
فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه قياسا واستحسانا
ولو قال لاجنبى سلمت الشفعه للموكل او قال وهبتها للموكل او قال
اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للآمر وبطل شفعته
ولو صالح الاجنبى من شفعته على دراهم معلومه كان تسليما ولا يجب
المال لانه لو صالح المشترى من الشفعه على مال بطلت شفعته ولا يجب
المال وهو بمنزله ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال
وهل يبرا عن الكفاله وفي روايه ابى حفص يبرا ولا يبرا في روايه ابى سليمان رحمه الله
ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعه
ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبى ولا تبطل شفعته ولو قال
الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال للمشترى سلمت لك شراك
بطلت شفعته ولو قال لاجنبى سلمت لك شراك بهذه الدار لم يكن ذلك
تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشترى سلمت هذه الدار لك

ولو قال الشفيع لاجنبى ابتدا سلمت شفعه هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا صح

او شفعتى من الدار لك صح



ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشترى اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه
علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعه اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط
لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشترى سلمت نصف الدار بالشفعه
فاسلم لك الباقى فابى المشترى لا تبطل شفعته ولو ان البايع والمشترى قالا
للشفيع ابرينا عن كل خصومه لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعه
بطلت شفعته قضا ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال
لغيره اجعلنى في حل ففعل ولم يعلم ماله قبله في القضا يبرا عاما عليه ولا
يبرا فيما بينه وبين الله تعالى ٥ ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل فلم يعلم به الموصى
له ومات الموصى فبيعت دار بجنب دار الوصيه ثم قبل الموصى له الوصيه
فلا شفعه للموصى له في الدار الثانيه لانه لم يملك الوصيه قبل القبول
فلا يكون جارا للدار الثانيه ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصيه
ثم بيعت الدار الثانيه بجنبها فادعى ورثه الموصى له الشفعه في الدار
الثانيه كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصيه
فصارت الوصيه ميراثا للورثه فاذا ثبت الملك للورثه تحقق لهم سبب
الشفعه وهو الجوار ٥ واما الحيل في ابطال الشفعه ذكر الخصاف
رحمه الله فيه منها ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعه ومنها ما يكون ابطالا
اما ما يكون ابطالا فانها ان يهب البايع الدار للمشترى ويشهد على الهبه والمشترى
يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا يثبت الشفعه اذا لم تكن الهبه بشرط
العوض الا ان هذه الحيله لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من
لا يملك التبرع كالاب والوصى وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان
ثم المشترى يتصدق بالثمن على البايع وهى والهبه سوا الا ان في الهبه للاجنبى

هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع هذه الدار فسلم لى نصفها بالشفعه فاسلم لك النصف الباقى فابى المشترى لا تبطل شفعته

لو صح

عنه صح

ى

يتصدق صح

يملك الرجوع وفي الصدقه لا يملك ومنها ان يهب جزأ شايعا من الدار ثم
يترافعا الى حاكم يرى هبه المشاع فيما يحتمل القسمه فيحكم بجواز الهبه
ثم يبيع بقيه الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ٥ ومنها ان يهب
الدار بشرط العوض الا ان هذا على الروايه التي لا يثبت الشفعه في الهبه
بشرط العوض فان اراد الا ياخذ الشفيع في ظاهر الروايه ينبغي ان ياخذ
الموهوب له الدار الا جزأ منها او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا
فلا تثبت الشفعه للشفيع فان في الهبه بشرط العوض قالوا انما يثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض لا يثبت له الملك
فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضا ولا رضا
مروي ذلك عن محمد رحمه الله نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع
وثمه لا تثبت الشفعه للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب
شيا يحتمل القسمه وان كان لا يحتمل القسمه كالبيت الصغير والحانوت
اذا وهب منها جزأ معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ
بالشفعه ومنها ان يشتري البنا اولا في صفقه ثم اشترى العرصة بثمن غال
فلا تثبت الشفعه في البنا لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصه
بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب البنا باصله ثم اشترى العرصه بثمن
غال وكذا في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف
البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا من الشفعه ان اراد تحليف
البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجه على المشتري وان اراد تحليف المشتري
فكذلك لانه يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيله ان يشتري سهما
معلوما بثمن غال في صفقه ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع

انا في الروايات الظاهرة يثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض ح

الكل ح

خامس عشر

١٤٠

فيما باع اولا لكثره الثمن وبدونه لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا
فيكون مقدما على الجار ٥ ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البايع بذلك
الثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن
لا عن الدار وذكر الخصاف رحمه الله حيله لم يروها عن محمد رحمه الله
وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي
في يده الدار فيجوز ولا شفعه فيها لان الاب لا ياخذ الدار على ان يدفع اليه
مايه دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز
ولا شفعه فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضه فيقع الملك
للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعه على وجه لا يكون
كاذبا قال يامر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه
بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شرا ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه
الصغير ولا يدعي الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلوا عن نوع شبهه
لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان
مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما
عرف وفي القضا بالملك بسبب لا يدخل الزوايد ٥ الشهود اذا تحملوا
الشهاده على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم
بالاصل والزياده واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهاده على
الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجا المشتري بالشهود
وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل
الشهاده بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا له بالدين مطلقا هو على هذا الخلاف
ايضا والخصاف يقول بالجواز ٥ ومن جمله الحيل ان يقسم البايع بجز معلوم

بدلا اخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن ح

ان القضا بالملك المطلق قضا بالزوايد ح

قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق عليه ح

من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم
اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار
قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد
الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد
الماذون لا يملك ذلك ٥ ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشرا فيشتري
الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا يكون على قول محمد
رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب
منه الشفعه فانه ذكر في الماذون اذا اشترى الرجل دارا او باع من اخر وغاب
المشتري الاول ثم جا الشفيع واراد ان ياخذها بالبيع الاول على قول محمد
رحمه الله لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يملك ذلك
وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرما
وغاب فحضر الغرما لا خصومه لهم مع المشتري في قول محمد رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله للغرما ان يخاصموا المشتري ومن الحيله
في الشفعه ان يواجر من البايع ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزو من الدار
فمضى اليوم ثم يبيع بقيه الدار من صاحب الثوب فلا تكون الشفعه للشفيع
اما في الجزو الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزو بالشفعه واما في بقيه
الدار فلان صاحب الدار الذي يريد شرا الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا
سقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعه
وهو يكون اولى من الجار جعل الاجر هنا بمنزله المهر وفي المبسوط جعل
الاجر بمنزله المبيع فانه قال لو كانت الاجره عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز
ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخصاف رحمه الله

المشتري

الثوب صار شريكا في الدار فكان متقدما على الجار وسهل ان يستاجر صاحب



جعل الاجر بمنزله المهر ٥ ومن الحيله ايضا انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشره
الاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعه الاف وخمسمايه ويقبض
بالباقي عشره دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها بعشرين الفا
فلا يرغب في الشفعه ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين
الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن
الدار فيبطل التصرف ٥ ومن الحيله كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري
على البايع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف ٥ ومن الحيله
لابطال الشفعه ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار بكذا فابيعها
منك فاشترى ويقول زدني في الثمن كذا وكذا او يقول عاوضني بها كذا
بدار اخرى او يقول اني اوليها فان احببت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها
قال الشفيع ووليها فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري رجلا يقول
للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار
بكذا ويقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريها به ووليتكها فانه تبطل
شفعته ولو يعني البايع هذه الدار قبل شرا هذا الرجل فقال الشفيع نعم
بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شرا هذا المشتري لم يصح فلم يثبت به
الشفعه وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان
البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد
اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بعشره
دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشره دنانير فقال نعم بطلت شفعته
قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصوره اذا قال احط عنك من ثمنها عشره
دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزياده لا تبطل شفعته ٥

ياخذها

من فلان

للشفيع

فقال الشفيع نعم وليتها

بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان

ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت
معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من
الثمن ليس بمعلوم وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري
يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة
فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع وبقيت
الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض
الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضى القاضي بالشفعة
بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته
ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد
الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه
تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري
بمنزلة الاقالة والاقالة انما يكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا
لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد
الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البايع
والمشتري يتحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي
له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فصح اقالة الشفيع
مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد رحمه الله في
الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف لا يكره
وقول محمد يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبراء على قول
ابي يوسف رحمه الله لا يكره وقال بعض مشايخنا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان



الجار فاسقا يتاذى به لا باس به وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب
الشفعة فلا شك كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب
الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه
لا للاضرار بالغير فظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله اعلم

# كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني
في الامان والثالث فيما يصير اليه الكافر مسلما والرابع فيما يصير
به المسلم كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي
والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا باس بالقتال
في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية
بالقتال في الاشهر الحرم افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام
اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد
الدعوة والتجديد بدا افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا
فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج
الى الجهاد ان كان في خروجه لخدمتهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان
وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الاخران كان
له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب ولم الام قائم مقام الام عند عدم الام
فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن
له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقته له على الولد

لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس بان يخرج بغير
اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان
يكون مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا ان يكون السفر (السفر)
مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر
مخوفا لا باس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج
الا باذنهما والمراه اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل الم الفراق
وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراه
في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من تجب عليه نفقته كالبنات (ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد)
والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذكور
حر فسلم الا ان يخاف عليهم الضيعه واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان
يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعه وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه
دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين
فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر
المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير
اذن المكفول المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على
المديون وان كان عند الرجل ودايع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان
يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب
العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج
اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن
مولاه والمراه بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير فاذا وقع النفير وبلغهم
الخبر ان العدو جا الى مدينه من مداين الاسلام كان للرجل بغير اذن الابوين



عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا
وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى
الغزو اذا ملك الزاد والراحله ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ٥ امراه
سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها
دار الحرب واذا وقع القتال من اهل البغي واهل العدل يجب على
اهل العدل ان يقاتلوا البغاه ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنه
بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته
ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحميه والعصبيه
لا ينبغي لاحد ان يعاون احدى المحلتين ٥ قوم من الصلحا يريدون الغزو (اهل)
ومعهم قوم من اهل الفسا د يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن
للصلحا الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الا معهم يخرجون معهم (الخروج)
واثم الفساد على المفسدين وللصلحا اجرهم ولا باس باخراج العجايز
في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمه فان ارادوا اخراج النسا
للخدمه لا محاله فلا باس باخراج الاما واذا دخل اهل الاسلام دار
الحرب معترين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النسا الا اذا قاتلت المراه او
كانت ملكه او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا تقتل الصبيان
والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال
وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا
يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى
ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصه فان قاتل واحد من هولا (ويابس الشق)

فلا باس بقتله وإذا قاتلت المراه فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان
امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا
على القتال ومن قتل واحدا من هولاء فليس عليه شي ولهم ان يقتلوا النبي
بجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين
والقسيس والسياح الذي يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه
ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين
لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفه رحمه الله ان
قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم
منهم النسل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق
ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هولاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم
محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات
فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله واذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم
واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والخالات والعمات واولادهم

والاخوال

فلا باس للمسلم ان يبداهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا
والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراة القران اذا

باس

كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفه رحمه الله
اقل السريه مايه واقل الجيش اربعمايه وقال الحسن بن زياد اقل السريه
اربعمايه واقل الجيش اربعة الاف والحراسه بالليل عند الحاجه اليها
افضل من صلوة الليل ويكره حمل روس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان
كان فيه الحاق الوهن والكبت لهم لا باس به ولا يستحب رفع الصوت
في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال

مطلب
والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل



لا باس به ويكره اخصا الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم
شيا من السلاح فيه صوره انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك لا باس به
ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض و بغير عوض في قولهم ولا يفادى
الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف يفادى
بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا باس بالطبول
تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا باس بجعل
الاجراس على الخيل مع التجافيف التي بالفارسيه لان فيه ارهاب العدو

برگستوان

ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال اما الذي يقال

مطلب
يكره الاجراس في اعناق الابل

له بالفارسيه دراي فذلك لا يسمى جرسا فلا باس به ٥ حربي وجد
في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين
في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لمن
اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق ولا باس بالرجل
الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلام والنكاية بهم

كان

وان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فايده ٥ مسلم
وقع في ايدي الكفره وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه
للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه قتل بالخبث من القتله الاول
لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه
ولو احرق المشركون سفينه فيها المسلمون ان صبر في السفينه حتى

في البحر

احترق كان في سعه وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعه في قول
ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق وان كان يعلم
انه لا ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحه ويطمع بان ينجوا

من البحر كان الواجب عليه ان يلقى نفسه فى البحر فى قولهم واذا قام المسلم
المشركين فى دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس به ولا باس بتعليم القران
الكفرة ولا باس بان ينبش قبورهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب
اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له جاز شراؤه منهم وان قهرهم بالولاية
والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكافرين وكذا الوفر
المائة من المائتين فى قول محمد رحمه الله ولا باس بان يفر الواحد من الثلثة
والماية من ثلثماية ولا ينبغى للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا
وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلم خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب
اثنى عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه اذا غلب على
ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس بالواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح
من اثنين لهما سلاح وذكر فى السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا
لا يطيقون وعن ابى حنيفة رحمه الله لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش
المسلمين لم يكن فرارا من الزحف ٥ مسلم هرب من العدو واختفى فى
موضع فاصابه العدو فساله عن اصحابه لا ينبغى له ان يعلم موضع اصحابه
وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص لهم

وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او
دهما بدرهم لا باس به

## فصل فى معاملة المسلم

المستامن من اهل الحرب فى ديارهم ٥

قوم من المسلمين جمعوا اموالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى
اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسئل التجار فى دار الحرب فكل من اخبر
انه حر اسير فى ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمته الحر لو كان عبدا



فى ذلك الموضع وانما يشترى بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المامور ان يشترى
اسيرا فقال له الاسير اشترنى فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن
المامور ذلك المال ويرجع اليه بما امر به دون غيره وهو بخلاف
الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما امر به فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا
المامور يشترى الاسير قال الاسير بعد ما قال له الاسير اشترنى بكذا
فقال انا اشتريك بالمال المدفوع الى الحسبة واشتراه كان مشتريا للاصحاب
الاموال ٥ حربى دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل
الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد الغير
ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر فى المجرد انه يطيب
للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدى او ام ولده فانهم يعتقون وروى
هشام بان الحربى اذا اهدى بنته الى الامام فهى حرة وكان لها ان ترجع الى دار
الحرب وروى الحسن عن ابى حنيفة وابن سماعه عن محمد رحمهم الله ان الحربى
اذا باع اباه او ابنه فى دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشترى الى دار
الاسلام ملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل ان الحربى اذا باع اباه او ابنه
فى دار الحرب من المومن المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن
ابى حنيفة ورواه هشام عن محمد سواء يرى البايع جواز هذا البيع او لا
يرى فى قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وقال ابو الحسن الكرخى رحمه الله ان كان البايع الحربى يرى
جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعه عن ابى يوسف ان الحربى
اذا باع ولده فى دار الحرب من حربى اخر او من مسلم مستامن جاز عند
ابى حنيفة رحمه الله ولا يجبر المشترى على الرد اذا خوصم فى الرد وعند

مطلب الوكيل بالشراء باكثر مما امر به
به على الاسير لانه صار مقرضا
اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره
بامره فانه يرجع عليه

ابى يوسف اذا خوصم فى الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابى نصر الدبوسى
ان باعه الحربى من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه فى دار الحرب من حربى اخر
وسلمه اليه ملكه المشترى وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشترى ان يشترى
وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشترى وقال بعضهم ان اشتراه المسلم
فى دار الاسلام لا يملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربى ولده فى دار الحرب
واتفقت الروايات انه لا يجوز بيعه فى دار الاسلام ومتى لم يجز البيع فى
دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشترى الى دار الاسلام اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه
بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف
فيه لا بيعا ولا وطا فلا يملك المشترى وقال بعضهم ان كان البايع يرى
جواز هذا البيع لا يملكه المشترى بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا
او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشترى كرها ملكه
وان جا به وهو طايع لا يملكه سوا كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى
وان تزوج المسلم المستامن حربيه فى دار الحرب ودفع المهر اليها وفى قلبه
انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر فى السير الكبير ان خرجت طايعه
فهى حره وان خرجت مكرهه كما يخرج الاسير فهى مرقوقه وان اختلفا
فقالت المراه خرجت طايعه وانا حره وقال الرجل اخرجتها مكرهه
وهى رقيقه ينظر اليها ان جا بها مربوطه كما يجا بالاسير كان القول
قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراه فتكون حره ٥
بلدة يدعى اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرون القران ويعبدون الاوثان
مع ذلك فاغار المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا

وان اشتراه فى دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه صح

وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح ان اخرجها كرها ملكه صح

فاذه صح

عليهم صح



ان لم يكونوا مقرين بالعبوديه والرق لملكهم يجوز شرا النسا والصغار منهم
ولا يجوز شرا الكبار الذكور لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا
مرتدين فيجوز استرقاق نسايهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من
اهل الرده وان كانوا مقرين بالعبوديه والرق لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم
فاذا ملكهم السابى جاز بيعهم ٥ مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى
جاريه مسلمه او كتابيه حل له وطيها فى قولهم وفى بعض الروايات يكره وطيها
عند ابى حنيفه رحمه الله وان تزوج هذا المسلم امراه كتابيه حل وطيها ٥

# فصل فيما يجوز لامير العسكر

## ان يفعل فى دار الحرب ٥

اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمه
ان كان العوض مثل هديتهم او زياده على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمه
ويكون الهديه لجميع العسكر وان بعث امير العسكر فى ارض العدو رسولا الى
العدو فاجاز امير العدو لرسول الامير جايزة فاخرجها الرسول كانت الجايزة
للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر
استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل
الاجير وانقضت المده وكانت الزياده على اجر المثل باطله لان امير العسكر
يتصرف بطريق النظر كالقاضى ولو ان استاجر القاضى لليتيم اجيرا اما
لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المده كانت الزياده باطله ولو ان
القاضى او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغى لى ان افعل كان جميع
الاجر فى ماله كالقاضى اذا اخطا فى قضايه كان خطاوه على المقضى له وان تعمد

كانوا ارقا لملكهم صح

وانقضت ياه

الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهره لسوق الغنم
والرماك حيث ما يجدوه ولم يبين المكان جاز وله ان يزيدهم غنما ورماكا بعدد
رماكهم وغنمهم قدر ما يحتمله الاجير لانه اجر وحده ولو قال امير
العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مايه درهم فقتله لا شي له
ولو استاجر ان يقطع روس القتلى من الكفره بعشره دراهم فقطع كان له الاجر
عشره دراهم لان قتل الكافر طاعه فلم يصح الاستيجار عليه وقطع روس
القتلى ليس بطاعه فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر
مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا ٥ رجلان
بينهما فرسان اراد احدهما المهاياه وابى الاخر لا يجبر الابى على المهاياه في الركوب
للقتال في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يستحق واحد منهما سهم فارس ٥

في قولهم وفي الركوب لغير القتال يجبر على التهايو

# فصل في الامان

اذا غزى المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم
من غير دعوه قال ابو حنيفه رحمه الله الدعوه افضل فان ترك الامير
الدعوه وقاتلهم واغار عليهم وسبا نسايهم ولحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم
واخذ دوابهم ولم يقدروا على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم
ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفره يحدون الاسلحه
يحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان امنهم فاذا جاوا بامان يدعوهم الى الاسلام
او الى قبول الجزيه فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام
ان امنهم حر مسلم او امراه صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير
الفاني لانه من اهل القتال بماله او رايه ويصح امان المكاتب والعبد الذي كان يقاتل

وصبيانهم

رجل

قاتل



مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير
في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى
للخدمه وقال محمد رحمه الله يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي
حنيفه رحمه الله حتى يبلغ وقال محمد رحمه الله اذا كان مراهقا صح امانه ولا
يجوز اهل الذمه اذا استعان المسلمون منهم ولا امان المجنون ٥ اذا سبى
العدو جارية للمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له
ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى
اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها وياخذ اموالهم ولو ان صفا من المشركين
قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونسا او مستامنون من المسلمين
او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين بضرب
وبطعن ويقصد بذلك المشركين دون هولا فان اصاب سهمه هولا وقتل
لا يجب الكفاره ولا الديه وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والاسارى لا باس
بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور
مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون
على بلده من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شا قتل الرجال ان لم يسلموا
وسبى النسا والذريه وان شا استرق الكل وان شا تركهم احرارا وضرب
الجزيه عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شا ترك الاراضي في ايديهم عندنا
ويضع الخراج على اراضيهم والجزيه على روسهم وليس للامام ان يقسم
الغنايم في دار الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي الا يقسم فان
قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنايم قبل الاحراز
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يملك وقسمه الغنايم في دار الحرب بناً على

امان

وان يقتلهم

س

بمثل

وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنايم في دار الاسلام عندنا
لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو
لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنايم وعنده لا يشاركهم
المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلده من بلاد الحرب وقسم
فيها الغنايم قبل الاحراز بدار الاسلام جاز قسمته لانه لما فتحها صار تلك
البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنسا
والذريه وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور
والعقار منهم كل سنه باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على
اراضيهم جاز ايضا والغنيمه التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس
ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلثه على وجه السرقه
دخلوا بغير اذن الامام يكون فيا عند ابي حنيفه رحمه الله ولا يجب فيها
الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يوخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما
ان يكون جماعه والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند الامام
صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثه او اكثر يكون غنيمه يجب فيها الخمس اذن
لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون
وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا
يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلده
وقهروا اهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد ثلثه لهم حظ في الغنيمه
وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمه بدار الاسلام
فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعه
وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمه والثالث اذا اسر

لان تلك البلدة صارت من دار الاسلام فلا يشاركهم المدد

في الغنيمة

الغازي

الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج
الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمه وكذا لو خرج
بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل
القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمه قبل
الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجه
بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده الى
الغنيمه بعد الاستغنا ولبس الثياب عند الحاجه بمنزله السلاح ومنها
ركوب الدابه يركبها ثم يردها بعد الاستغنا وان باع شيا من هذه الاشيا
لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمه وان اخرج طعام الغنيمه الى دار الاسلام
قبل القسمه رده الى الغنيمه وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنايم فان كان
فقيرا ينتفع به لانه بمنزله اللقطه ولا شي عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا
وانتفع به بعد الاخراج يتصدق به او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت
او سمن من الغنيمه او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان
لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى
الغنيمه لانه بمنزله الطيب ولا ياخذ سلاح الغنيمه وفرس الغنيمه
مع سلاحه وفرسه لانه لا ضروره الى الانتفاع بالغنيمه واذا اخذ الغازي
شيا من المباحات لا يكون في يد احد ان كان لها قيمه في دار الحرب او في دار
الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمه ويجب
فيه الخمس وان لم يكن له قيمه فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزله الما والكلا
والتراب اذا لم يكن له قيمه فان اخذ في دار الحرب ما له قيمه كالخشب ونحوه
وعمل منه انية ونحوها فانه يرد الى الغنيمه اذا لم يكن الصنعة متقومة

لها

لانه مال متقوم فى نفسه بغير عمل وان لم يكن للماخوذ قيمه فعمل منه شيا
كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمه وان اتلف فى دار الحرب
من الغنيمه ماله قيمه لا ضمان عليه لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز
بدار الاسلام فيكون بمنزله مال الحربى ولا يجوز للتجار ان ياخذ وامن الماكول والعلف
وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجه يجوز
لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتى يكن معهم لمداواه المرضى والجرحى
ويباح لرفقتهم ايضا فاما الاجير للخدمه لا يباح له ان ياكل شيا من الغنيمه فاذا
ذبح الغازى غنم الغنيمه او بقرها للاكل عند الحاجه رد جلدها الى الغنيمه
لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف فاذا خرجت سريه بغير تنفيل الامام
او خرجوا فى طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمه يجب فيه الخمس ولا يختص
بها السريه وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمه لا يختص بها القاتل عندنا
ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل
له شيا من الغنيمه التى وقعت فى ايدى الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما
كان قبل الاصابه واذا نفل الامام فقال من اصاب شيا فهو له فاصاب
واحد منهم شيا فى دار الحرب كان له خاصه لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه
غيره فى ذلك وان مات فى دار الحرب فما يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب
جاريه فهى له فاصاب رجل منهم جاريه واستبراها بحيضه فى دار الحرب
لا يحل له وطيها فى قول ابى حنيفه رحمه الله وقال محمد يحل له وطيها ولو قال
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول
وسرجه وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من
مال فى حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب

الطعام

ان جعل له شيا من الغنيمة

اصابه



وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل
بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال المنفل من اصاب
شيا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمى له وان بقى شيا
مما لم يسم له ففيه الخمس فاربعه اخماسه لساير الغانمين يشترك فيها المنفل
ولو قال من اصاب شيا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمى له

## فصل فى قسمة الغنايم

ينبغى للامام ان يدفع من الغنيمه خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثه اسهم
لليتامى والمساكين وابنا السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من
الاصناف الثلثه جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس الخمس فسقط عندنا بعد وفاته وعند الشافعى رحمه الله لم يسقط
ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوى القربى لعلة الفقر جاز ثم تقسم اربعة
الاخماس بين الجند ولا ينبغى ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم
نفذت قسمته عند الكل فان كانت الغنيمه من المنقولات فلم يجد الامام
حموله ينقلها فقسمها بين الجند جاز يعنى يقسمها بينهم ليحملوها ثم قسمها
فى دار الاسلام فان لحقهم المدد فى دار الحرب قبل قسمه الغنايم والاحراز
وشاركهم فى الاحراز شاركهم فى الغنيمه ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع
مشاركه المدد الا بثلث احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثانى
قسمه الغنايم فى دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمه فى دار الحرب
فان المدد لا يشارك الجيش فى الثمن ٥ اذا اخذ المسلمون غنيمه فلم يغزو
حتى غلبهم العدو واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جا عسكر اخر واخذوها

ذلك
ساقط عندنا وعند
الشافعى لم يسقط
وعندنا لو صرف هذا
السهم الى ذوى القربى

ها

بمن العدو كانت الغنيمه للاخرين دون الاولين ٥ الامام اذا قسم الغنيمه
ودفع الاربعه الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان
في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك الاربعه الاخماس في يده
سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصيه للمساكين ولم يدفع
اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثه او الثلث
للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصه ولو ان الامام اودع
بعض الغنيمه الى بعض الجند قبل قسمه الغنايم ولم يبين ما فعل حتى مات
لا يضمن شيا واذا اراد الامام قسمه الغنايم بين الغانمين يضرب للفارس
سهمين سهم له وسهم لفرسه العربيات والبراذين فيه سوا وهو قول
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
يضرب للفارس ثلثه اسهم وفي قول ابي حنيفه وزفر رحمهما الله لا يسهم
لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين ومن دخل
دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند
الشافعي رحمه الله اذا مات فرسه قبل شهود الوقعه لا يستحق سهم
الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعه فضمنه القيمه
فهو فارس وان غصبه غاصب وضمنه القيمه فهو راجل ولو باع فرسه
بعد دخوله دار الحرب قبل اصابه الغنيمه فله سهم راجل ولو باعه
بعد الغنيمه فله سهم فارس وكذا لو اجر فرسه او وهبه او اعاره وقاتل راجلا
فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو
دخل الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعاره او وهبه له وقاتل فارسا
فله سهم راجل وقال الحسن رحمه الله اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا

القاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين

وزفر



او وهب له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون
في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سوا

## فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغي للامام ان يومر على الجيش من كان خبيرا بامور الحرب وتدبيرها كان
من العرب او من الموالي واذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشي لا يدرون انهم ينتفعون
به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصيه او بما يكون فيه الهلاك غالبا
وان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاه
فعليهم طاعته لان مخالفه الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك
فحينيذ يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا
واميرا العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان
يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم
يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزله ما لو كتب الخليفه الى امير مصر انا ولينا
فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعه ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه
انا عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس ٥

## فصل في استيلاء اهل الحرب على اموالنا

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان
ظهر المسلمون بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمه في يد من وقع
في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شا وان كان مثليا لا ياخذ
بعد القسمه فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرج الى دار الاسلام اخذ

اخذه بغير شيء ان وجد بعد الغنيمة

اخذ المالك بالثمن ان شا وان وهبه العدو لمسلم اخذه المالك القديم
بالقيمه ان شا ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم
فان المالك القديم ياخذه قبل القسمه وبعدها بغير شي في قول ابي حنيفه
رحمه الله وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمه بالقيمه ولو ابق المكا
اوام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك
القديم بغير شي على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع
المشتري عليه بالثمن بمنزله ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد الماسور
منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شا كما لو ملكه بالهبه
وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك
ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري
الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب
فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله وان مات المولى
الماسور منه بعد اخراج المشتري كان للورثه ان ياخذوه على قول محمد
وليس الورثه ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثه ان ياخذوه ولو اشترى
الجاريه الماسوره من العدو فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو
واخرجوها بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى دار الاسلام
كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري
الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذ وان اخذها المشتري الاول
بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين
كالموهوب له اذا وهب الهبه من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في
الهبه فان استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم

انه يسقط خ

لبعض خ

رجل خ



واستردوا الاموال فانها تكون لمالكهم بغير شي ولو اسر الحربي عبدا مسلما
فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جاريه فاستولدها
ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

لمسلم خ

## باب ما يكون

### اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الذي لا يقر بوحدانيه الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما
حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما فان قال اني اردت به
اني مسلم اي على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله
لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدا
الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقر برسالته
لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال
واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلا
حتى يتبرا عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بري من النصرانيه وان كان يهوديا
يقول انا بري من اليهوديه ومع ذلك يقول دخلت في الاسلام لان من
اليهود يقرون برساله النبي عليه السلام الا انهم يقولون كان رسولا
الى العرب لا الى بني اسرائيل ولا يصير مسلما ما اقر برسالته وبوحدانيه
الله تعالى حتى يتبرا من دينه ويقر انه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي
او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم
من يكون منقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فان قال انا مسلم يسال
عنه ان قال ترك النصرانيه او اليهوديه والدخول في دين الاسلام يكون
مسلما فان لم يسال عنه حتى صلى بجماعه مع المسلمين كان مسلما وان مات

ولو قال انا مسلم خ

نيه

دين خ

اردت به خ

قيل ان يسال وقيل ان يصلي بجماعه فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد رحمه الله
اذا قال الرجل الذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب
ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد
رسول الله تبرات من اليهوديه ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام
لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون تبرا من
اليهوديه داخلا في النصرانيه وان قال مع دخلت في الاسلام يحكم
باسلامه وان لم يقل تبرات عن اليهوديه لان قوله دخلت في الاسلام
اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال
انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يدعونه
شتيمه فيما بينهم ه كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين
بجماعه يحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا ولو صلى وحده لا يحكم
باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه يكون مسلما اذا صلى قبله
المسلمين وقال الناطفي رحمه الله اذا صلى الكافر في وقتها بجماعه او وحده
متوجها الى الكعبه يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير
مسلما ولو صلى الجمعه معنا يكون مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحكم باسلامه
ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا
صلاه واحده في جماعه صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي رحمه الله
جعلته مسلما قالوا كان اماما او غير ذلك وان شهدوا انه كان يوذن ويقيم
قال جعلته مسلما كان الاذان منه في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه
يوذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يوذن في المسجد وان قالوا

فحينئذ

وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه صح

لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه

ذمي

سواء



رايناه يصلي سنه ولم يقولوا في جماعه وقال الرجل صليت صلاتي لا تقبل
شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ
اذا اذن الكافر في وقت الصلاه يصير مسلما وكذا لو صلى صلاه في وقت
الصلوه بجماعه وان اذن في غير وقت الصلوه لا يصير مسلما وان صام
او حج او ادى الزكوه لا يحكم باسلامه في ظاهر الروايه وروى داود بن رشيد
عن محمد رحمه الله ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان راوه
تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم
يشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد وقال رايته يصلي
في المسجد الاعظم في جماعه وشهد اخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا
تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام واذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله
يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال
انا على دين محمد او قال انا على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه
لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبنا الاسلام على الظاهر ه
كافر لقن آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القران وكذا اذا
قرا القران صبي وقع من الغنيمه في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه
ومات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او
الصبيه فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد فهو على
ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حتى ادخل دار الاسلام يصير مسلما
تبعا للدار او المولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما
باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك

قال

او شهد المناسك

على الحنيفية

احكام

كافر

اسلام الصبي العاقل صحيح

من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما ٥ اسلام الصبي العاقل
صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه
امراته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد الا
انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل ٥ حربي اسلم في دار
الحرب ولم يعلم بالشرايع كالصلاة والصوم ونحوهما ثم دخل دار الاسلام
او مات لم يكن عليه قضا الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب
عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضا
استحسانا ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاصل ٥

## باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا قتلتك يخاف القتل على نفسه وسعه
ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمينا بالايمان ولو قيل للمسلم
اسجد للملك والا قتلناك لا باس ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم
لا سجود العبادة لان سجود التعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى
الملايكة بسجود ادم عليه السلام والله لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك
اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام ٥ مسلم دعا غيره بالفارسية
خداي جان مي بكافري استانا دا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك كفرا وذكر محمد رحمه الله في السير
اذا كان ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام
قال محمد رحمه الله قد اساء ولم يقل كفر قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا
يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ٥ رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت

كذا وهو يعلم انه فعل اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
رحمه الله وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة
عمدا وجرت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل
كذا وهو يعلم انه فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال الله يعلم اني فعلت
كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا
افحش من الاول ٥ وان قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم
انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة
عمدا قال الصدر الشهيد حسام الايمة رحمه الله يكون كفرا وفي
الصلوة الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي يوسف وابي حنيفة
في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما
اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند
الكل ٥ اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه
اللعب وكذا اذا امر الرجل امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير
هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان من امر
الرجل ان يكفر كان الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد
وكذا فيمن علم المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه
رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا ٥ رجل ضرب امراته
فقالت لست بمسلم فقال هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا

لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم
معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله
اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست مسلم ابعد
من ذلك قال اذا طالت المشاجره بين الزوجين فقال الرجل لامرته
خاف الله تعالى واتقيه فقالت المراه مجيبه لا اخافه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الزوج عاتبها على معصيه ظاهره
وخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا يصير مرتده وتبين من زوجها وان
كان عاتبها لا يخاف فيه من الله تعالى الا ان يريد بذلك الاستخفاف فتبين
من زوجها ه رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا
تخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله انه سيل عن هذا فقال
لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان على معصيه فقال له الا
تخاف الله تعالى قال لا يصير كافرا لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل
الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا ه رجل
قال هو يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا
كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف
على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام
ان كنت فعلت كذا امس وكان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل
لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه فعل ذلك هل يصير كافرا قال
اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الايمه السرخسي رحمه الله الاصح
ان كان الرجل يعرف ان هذا يمينا لا يكون كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل
وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل

اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر ه رجل كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مومنا ه رجل قال استقبلني
امر اردت ان اكفر يصير كافرا ه رجل قال لغيره بالفارسيه كبركي به
از بركه نوبي كني قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر ه رجل قال للموذن
حين اذن كذبت يصير كافرا ه رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام
والحلال عندي سوا لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت
تو مسلمان نيستي كه مراجنين ميزني قال لا ثم طلقها ثلثا قالوا يقع الثلاث
لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فرده السكران لا تصح
استحسانا فيقع الثلث على كل حال امراه قالت لزوجها ان لم تطلقني
بجحت نصير مرتده وهذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال
فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام امراه قالت لزوجها طلقني
والا كفرت قال تجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك
فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر
وذلك كفر ه رجل قال لغيره صل المكتوبه قال لا اصليها اليوم
اختلفوا فيه ذكر الناطفي رحمه الله عن محمد رحمه الله انه قال قول
الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعه احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني
لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانه
ففي هذه الوجوه الثلث لا يكفر والرابع لا اصلي وليس يجب علي الصلاه
ولم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي رحمه الله فقال
على هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل ه رجل مات

غلامه فجزع فقال يارب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة واثني في
جمع المال اجتهد فكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ياخذ
ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى امراه مات ولدها فقالت همه نكي
دادي باز هم بستدي قال الشيخ الامام الزاهد انها لا تكفر فان لله تعالى
ما اعطى ولله تعالى ما اخذ مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت
فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال غير واحد من العلما يصير مرتدا
وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا
تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القايل
وقال بانه يكفر قيل الوان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال
انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة
لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال با خداي روزي بوس
فراخ كن يا بازركان مي رونده كرباي بر من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله
يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينتسب الى الجور فمن فعل ذلك فقد كفر
قيل لامراة توحيد ميداني فقالت لا فقال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف
التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها
لا تعرف وتحدانيه الله تعالى لم تكن مومنه فلا يصح نكاحها اذا تمنى الرجل
لنبي من الانبيا ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا
عن الحكمه لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا
ولو قال بالفارسيه اكر فلان سغمبر بودي بوي نكرويدمي لو اراد به انه لو كان
رسول الله لم يومن به كان كفرا كما لو قال لو امرني الله بامر كذا وكذا لا افعل

[margin: الكثيرة — [illegible]]

او قال لا اومن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت
هذه القبله في هذه الناحيه لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا
عاب الرجل النبي عليه السلام في شي كان كافرا قال بعض العلما لو قال
لشعر النبي عليه السلام شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله
من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل
ان شتم النبي عليه السلام كفر ولو قال جن النبي عليه السلام ذكر في نوادر
الصلوه انه كفر ويجوز ان يقال اغمي على النبي عليه السلام وعن ابن مقاتل
رحمه الله من انكر نبوة الخضر عليه السلام وذا الكفل وقال الكل من اجمع الامه
على انه نبي لا يضره ان جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران
ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر
قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل
وكذا الزنا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان
لما شق عليه لا يكون كافرا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه
اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته
لا يليق بالحكمه ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا
علينا ان نوى ان طاعتها مشقه علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله
هذه الطاعات علينا كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك وتاويله
ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطه
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله هو كفر لان اطلاق هذه
الافعال خروج عن الحكمه والعدل ٥ رجلان اختصما في شي فقال

[margin: ولا د[illegible] — مطلب من انكر نبوة الخضر]

احدهما الصاحبه يابن الزانيه وهركه خداى رابا ين نام است وكان اسم المشتوم
محمدًا قال الشيخ ابو القسم لم يكن كفرا الا ان اوهام الناس لا تنصرف الى النبى
عليه السلام فلم يكن كفرا اما لم ينو ٥ رجلان بينهما خصومه فقال
احدهما الصاحبه نرد بان نه وباسما برو باخداى جنك كن قال اكثرهم لا يكون كفرا
ولو قال شو باخداى جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد رحمه الله
لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق
وقال بالفارسيه اكروى خداى جهاز است ازوى بستانم قال الشيخ ابو القسم
بصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا
لان المراد من هذا الكلام فى العرف التهويل دون التحقيق ولو قال
اكر فلان پيغامبر است ازوى بستانم لا يكون كفرا لان النبى صلى الله عليه وسلم
يطالب باداء الحق ويستوفى منه رجل قال لغيره اعطنى حقى والا
اخذتك يوم القيمه قال المخاطب توسلجايابى در ان انبوهى قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخى لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى
يحكم بينى وبينك وقال الاخر بالفارسيه خداى حاكمى ترا نشايد قال
ابو القاسم رحمه الله بصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا
القوى والضعيف والشريف والدنى فى حكمه واحد رجل وضع
ثيابه فى موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من
لا يمنع السارق لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومه فقال
رجل حكم خداى چنين است فقال الاخر من حكم خداى چه دانم قال
ابو القاسم رحمه الله هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى ٥ رجلان



بينهما خصومه قال احدهما للاخر بيا ما بعلم روبم فقال الاخر من علم چه
دانم قال ابو بكر القاضى يكفر المجيب لانه استخف بالعلم ٥ رجلان
بينهما خصومه فجا احدهما بخطوط الفقها والفتوى فقال الخصم ليس
كما افتوا او قال لا نعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل
قال قصعه ثريد خير لى من الله تعالى قال لا يكون كفرا لانه يراد بهذا از نعمت
نعمه من الله تعالى رجل قال لعالم ايرا حمار فى علمك ان اراد به علم الدين
كان كافرا رجل قال اكر ما دروغ مى كويم خداى دروغ مى كويد لا يكفر
لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال فى غضب لامراته
از نوشتى كه ترا زاد وان بغاكم ترا كشت وان خداى كه ترا فريد قال بعضهم
يكون كفرا وسيل ابو نصر الدبوسى رحمه الله عن هذا فتامل فى ذلك ايامًا
ولم يجب قال رضى الله عنه الظاهر ان يكون كفرا رجل قال لامراته
يا كافره فقالت انا كافره فطلقنى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله هذه رده وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج
ولو قال لامراته بغير شهود فقال الرجل للمراه خداى و پيغامبر اكواه
كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان فى الاحيا فكيف بعد الموت
رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله هذا القايل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القايل
انا اخبر باخبار الجن قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عليه
السلام من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم
الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله فى الاخبار عن الجن فلما خر

يا كافرة فقالت لا
بل انت لا تقع بينهما
فرقة رجل تزوج
امراة

سرقه

مطلب
خبر الجن

ايا ميزاكى

تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ۞ نصراني
اتى مسلما فقال اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان
العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم
رجل قال لغيره اي بادخاي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد به اني يهتم من لا يكفر لان هذا يذكر ويراد
به ذلك ولو قال اي خداي من يكون كفرا امراه قالت لزوجها تو ستر
خداي مني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يكفر الرجل لان الستر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا
وعن شداد بن حكيم ان امراته بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يدي
الخادم فابطات الخادم في الرجوع الى المراه فاتهمت المراه فقال شداد
لم يكن بيننا شي وطال الكلام بين شداد وبين امراته فقال شداد لامراته
تعلمين الغيب قالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن رحمه الله وكان هو
من اصحاب زفر رحمه الله فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت
رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي رحمه الله الجماع
في الحيض كفر وفي الاستبرا بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابرهيم بن رستم
انه قال ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي
لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا
وعن شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان استحلال الجماع في الحيض كفر
من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن
بالحاق الكاف في اخر الاسم كفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا

مطلب نصراني اتى مسلما وقال اعرض علي الاسلام

استحلال ...

... الجماع

قالوا ان فعل ذلك ... عمدا



لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة
احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبيه عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه
الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام
المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر
المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او اتلاف
عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمين بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما
كفر السكران ان كان يعلم الخير من الشر والارض من السما فكفر يكون كفرا في
الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السما والخير من الشر لا يكون كفرا عند
علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تحرم امراته
ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه
لم تذكر في الكتب المعروفه قال مشايخنا رحمهم الله في حكم الردة بمنزلة
الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل
واما الهازل والمستهزي اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزا ومزاحا يكون
كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطي اذا جرى على لسانه
كلمه الكفر خطا لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل يقول قصدا
الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري على لسانه من غير قصد كلمه مكان كلمه
قوم اتخذوا الخوازات لاهل نوروز وقدوم الحاج قال ذلك لهو ولعب
فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجه والنهاني في الخوازا
وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا هو كفر والمذبوح ميته
لا نوكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله اذا ذبح البقر

والمجنون

لان الهازل

بان كان يريد ان يتكلم ... فجرى على لسانه كلمة الكفر خطا

قال الشيخ الامام ...

او الابل في الخوازات لقدوم الحاج او الغزاه قال جماعه من العلما يكون كفرا انال جماعه
واما انا فاقول يكره ذلك اشد الكراهه ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز
شيا لم يشتريه في غير ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه الكفره
يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا
وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيا ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك بناء
على عاده الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل
ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفره وعن الامام ابي حفص الكبير
رحمه الله اذا عبد الرجل خمسين سنه ثم جا يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين
بيضه يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ مجوسي
دعوه لحلق راس ولده وحلق ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون
كفرا والاولى انه لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على راسه
قلنسوه المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا
يكفر بذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك للضروره
لا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يقصد به
الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص رحمه الله
انه قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسيه
رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان است كه چون ديدار ملك الموت
اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وقال بعضهم ان
قال ذلك لعداوه ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهه الموت لا يصير
كافرا رجل قال فلان بچشم من چنان است كه چون جهود بچشم خداى يكون
كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا

الشيخ

٥

مطلب مسلم وضع على راسه قلنسوه المجوس



وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح رجل قال هرچه از جان وى
كاست بجان ورند كانى تو زيادت كاد فهو خطا عظيم ولا يكون كفرا لان
عند اهل السنه والجماعه لا يموت قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل
قال فلان جان بخواجه راد يكون كفرا رجل قال بيمار نمى شود و تن درست
نمى باشد وى را فراموش كرده خداست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف
بالنسيان رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض
وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال يارب
اين ستم از وى مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا
لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال
خداى بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل رجل
قال اگر روز بزرگ خداى مراد داد خود دهد مرا داد خويش از تو بستانم قالوا
يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف
بالله فقال المستحلف سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق و عتاق
خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر
فان قال سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم
ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمى دانم گفتن قالوا يكون كفرا وكذا
لو قال اليهودي او نصراني صفت ترسائى چيست فقال النصراني لا ادرى
يكون مرتدا وكذا لو قيل المسلم صفت مسلمانى بگو فقال لا ادرى لا يكون مسلما
عند عامه العلما رجل مات فقال رجل اخر خداى را بايسته نبود يكون
كفرا رجل يظلم غيره فقيل له از خداى نترسى او يقال اقيامت نمى ترسى
فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن عليه الزكوه فقال لا اادى قالوا يكون

لصاحب المصيبة ...

احد ...

خداى بر آسمان ... داند كه من
چيزى ندارم يكون كفرا لان الله تعالى
منزه عن المكان رجل قال مرا بر آسمان
خدايست و بر زمين تو يكون
كفرا لما قلنا رجل قال ...

اذا الزكوة

كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكاه رجل قال
ناسر فلان سراست مرا كي نبود اوقال تا اين دبازوي من بجاي است مرا چيزي
كم نشايد قالوا يكون كفرا رجل قال خوار بان كران بي خواهد شد را او قال
خوار باز از ربهرآن خريدم كه كران بي خواهد شد را ختلفوا قال بعضهم
يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك
بنا على الدليل لانه يدعى علم الغيب صاحت الهامه فقال احد يموت
رجل اوقال رجل از مرگ كسى خبر مى دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال
بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفأل رجل خرج الى السفر
فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال خوش كاريست
بي غازي قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا بحق ياري ده قال بحق هر كس
ياري دهد من بظلم وناحق ياري دهم قال بعضهم يكون كفرا رجل قال لغيره
بخانه فلان رو وامر معروف كن فقال فلان در حق من چه جفا كرده است كه وبرا امر
معروف كنم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشره دراهم فقال صاحب
الدين للمديون ده وبكر بره با هر بيست بقيامة بازدهم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيامه
وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامراته خانه چنان پاك كن چون
السما والطلاق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو اسحق رحمه الله
ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود به
از تو وقال لنصراني مغ به از تو لا يكون كفرا لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح
الافعال رجل قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جهود لا يكون
كفرا عند اكثر العلما فان قال المخاطب نوى او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب

اين ده كا نه بدين جهان بده كه بدان جهان بيابي وقال له المديون صح

بكران صح



وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب ٥ رجل قال لغيره واخداى افرين
است وان اين خوشتر زاينده قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا
رجل قال لامراته يا كافره فقالت اگر چنين نيم مرا انداري يكفر المراه ولو قالت
اگر چنينم مرا مدار لا يكون كفرا ولو قالت اگر چنين نيم با تو نباشم فعلى قول
من يجعل رده المراه رده وهو قول عامه العلما تكفر المراه وقال بعض مشايخ
بلخ رده المراه لا تعتبر رده ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند
عامه العلما رده المراه رده وتبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلا
م
وتجديد النكاح والعود الى الزوج ٥ امراه قالت لولدها اى مغ بچه
او اى كافر بچه او اى جهود بچه قال اكثر العلما لا يكون هذا كفرا ولو قال
الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا
لان الدواب مما نداوله الايدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون
به كفر انفسهم ٥ رجل قال خداى تعالى بر اسمان گواه من است يكون
كفرا لان الله تعالى برى عن المكان رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال
خداى بر من دروغ ترا راست گردآيد يا گويد خداى بر من دروغ تو ترك كند
قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال اى مرد
نماز كردن سخت كار گران است بر من قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام
مخور فقال نكى حلال خوار يار تا بوى ايمان از دم و بيشروي سجده كنم يكون كفرا
رجل شرب الخمر فقال شادي مران را كه بشادي ما شادا ست وكم
وكاست مر ان را كه بشادي ما شاد نيست يكون كفرا والله الهادي ٥

## باب الردة واحكام اهلها

وقال بعضهم يكون كفرا صح

ان لم يرد به كفر نفسه رجل قال لداشتهاري كه فرزند خداوند قال لو لا يكون كفرا صح

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد اخر ويرث المسلم
من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت
مال المسلمين وما اكتسب في حالة الردة عند ابي حنيفة هو بمنزلة الفي يوضع
ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجحود
الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم
والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيوجل ثلثة ايام لينظر في امره ولا يوجل
اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم يسقط
عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه
منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جات جاريته بولد
وادعى النسب ثبت نسب الولد منه يرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية
ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو
باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا
ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي
ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف
في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله تبطل اصلا
ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشرا والاجارة والاعتاق والتدبير
والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رحمه الله هذه التصرفات
موقوفة فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل
وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا عند ابي يوسف رحمه الله تنفذ كما تنفذ من الصحيح

وتعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض
وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم فاذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه هو وابنه
المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث
منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف
ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا
من تركته ثم سقط دين الغرما فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك
للوارث انما يتم بعد موت المرتد ٥ مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق
ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان
الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب
لم يرثه الابن واختلف فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وبقي
كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد
من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه
وروى محمد عن ابي حنيفة انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله
او عند موته سوا كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك
وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا تصرف الوارث في مال
المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار
الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل
به القضا يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار الاسلام سواه رجل
ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة

ثم واعتاقه على قول اللذين يكون الولا له اذا سقط حق الغرما لنفوذ اعتاق ... الوارث

الروايات

رحمه الله تحل له امرأته من غير اصابه الزوج الثاني لان عند الردة لا تكون طلاقا
واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ردته واباه
لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق ورده المراه واباها لا يكون طلاقا
وتقع الفرقه عند عامة العلما بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا
على ان الرده تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقه بينهما بنفس الرده وعند
الشافعي لا تقع الفرقه الا بقضا القاضي وردت الرجل تبطل عصمة نفسه حتى
لو قتله القاتل بغير امر القاضي عمدا وخطا او بغير امر السلطان او اتلف عضوا
من اعضايه لا شي عليه ولا تقتل المراة عندنا لكنها تحبس ابدا الى ان تتوب
وعند الشافعي رحمه الله تقتل وتصرفاتها نافذه لانها لا تقتل والمراه المرتده
ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته المرتده
اذا ماتت قبل انقضا العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر
رحمه الله ولزوج المرتده ان يتزوج باختها واربع سواها ان لحقت كانها
ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمه بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا
ارتدت المعتده ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين
الدارين وانقطاع العصمه كانها ماتت فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمه
قبل انقضا مدة العده او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتده وقال
محمد رحمه الله تعود معتده كما كانت واذا جنا المرتد جنايه خطا كان ارش
الجنايه في ماله لا على العاقله وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام
فان لم يف ذلك يوخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الرده
كانت عليه الديه في ذلك فان لم يف تكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم
ثم ارتد المقطوعه يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك



القطع قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله عليه جميع دية النفس
وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم
يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ومات المقطوعه يده من ذلك
القطع ان كان عمدا فلا شي على احد وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع الديه في ثلث
سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنا في حال ردته جنايه يجب ارشها
خمسمايه يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد
على ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاق
بعد ما لحق مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتده بعد
ما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
عندنا يجوز قسمه ماله وقال داود بن علي رضي الله لا يقسم ماله بين ورثته وان
قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي رحمه الله ماله بين ورثته قضى القاضي
بلحاقه او لم يقض وانفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه
المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون موجله
حلت كانه مات وتعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت
ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يبطل الا ان يبطل منها الاشيا احدها
الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثه ان كان قايما والثاني اذا كانت ورثته
عبيلا من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابه كان له ان يبطل الكتابه
رجل ارتد والعياذ بالله تعالى وعليه قضا صلوات او صيام ما تركها
في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الايمه الحلواني يقضي ما
ترك في الاسلام لان ترك الصلاه والصيام معصيه والمعصيه تبقى بعد

الرده وما ادي من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد بطل طاعاته
لكن لا يجب عليه قضاوها بعد الاسلام ٥ مسلم اصاب مالا وشيا يجب
فيه القصاص او حد فريه ثم ارتدا واصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام
ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جا مسلما فهو ماخود بالجميع
ولو اصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع
منه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يواخذ بعد
الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من
حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقه وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك
بعد الرده ثم لحق بدار الحرب ثم جا مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا
ان يضمن المال في السرقه وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص
لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع
الطريق من القتل خطا ففيه الديه على عاقلته ان اصابه قبل الرده وفي ماله
ان اصابه بعد الرده وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر
ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك لان الكفر يمنع
وجوب هذا الحد ابتدا حتى لا يجب على الذمي والمستامن فان اعترض الكفر
بعد الوجوب يمنع البقا وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام
فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوا ذلك من حدود الله تعالى
لانه يعتقد حرمه سبب ذلك ويتمكن الامام من اقامه هذا الحد اذا كان في يده
فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك
موضوع عنه ايضا رجل تزوج امراه فغاب عنها قبل الدخول واخبرها
مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقه



عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقه واكبر رايه
انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث وان اخبر المراه ان
زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العده في روايه الاستحسان
وفي روايه السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الايمه السرخسي رحمه الله
الاصح روايه الاستحسان ولو ان المراه غاب زوجها واخبرها مسلم ثقه
ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقه فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق
ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج والله اعلم ٥

## فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطل اجارته كانه مات وكذا اذا اجر ثم ارتد
ولو اوصى بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا
لو اوصى الى رجل جعله فيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايضا
وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد
الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير
انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب
وقضي بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رحمه الله لا يعود وكيلا
وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كما كان ه قوم ارتدوا عن الاسلام في مداين
الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نسا وهم وذراريهم مرتدون
معهم وليس في المدينه معهم مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون
عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساهم واموالهم فيا للمسلمين

وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوما من المسلمين
آمنين فارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها وهم كلهم احرار ونساؤهم
وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله هذا اذا كانوا ارتدوا ولم يظهروا
فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النسا والذراري كانوا
احرارا في قولهم وهذه المسئله بنا على ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفه
رحمه الله لا يصير الا بثلثة اشيا احدها ان يكون متصله بدار الحرب ليس
بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانيه ان يجري فيها اهل الحرب
احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين
هذه المدينه التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلده فيها المسلمون او كان في البلده
التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلده دار حرب
وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلد من بلاد اهل الاسلام احكام اهل
الحرب تصير دار حرب كيف كان واما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان
يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معهم يعتبر في المبايعه مبايعه اشرافهم واعيانهم
والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس فلم
ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعه
فجار ان كان له قهر وغلبه لا ينعزل لانه ان انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبه
فلا يفيد فان لم يكن له قهر وغلبه ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو
فاسق ومرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه
رحمهما الله انه قال ابطلت قضاياه وروى الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الذي ولاه القاضي لم يعلم انه فاسق او مرتش فهو

معرفة

مطلب السلطان يصير سلطانا

فهو م

فاذا ظهر انه فاسق او مرتش



معزول لانه ولاه وقلده على شرط العداله ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن
قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق او مرتش لم يصر معزولا اذا فسق فهو بمنزله
الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق
مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراه انك
ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله فان قال تكلمت
بالكفر مكرها كان القول قول المراه فان صدقته المراه فيما قال فالقاضي لا
يصدقها وهو بمنزله ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق
وصدقته المراه فان القاضي لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج
امراه ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا ه رجل وامراته
ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار الحرب وولدت
ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا
وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه
يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام ه حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم
فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفه يباع ويوضع
ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصه وعليه
الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد
فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان
باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه ه حربي اخذ في دارنا
فقال انا رسول الملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون
آمنا حتى يؤدي الرساله وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفه وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصه ه وان اخذ الحربي في دارنا

وقالت المراة لم يكن مكرها صح

فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان امنا وان اقام
شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا ومرتد
اكتسب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيا ولو دخل المرتد
دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب
ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب
بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق
بدار الحرب كان ذلك المال فيا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
يكون للورثة ولا يكون فيا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة
حامل منه واولاد صغار وكبار واموال ودیعة عند حربي وذمي ومسلم
فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي على ثلثة اوجه
ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك
يكون فيا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف
هذه الاشيا في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله
وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيا للمسلمين والديون
والغصوب والودايع عند الحربي يكون فيا ولو اسلم هذا الحربي في دار
الحرب ولم يخرج الينا وظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده
يكون له ودار وعقار يكون فيا عندنا وعند الشافعي رحمه الله دار وعقار
لا يكون فيا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامراته
وما في بطنها ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
صاحباه رحمهما الله شي من ماله لا يكون فيا سوى اولاده الكبار وامراته ومن قاتل

يكون فيا د



بقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم ٥
الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما
كان محلا لابتدا التملك وما لا يكون محلا لابتدا التملك كالمدبر والمدبر وام
الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه ملكوا الابق اذا كان رقا ولا يملكون معتق البعض
لان عند ابي حنيفة رحمه الله معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه
هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه
تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري ياخذه من المشتري
بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه
بغير شي وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر
مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي
من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض
بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد رحمه الله للمولى
ان ينقض بيع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة وقال وهو بمنزلة رجل
اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع
ان ينقض البيع الثاني وياخذ بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي
ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه
ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش
وعن محمد رحمه الله في رواية يسقط حصة الارش من الثمن وياخذ الباقي
ولو فقا رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي
الى الفاقي واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه

من الذي في يديه بقيمته اعمى في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه
ياخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جاريه فولدت ولدا عند المشتري ثم
ماتت الجاريه وبقي الولد تحضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي
اشتراها التاجر من العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف
الاخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمه
وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله ياخذ الولد بحصته
من الثمن او حصته من القيمه ٥ عبد ابق من بخارى الى سمرقند فاخذه الكفار
واشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه واخذه مالكه ورده على بايعه
بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ الملك من واحد منهم ٥ ٥

# فصل في اهل الذمة وما يوخذ

منهم من الجزيه وما يفعل بهم ٥

اختلف العلما في كيفيه الجزية انها كيف تضرب قال علماونا رحمهم الله توضع
على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما
في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يوخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية
توخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه
ويشتري من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وماله وغلمانه واعوانه واختلفوا
في معرفة الفقير والمكثر قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال
الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون
نفسه وقال الكرخي رحمه الله الفقير هو الذي يملك مايتي درهم او اقل
والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك

وان كان متوسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون

ووسط الحال



فوق عشرة الاف وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه
ولا غلة له يوخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته
فهو وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون درهما وقال بعضهم الفقير هو
الذي له اقل من مايتي درهم فاذا زاد على مايتي درهم الى اربعمايه فهو وسط واذا
زاد على اربعمايه فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام قال يعتبر فيه عرف الناس
ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن
ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي والقامي وسط
والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهم انهما قالا اربعة الاف وما دونه في نفقته تغني لا يكون غنيا
قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله وتوضع
الجزيه في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز
والركاز يصرف ذلك الى ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من
شيء الاية وبيت مال الصدقات ويصرف ذلك الى ما قال الله تعالى في
كتابه انما الصدقات للفقرا الاية وبيت مال الخراج والجزية ويصرف
ذلك للمقاتلة فانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال
الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق
والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلما في المفتين والايمة والمعلمين
والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله واصحابه لهم حظ في
مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام
هذا في يومنا يجوز للمفتين والايمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال

فاذا زاد على نفقته وعن غنى يوخذ منه ثمانية واربعون درهما

غني

مطلب بيوت المال اربعة

والعشور

مال

المعلمين

بيت

المؤذنين

واختلفوا فى سهم ذوى القربى وبقى فى حق فقرايهم وقال الكرخى وعامه العلما
رحمهم الله سقط حق الفقرا منهم والاغنيا وقال الشافعى رحمه الله سهم ذوى
القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين ٥ الوالى اذا وهب لرجل خراج
ارضه قال الناطفى رحمه الله لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز
له ان يختص به ومشايخنا رحمهم الله جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزيه
ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذى يفعله السلاطين لا باس به وعن ابى يوسف
رحمه الله فى النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون صله
له من السلطان وللسلطان حق فى الخراج فان وهب الوالى الخراج وهو الجابى
لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون والى الخراج فيجوز الهبه ويسعه
ان يقبل وتوخذ الجزيه من كل كافر سوى مشركى العرب واما الصابيون قال
ابو حنيفه رحمه الله توخذ منهم الجزيه وقال صاحباه لا يوخذ قالوا انما
قال ابو حنيفه رحمه الله ذلك لانه وقع فى رايه انهم من اهل الكتاب وفى
رايهما ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا بعض الدين
من التوراه والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم اخذوا بعض الدين من التوراه والبعض
من الزبور واما المبيضة هل توخذ منهم الجزيه قالوا ينظر ان كانوا احدثوا
فهم مرتدون لا توخذ منهم الجزيه وهم يقتلون وان كانوا قديما توخذ منهم
الجزيه واما الزنادقه فاخذ الجزيه منهم بنا على قبول التوبه من الزنادقه
قالوا ان جا الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك فتقبل توبته
وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنيه يظهرون شيا ويعتقدون
فى الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا توخذ منهم الجزيه
ولا توخذ الجزيه من الصبيان والنسوان والشيخ الفانى والزمن والفقير



وفى صدقه بنى تغلب يوخذ من نسايهم كما يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب
بالصلح عنهم وتوخذ الجزيه من الراهبين والقسيسين فى ظاهر الروايه
وعن محمد رحمه الله انها لا توخذ وعن ابى يوسف رحمه الله انها توخذ من
الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا توخذ الجزيه من عبد ذمى ولا من مدبر ولا من
مكاتبه واذا احتلم من اهل الذمه فى اول السنه قبل ان يوضع الجزيه وهو
موسر وضع عليه الجزيه واخذ منه الجزيه لتلك السنه وان احتلم بعد ما
وضعت الجزيه على الرجال لا توضع عليه حتى تمضى هذه السنه وان اعتق
العبد وله مال فان عتق قبل ان توضع الجزيه توضع عليه الجزيه فى هذه
السنه وان اعتق بعد ما وضعت الجزيه على الرجال لا توضع عليه الجزيه
حتى تمضى هذه السنه وروى الحسن عن ابى حنيفه انه لا توضع عليه الجزيه
حتى تمضى هذه السنه سوا عتق قبل الوضع او بعده والحربى اذا صار ذميا
ان صار قبل ان توضع الجزيه على الرجال توضع عليه هذه السنه وان صار
ذميا بعد ما وضعت الجزيه على الرجال لا توضع عليه الجزيه حتى تمضى هذه
السنه والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزيه ما لم تمض هذه السنه
افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذى لا يجد شيا اذا صار غنيا او وسط
الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزيه الاغنيا سوا صار غنيا بعد
الوضع او قبله وتوخذ الجزيه فى كل سنه مره بعد انقضايها وتمامها
فان توالت السنون على الذمى ولم يوخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزيه
عندنا وعند الشافعى رحمه الله يطالب بها فان لم يسلم الذمى واستقر على الكفر
قال ابو حنيفه رحمه الله لا يطالب بجزيه السنين الماضيه وبجزيه السنه
التى هو فيها ايضا وقال صاحباه يطالب بجزيه السنين الماضيه وبجزيه السنه

التي هو فيها ايضا وتوخذ الجزيه من بني تغلب مضاعفه كالخراج وتوخذ من
بني نجران الحله دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد من جاريه
بينهما وادعياه جميعا معا فات الابوان وكبر الولد كم يوخذ منه الجزيه ذكر
في السير انه ان مات التغلبي اولا يوخذ منه جزيه اهل نجران وان مات النجراني
اولا يوخذ منه جزيه بني تغلب وان ماتا جميعا يوخذ النصف من هذا
والنصف من ذلك واذا مات من عليه الجزيه او اسلم وبقي عليه الجزيه لم
يوخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يوخذ لان عندنا الجزيه
تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او
زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شي وبقي عليه
من جزيه راسه سقط ذلك الباقي وكيف يوخذ الجزيه ممن عليه قال
بعضهم ياخذه الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزيه يا عدو الله
وقال بعضهم ياخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزيه على يد نايبه لا يقبل منه
ما لم ياتي بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في بيت
بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم اما له ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب
او غير ذلك من كنايسهم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنعون من اخراج
الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطى
لهم الذمه بشرط ان لا يظهرون بوسهم ولا يوخذ عبيد اهل الذمه بالكستيجات
لان عبيدهم لم يلزموا بذلك وكستيجات النصارى قلنسوه سودا وزنار من
الصوف يجعل ذلك بخيط مشد ودق وسطه اما لبس العمامه والزنار
من الابريسم فذلك زينه وفيه جفا لاهل الاسلام فلا يوذن لهم في ذلك
ويومرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم

مطلب كيف يوخذ الجزية



وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون
سروجهم على هيه الاكاف في قربوسه مثل الرمانه ويلبسون الطيالسه والا
لا مثل طيالس المسلمين وارديتهم ليكونوا على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم
بقراة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم
يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراة ذلك في اسواق المسلمين
كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك
اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر
وما كان في فنا المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا
افنيه المصر وفي كل قريه او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون
عن ذلك وان كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع
اعلام الدين لا يقام فيه الجمعه والاعياد كذا قال محمد رحمه الله في السير
وقال كثير من المشايخ انما قال محمد رحمه الله ذلك في قراهم بالكوفه فان ثمه
عامه من يسكنها اهل الذمه والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى
كما يمنعون منه في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين
والمدرسين بمنزله امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار
ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمه احداث البيع
والكنايس او المجوس احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين
وفيما كان من فنا المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث
ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايه
اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون عن ذلك الا في قريه
غالب سكانها اهل الذمه وقال مشايخ بخارا رحمهم الله يمنعون منهم الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يمنع وقال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد قال في السير الا في قرية
غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه
قال امنع اهل الذمة عن احداث شي من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان
وغيرها ولا اهدم شيا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك
بعدما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا رحمهم الله
لا تهدم الكنايس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر
محمد رحمه الله في الاجارات انه لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها
تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي
رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم
ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع
الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البنا الاول
ويمنع عن الزيادة على البنا الاول ه الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر
في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من
المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا ولا يجبر على البيع الا اذا كثر
ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة
يصلي فيه ه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز له ذلك
بغير عذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب
لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبروا
اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي
للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب



ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما
لا يحل للمسلم حمل الخمر الى التخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهر
وله ان يحمل الهر الى الجيفة مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب
الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل
وله ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا
اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون
اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق
الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم
ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

## فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كانت اراضيهم تطيق
وقال محمد رحمه الله لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا انه يجوز النقصان عند العجز
واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام ياخذ
الارض فيزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم
هربوا اجرها الامام وياخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا
عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا هرب اهل الخراج ان شا الامام عمرها
من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شا دفع الى قوم مقاطعة على شي ما
ياخذ يكون للمسلمين قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا عجز قوم من اهل

الخراج من عمارة ارضهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها
وياخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على
خراجها قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول
ابي حنيفه رحمه الله لا يبيع لانه حجر وعندهما انه يبيع بالدين والنفقه ومنهم
من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون
كالعبد المديون لتعلق الدين به فكذلك هاهنا رجل اشترى ارض خراج
ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج
على المشتري والا على البايع رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج
على رب الارض وذكر في السير الكبير ان نقص الارض بفعل الغاصب من
غير زراعه تضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم ينقصها
الزراعه فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية اجرها من غيره
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر
وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها
فهو على الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان
اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج
على المستعير وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان
اغتصب الارض غاصبا ان لم يكن المغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة
فلا شي على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة
وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع
ذلك يكون على رب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض
قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفه رحمه الله وعلى الخلاف المذكور

والقاضي يبيع العبد المديون

مقاسمة صح

هذا صح



في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه
لا يوضع خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويوخذ الخراج
ممن عليه الخراج كلما اخرجت غلة ولا يوخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل
الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى
يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يود سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يوخذ
بخراج هذه السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى كما قال في الجزية ومنهم
من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة
فان لم يعجز يوخذ بالخراج عند الكل

## فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبايا صغارا
بغير اباهم قال الناطفي رحمه الله الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين
اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو ان اهل الاسلام صبيانا من
اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباوهم في دار الاسلام واسلموا
فابناهم صاروا مسلمين باسلام ابايهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان
التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي
ابنه لا يصير ابنه مسلما لان تبعيه الاب باقيه فصار كان الابن سبي مع الاب
رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام
ولو اشترى هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد
ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد
صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم

ويسقط ذلك عنه صح

سبي صح

فالصبي يصير مسلما بعد ما اخرج الى دار الاسلام صح

لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا
اسروا اهل الذمه من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا
في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيا للمسلمين في قول ابي حنيفه رحمه الله

# كتاب الرهن وانه يشتمل على فصول

الفصل الاول في الفاظ الرهن ٥ رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب
الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفه هو رهن وقال
ابو يوسف رحمه الله هو وديعه ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون
رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه
على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ان ضاع
ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشره دراهم فلم يقبض المشتري الثوب
المبيع واعطاه ثوبا اخر حتى يكونان رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا
وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتها
سوا يهلك بخمسه دراهم لانه كان مضمونا بخمسه رجل دفع الى اخر جاريه
وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن
روي عن محمد رحمه الله انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما
شيت بالمايه فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله انه قال لا يذهب
من الدين شي وجعل هذا بمنزله رجل عليه عشرون درهما فقبضها فضاعت
في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه
على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما
على السوا قال محمد رحمه الله يذهب نصف قيمه كل واحد منهما بالدين

الذي عليه
ما دام
ندفع المديون الى الطالب
وقال خذ منها عشرين درهما



ان كان مثل الدين وروى ابن سماعه عن محمد رحمهما الله رجل عليه دين فقضاه
بعضه ثم دفع الى الداين عبدا وقال هذا رهن عندك بشي ان كان بقي لك فاني
لا ادري ابقي لك شي من المال اولم يبق فهو جايز وهو رهن بما بقي وان كان لم
يبق منه شي وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشي
مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال هذا رهنا بما عندي
كان فيها من زايف او ستوق فهو رهن جايز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زيفا
لان قبض الزيوف استيفا فلا يتصور الرهن بعد الاستيفا بخلاف الستوق
رجل عليه الف درهم غله لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح
بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضا وكذا لو قال اشهد لي بالقبض
فقال صاحب الدين اعطى حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف
الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك
بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضا وعن ابي يوسف
رحمه الله رجل له على رجل مايه درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ
هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رحمه الله يذهب بما
شا المرتهن ويجعل على الراهن بفضل رجل رهن عند انسان ثوبا
من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك فاخذ منك شيا فضاع
الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يعطيه
المرتهن ما شا في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذلك قولنا رجل قال
لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه
شيا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمه
الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض لا اعطيك

بما بقي من مالك اوقال
هذا رهن عندك

يهلك بقيمته وقال ابو يوسف
بما شا المرتهن
في يده
وترجع
هذا

ولكن ابعث الى رجلا حتى ابعث لك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع
في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين
درهما رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عند ابي يوسف رحمه الله
ان الرهن جايز فان ولدت ولم تنقصها الولادة لا يذهب من الدين شي بنقصان
الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال الحد هما رهن
لك بعشرتك او قال لخذ ايهما شيت رهنك بدينك قال ابو يوسف
رحمه الله هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شي ودينه على حاله ولو كان
عليه دينارين وقال لخذ احدهما رهنا بمالك احدهما فضاعا في يده قبل ان ياخذ
احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند
انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على
المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر
يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن ٥ الرهن المظنون
مضمون في قول محمد رحمه الله وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية عنه
وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاخلاف فيه ان تصادقا انه لا دين
ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيا فهلك
الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل
قتل عبدا ورهن بقيمته شيا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا
كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاه مذبوحه ورهن بالضمان شيا
ثم ظهر انها كانت ميته ولو رهن عصيرا او تخمر ثم صار خلا كان رهنا على
حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد رحمه الله له تركه بالدين والشاه
الرهن اذا هلك فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن

دينار فدفع اليه

عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن
فانه لا يبطل الرهن ٥ العبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من
الاباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط
من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن شيين فاستحق
احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الاخر بحصته من الدين اذا رهن
المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فان هلك رهن
المديون يهلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال
ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن
الكفيل رهنا ايضا وبكل واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احدهما
قال ابو يوسف رحمه الله ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك
الثاني بنصف الدين فان لم يعلم هلك بالجميع وقال زفر رحمه الله ايهما هلك
هلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هلك الثاني يهلك
بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون
فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب
ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب
ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيا بالثمن كفيلا باذن
المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري
لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع ٥

## فصل فيما يجوز رهنه

وما لا يجوز به الرهن وما يجوز ٥
الرهن باي دين كان جايز واما الرهن بالاعيان قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله

وان قضى القاضي بعد الاباق وجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا

حرا

راجع

واخذ

على وجوه ثلثه اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانه كالودايع والعواري
ومال المضاربه والبضاعه اذا رهن المودع بعين الوديعه رهنا او المستعير
بالعاريه يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شي وكذا لو
رهن المستاجر بالعين الذي استاجره واخذ المستاجر من الاجر بالعين الذي
اجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان
التي تضمونه بغيرها نحو اذا باع عينا واعطى المبيع رهنا للمشتري قبل
التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله ان هلك عند المرتهن
قبل المنع يهلك بغير شي وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمه كضمان الغصب
لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع
ولا يجب على البايع شي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشترى الرجل
سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمه
الرهن ومن قيمه السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونه نحو المغصوب
جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جايز عينا كان او دينا واذا
ارتهن الرجل دابه بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت
الاجاره وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل
دابه وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجاره ويكون للمرتهن ان يعود
في الرهن ويأخذ الدابه وان اجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من
الرهن ويكون الاجر للراهن وان كانت الاجاره بغير اذن الراهن يكون الاجر
للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها الراهن من اجنبي
بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان اجرها بغير اذن المرتهن
كانت الاجاره باطله وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها اجنبي بغير اذن

الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجاره كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجاره باطله ويكون الاجر للذي
اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجره
للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امراه بالف ورهن عندها بالمهر
عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل
الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها
ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن بعد الدخول
بها ثم هلك الرهن عندها لا شي عليها لان بالطلاق قبل الدخول ولا
سقط على الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو
نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا
يجب على المراه شي ولو تزوج امراه ولم يسم لها مهرا ورهن عندها رهنا
فيه وفا بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفيه مهر
المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعه
مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها فان طلقها اولا
قبل الدخول والرهن قايم وجبت لها المتعه في القياس ليس لها ان تحبس
الرهن بالمتعه وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو قول محمد
وابي يوسف رحمهما الله الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعه في الاستحسان وهو
قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير
رهنا بالمتعه اذا اخذت بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت
صداقها من الزوج او ابرائه كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها
يهلك بغير شي واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن

فان طلقها

بمهر المثل

فاما حال الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعه المراة

حتى يهلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبضه ولو اقرض الرجل
كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى
الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرى من الطعام ثم هلك
الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن
مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى
رجل في طعام فاخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس
المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده
فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد
الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام ه رجل له على رجل
الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا
وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى
هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ
من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذا رجل اشترى من
رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضا الثمن ثم استحق العبد
او رد بعيب بعد القبض بقضا او قبل القبض بقضا او بغير قضا كان على بايع
العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري ه رجل له دين على رجل وبه رهن
عنده ثم انهما نقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده
فانه يهلك بالدين وبقي الرهن ما بقي قبض المرتهن ه المرتهن اذا ابرا الراهن
عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابرا والهبة فهلك الرهن
عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف وبها رهن عنده
فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحواله وابراه منه ولم يرد الرهن

قبل



ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحواله ولا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما وبقي الرهن رهنا عند الورثه ه
رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه
وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك
الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال وبقي السلم وان لم يهلك
حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جاز
عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك
حتى افترقا بطل الصرف ه رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص
على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل
بما لا يوجب القصاص فاخذ رهنا بالديه من القاتل وكذا لو كان القتل خطا
فاخذ الولي من العاقله رهنا بالديه بعد قضا القاضي جاز وكذا الرجل
اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش
للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف
الديه على العاقله فاخذ المقطوعه يده رهنا من العاقله جاز ه وكذا لو سقط
القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقه على السارق فاخذ
المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابه
جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابه ولو استاجر دارا او شيا
واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفا المنفعه بطل الرهن
ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ
من الخياط رهنا بالخياطه جاز وان اخذ الرهن بخياطه هذا الخياط بنفسه
لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكه فاخذ من الجمال بالحموله رهنا جاز

الولي بالديه

يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفا المنفعه

ولو اخذ بحموله هذا الرجل بنفسه او بدابه بعينها لا يجوز ولو استعار
الرجل شيا له حمل وسونه فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العاريه بنفسه
لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعاريه لا يجوز لانها امانه في يده ولو
استاجر نواحه او مغنيه واعطاها بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا
الرهن بدين القمار او بثمن الميته والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم للمسلم او ذمي
بثمن الخنزير باطل وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا
فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن
بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيا لانه رهن
باطل والاول فاسد ولو اشترى شيا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا
كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمه والرهن غير مضاف
الى ما في الذمه ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن للاستيفا
الدين من الماليه والاستيفا منها متعذره رجل عليه الف درهم فصالحه
على خمسمايه واعطاه رهنا بخمسمايه فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين
كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمايه م اذا رهن عند الانسان ثوبا
وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بما لك علي قال محمد
لا يجوز ذلك ه المودع اذا ادعى هلاك الوديعه وصاحبها يدعي عليه
الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ويضمن في قول محمد رحمه الله
ولو ادعى صاحب المال الوديعه وجحد المودع الايداع فتصالحا على شي
جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
من المودع والمودع يقر بالوديعه ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شي

جاز وان اخذ منه رهنا برد العاريه م

وكذا

رهن م



جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعه او قال رددت وسكت
صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو قال المودع ضاعت
الوديعه او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شي
لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفه وقول ابي يوسف الاول ويجوز في قول
محمد وقول ابي يوسف الاخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل
الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الرهن لا يجوز الصلح م ذكر الامام المعروف
بخواهرزاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفه رحمه الله رجل قال
لاخر ضمنت لك ما لك على فلان اذا حل الاجل واعطى به لك رهنا جاز
ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن
ويجوز الكفاله على هذا الوجه ولو قال لاخر ما بعت فلانا فثمنه علي
واعطاه رهنا قبل المبايعه لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف
درهم ثم جا الراهن بجاريه وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك
اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك
والثاني امانه يهلك من غير شي واذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون
رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك هلك بقيمه
نفسه لا بقيمه الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا
من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما
عليه وهما شريكان فيه او لا شركه بينهما فهو جايز اذا قبلا ولو قبل احدهما
دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف
الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الاخر

الشيخ م

ولو
حمس

لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جايز
ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين
الشيوع الطارى يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن
فيما بقي وان استحق شي مفرز يبقى الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع
الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفا بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين
لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شي كثير او قليل ينتفع به او رهن
جوالقا فيها متاع الراهن دون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك
الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من متاع بدون الدار
او ما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة
لجواز الرهن في المسلة الاولى ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم
اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها
زرع او شجرا وثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع
والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون
ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينهما وبين جميع
ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن وكذا قال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية
في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف اذا كان الرهن مما لا ينقل لا يصير
قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رهن دارا وهما فيها فقال
سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن
صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا ما لم يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها
حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة

[هامش: الرهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شا فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه الله لا يبطل — صحيحا]

[هامش: ولو رهن شيا وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن الرهن — صح]



او لجاما في راسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة
ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طايفة معينة من دار وسلم جاز
رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين
ثم غاب احد الراهنين وحضر الاخر فقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك
ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رحمه الله للمرتهن
ان يمنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن
متطوعا في اداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من التهم
حصته من دين العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون
الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون
نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد رحمه الله
ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام
البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله ما رهنه
فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الاخر بالنكول وان حلف
رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضا
بالرهن في نصيب الاخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان
فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمايه درهم فاقام البينة
والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله يكون رهنا للمدعي
بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة
وفي يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك

[هامش: ان لم يك]

الرهن يذهب من الدين بحصته الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن
وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب
ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك
وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال
من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى
الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب
ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا
واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البايع
فان الكفيل لا يخاصم البايع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري
يرجع على البايع بما دفع الكفيل اليه ٥ رجل عليه دين لرجل وبه كفيل
فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا واحدهما بعد الاخر
وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال
زفر رحمه الله ايهما هلك هلك بكل الدين وقال ابو يوسف رحمه الله ان هلك
كل الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف
الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك
بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن بان كل
منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم
الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما
هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان يدخل
خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام
بن يوسف رحمهما الله انه قال ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه



الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع ٥

## فصل في الانتفاع بالرهن ٥

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا
يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها
وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسلتين وتهلك بالدين
وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان
الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان
استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال
الراهن لا يسقط شيء من الدين ولو استرد المرتهن من الراهن بعد ما لبسه
الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بنفسه وبه خرق
فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب
عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول قول المرتهن والبينة
بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولم تخرق عنده وقال المرتهن
لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن
او اجر او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن
مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن
المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا
لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون
امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك

بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن
احق بالرهن من الغرما لان المرتهن كان بسبيل من استرداده في حياته وكذا بعد
وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونه فزرع او سكن الدار المرهونه
باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد
الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن
لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شي من الدين بهلاكها والغاصب اذا سال
صاحب الغصب بعينه اياه ليخدمه او يرسله في حاجه فاذن له في ذلك
برى من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك
عنه ذكر الناطفي رحمه الله انه يبرا من الضمان ويصير بمنزله الوديعه
في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعه في قول
محمد رحمه الله فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله
ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشره فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص
منه سته دراهم فلبسه مره اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعه دراهم
ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشره قالوا يرجع المرتهن على الراهن
بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعه دراهم ووجه ذلك اذا كان
الدين عشره دراهم وقيمه الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب
مضمونا بالدين ونصفه امانه فاذا انتقص الثوب بلبسه باذن الراهن سته
لا يسقط شي من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا
على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعه دراهم مضمونه
على المرتهن فما وجب على المرتهن يصير قصاصا بقدرها من الدين واذا هلك
الثوب وقيمته بعد النقصان عشره نصفها مضمونه ونصفها امانه فبقدر المضمون



يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الرا
بدرهم واحد رجل رهن جاريه فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شي
من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاه فشرب المرتهن من لبنها
كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاه متقوم ه الراهن اذا اعتق العبد
المرهون او دبره او كانت جاريه فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا
كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ
اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر
وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شا رجع
على الراهن وان شا رجع على العبد والسعايه في التدبير تخالف السعايه في
العتق من وجوه ثلثه احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يودي الدين
من كسبه وكسبه مال للمولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى
وان كان مولاه موسرا ه رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم
ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبا
في الثمن في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وابي يوسف الاول وقال
ابو يوسف رحمه الله اخرا يسعى في جميع قيمته اذا كان قيمته اقل من
الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري ه رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد
العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه
رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البايع
غيبه لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على
العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر

انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله توقف في هذا ٥ رجل
رهن جاريه ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج
من غشيانها فان ماتت من غشيانها كانها ماتت بافه سماويه فيسقط دين
المرتهن استحسانا والقياس انه لا يسقط لان الزوج انما وطيها بتسليط
المولى فصار كان الراهن وطيها ولو رهن جاريه ليس لها زوج ثم زوجها الراهن
باذن المرتهن وهذا والاول سوا ولو زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح
وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا
مع الجاريه لان المهر بدل جزء من اجزايها فيتعلق به حق المرتهن بمنزله الولد
وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا وهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان
ماتت الجاريه في غشيانها من هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شا ضمن
الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شا ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج
ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار
مغرورا من جهته وان هو اعلمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر
مغرورا من جهته رجل رهن شاه واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن
ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاه بعد ذلك عند المرتهن
قسم الدين على قيمه الشاه وعلى قيمه اللبن فما اصاب الشاه يسقط ذلك القدر
من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن
الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف
الراهن عضوا من اعضايها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من الدين
وعلى هذا جميع النما والزياده ٥ رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصر
اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوا الخنصر

من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو ماسور بالحفظ وان رهن طيلسانا
فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن
ولو رهن سيفين او ثلثا فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي
السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس
الخاتم في خنصر اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل
بخاتمين يضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن
كاللبن والولد والتمر والاديس يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك
الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزياده شي من الدين اذا هلك
قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن
القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا ٥

## فصل فيمن يرهن مال الغير ٥

رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعاره وللمستعير
ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى
المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه
باقل مما سمى او اكثر او بصنف اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره
ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفه فرهنه
بالبصره وللمعير ان ياخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده
قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنه او بعد ما
رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه واذا رهنه المستعير

صادم

لانها عند الرهن لم يكن مشغوله بحق الغير لتعلق حق المرتهن يجيع اجزايها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها ام

ثمن م

الصوف م

بلع

بعينه م

على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذلك
لو دخله عيب فسقط بعض الدين ضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز
عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر
ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة
الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع
على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر
على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض
الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا
يضمن وان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك
المال في يد الوكيل وهذا والوديعة سوا وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن
ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن
ثم رهنه بمثل قيمته يبرا عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيا لينتفع
به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان رجل غصب من اخر عبدا فرهنه
بدينه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شا ضمن
الغاصب وان شا ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب
عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن
المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب
ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن
العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه
بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جا صاحب العبد وضمن الغاصب
او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن

برهنه ع
ضمن الموكل ع
فاته ع



الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن
المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن
كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه
المودع عند رجل فهلك عنده فجا المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن
لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع ولا يكون مالكا
وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد
من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه
بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه
ثم جا صاحبه فضمنه ان ضمنه الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع
وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني
انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل
اعار شيا له حمل ومونة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير
فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان
هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير
ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون
الرد على الاجر. الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودعه انسانا او يعيرا او يواجر
فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع فسقط الدين
بهلاكه وان اعار ويخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجر
فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن له
الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول
ولو باع الاجر او المرتهن احدهما باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن

قيمته ع
المستعير بدينه ع

رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري
فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه موجلا الى وقت حلول الاجل

## فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عبدا انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن
في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزله قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن
ان ياخذه من يد العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيا
وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل
بمنزله يد البايع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن
ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع
جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين وليس للراهن ان يفسخ الوكاله ولا
للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن بقي العدل
على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكاله ولا تقوم وارثه
ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا
رجلا اخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط
الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم
سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكاله
ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل الوكاله وليس للمرتهن ان يطالب
العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكاله لا تبطل
كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف
في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يواجر

المرتهن م



تابع عشرة

ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امراته وخادمه
وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج
من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا فكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن ولنا
لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبدا اخر ودفع به فان
العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى
المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضا قاض فان المشتري يرجع
بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شا رجع على المرتهن بالثمن ويعود
دين المرتهن الى حاله وان شا رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم
الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضا فان العدل لا يرجع
على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان التسليط
على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ها هنا يكون وكيل الراهن وما لحقه
من العهده يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان
العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المر
ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل
على بيع الرهن لقضا الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله ٥ رجل رهن شيا ووضعه على يد عدل وسلط العدل
على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع
مشروطا في عقد الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح ٥ الاب
اذا رهن مال الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في
الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هذا استحسان والقياس
ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقيا

كان م

تهن

ولده م

س

ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو
كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه مثل القيمه ولو فعل الوصي ذلك
لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء
دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن
وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على حاله ما كان
والعبد الغصب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمه ثم عاد
العبد عن الاباق فانه يعود على ملك الغاصب ٥ العدل اذا كان مسلطا
على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيه فان نهاه الراهن عن البيع نسيه
بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولدها وثمر لانه تبع
الاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف
حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك ٥ رجل
رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل
الرهن فالرهن باطل والوكاله بالبيع باقيه ولو رهن شيا بدين موجل وسلط
العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك
ولو رهن شيا ووضعه على يد عدل اخر عن تراض منهما فان اختلفا في
ذلك وضعه القاضي على يد عدل فليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن
وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن
كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل
الثاني او عدل اخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا
ان الراهن يقول باعه بمايه والدين وقيمه الرهن مايه ايضا وصدقه العدل
في ذلك وقال المرتهن باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه

حتى حل الدين

فان العدل لا يبطل الرهن

ويوضع على يد عدل صح

لا بل صح



والبينه بينه الراهن ولو رهن مالا وقيمه الرهن مايه والدين مايه ووكل المرتهن
ببيعه فاقام المرتهن البينه انه باعه بتسعين واقام الراهن البينه على موت الرهن
في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تقضى بينه المرتهن وقال ابو يوسف تقضى بينه الراهن

## فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جاريه تساوي الفا بالف موجله الى شهر وجعل رجلا
مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جا المرتهن بجاريه وطلب من العدل
بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان
المرهونه كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجاريه التي
جا بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجاريه هي المرهو
كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال
ليست هذه الجاريه او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم
فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا
امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل
بالخصومه بطلب الخصم اذا امتنع على الجواب فانه يجبر واذا باع العدل
على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل عن البيع ويامر القاضي الراهن
بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كالو مات العدل
واذا باع القاضي كانت العهده على الراهن ولو جا المرتهن بجاريه قيمتها
خمسمايه فقال الراهن ليست هذه الجاريه جاريتي وقال المرتهن هذه تلك
الجاريه وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف تجعل
الجاريه هالكه بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن

ل

لا

ثلاث صح

كانت العهده على العدل ويرجع العدل صح

يقال له بعها للمرتهن فان باع ودفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن
ببقيه دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينه على ما قال فيرجع ببقيه دينه
على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمه المرهونه كانت الفا وان اختلفا فقال
المرتهن ما رهنتني الا جاريه قيمتها خمسمايه وقال الراهن كانت قيمتها الفا
وهذه غير تلك الجاريه كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على
البيع وان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقيه دينه على الراهن فان امتنع
العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهده على الراهن
وبقيه الدين كذلك ويكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيا ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد
الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه فان المرتهن يدعي استردادا
عارضا والبينه بينته ايضا لانه يثبت ايضا الدين بما ليه الرهن والعمل بالبينتين
ممكن ومن الجايز انه استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينه ايضا بينته
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينه
بينه الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن
رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينه بينه المرتهن ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمايه بنصف
الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمايه وذهب بالاعورار ربع الدين
كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه ما يرهن بالالف الا ما يساوي
الفا او اكثر والبينه ايضا بينته ٥ رجل عليه الف فرهن عند الطالب مالا
ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن خمسمايه وقال المرتهن بالف فالقول قول
الراهن لانه ينكر زياده تعليق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف



والمرتهن بخمسمايه والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف
فالقول قول المرتهن لانه ينكر زياده سقوط الدين ٥

## فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه
فان اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول
محمد رحمه الله وهو روايه عن ابي يوسف رحمه الله لا يجب القصاص وان اجتمعا
وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يابى القصاص يجب
القيمه في قول ابي حنيفه رحمه الله ويكون القيمه رهنا مكان العبد وان رفع الامر
الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له
والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين
الدين اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيا من الدين عندنا
فان انتقص بنقصان عين او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته
يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان
على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا ولو كانت قيمته يوم
الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمايه سقطت من الدين خمسمايه ويبقى
خمسمايه رهنا ببقا القيمه ولو استهلكه والدين موجل غرم قيمته ويكون رهنا
حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمايه
الشاه المرهونه اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن او ولدها كان
عليه قيمه ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك
تهلك بقسطها من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزياده

Margin notes:
- يكون
- عليه
- الرهن
- عنده
- المرتهن
- غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة
- وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده فان هلكت تهلك ... الراهن بقسطها من الدين

يضمن ايضا كما ضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان
عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قايم مقام الولد لو هلك الولد عند المرتهن
يهلك فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بنى ادم فجنا البعض على البعض
كان هدرا وصير كانه هلك بافة سماويه ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوى
الفا بالفين فقتل احدهما الاخر او جنا احدهما على الاخر فيما دون النفس قل
الارش او كثر لا تعتبر الجنايه ويسقط دين المجنى عليه بقدره ولو كانا جميعا
رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فدا ويبقى القاتل رهنا بسبعمايه
وخمسين ولو رهن عبدا ودابه فجنايه الدابه على العبد هدر وجنايه العبد على
العبد معتبره حسب جنايه العبد على عبد اخر وجنايه العبد الرهن على
الراهن في نفسه جنايه توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجنايه
الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابى حنيفه رحمه الله
قلت قيمه المجنى عليه او كثرت وعندهما معتبره فان اجتمع الراهن والمرتهن
على الرفع دفعاه بالجنايه الى المرتهن وبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق
واجر الراعى على الراهن واجر الماوى والمسكن على المرتهن واصلاح دبره الدابه
وجراحه الرقيق والدوا على المرتهن اذا كان الدين وقيمه الدين سوا وان كان الدين
اقل من القيمه فالمعالجه على الراهن واجر ظير ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح
والجداد والقيام بمصالحه وجعل الابق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن
مضمونا بالدين فان كانت قيمه الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواه الجراحات
والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانه والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن
اذا خيف عليه الفساد باذن القاضى ويكون الثمن رهنا في يده وان باع
بغير اذن القاضى كان ضامنا واذا جنا العبد الرهن فالفدا يكون على الراهن والمرتهن



فقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانه يكون على الراهن وما يجب على الراهن
اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل
الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضى
او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابى حنيفه رحمه الله اذا كان الراهن غايبا
فانفق المرتهن بامر القاضى يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع
وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين جميعا ٥

## فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جاريه تساوى الفا فجا المرتهن يطلب دينه فانه يومر باحضار
الرهن فاذا احضر الرهن لا يومر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع
يومر المشترى بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه بالنقد
والنسيه في ظاهر الروايه فان باعه نسيه ثم جا المرتهن يطلب دينه
لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضا الدين قبل احضار الثمن ٥ رجل رهن جاريه
ووضعها على يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند
من هو في عياله والمودع يقول اودعنى العدل ولا ادرى لمن هو او غاب العدل
مع الرهن ولا يدرى اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يومر بقضا الدين
قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه
فان حلف يجبر الراهن على قضا الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع انكر الوديعه
وادعى انه له لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى يثبت الوديعه ولو كان الرهن
عبدا فقتله رجل خطا ووجبت القيمه في ثلث سنين فطلب المرتهن دينه
هاهنا لا يجبر الراهن على قضا الدين فان حل ثلث القيمه لا يجبر الراهن

هن

بالف؟

كان للعدل ان يبيعه؟

على قضا الدين حتى يسلم له كل القيمه فان كانت القيمه من الدين فكما حل شي اقتضاه
المرتهن بدينه وان كانت القيمه من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان
ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيا فلقي المرتهن الراهن في مصر
اخر وطالبه بقضا الدين فان كان الرهن شيا له حمل ومونه يجبر الراهن على قضا
الدين ولا يومر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف
المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضا الدين وان نكل لا
يجبر وان كان الرهن شيا له حمل ومونه فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر
وطالبه بقضا الدين في القياس يجبر الراهن على قضا الدين وفي الاستحسان
لا يجبر ويومر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر
يودي كذا وبها رهن يحل نجم فطالبه المرتهن بقضا ذلك القدر فقال الراهن
لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كانا في مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن
اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرها في القياس لا يجبر المرتهن
على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان
شا القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يذكر في الكتاب في هذا الفصل
بين ما له حمل ومونه وبين ما لا حمل له فالظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير
مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع
في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع
فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سوا كان له حمل ومونه
او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه
فاذا تاخر قبض احدهما لا يفعل احدهما بتاخر الاخر اما الرهن ليس بعوض من
كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الاخر الا ان في البيع يوخذ من المشتري

جنس ع
يسع
غيره
ولم يفصل
اليه



كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويا خذ المبيع نظرا لهما

# كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين
احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال
احدهما بمال الاخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا
يمكن الا بحرج كخلط الحنطه بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما
باختيارهما بان ملكا مالا بالشرا او بالهبه او بالصدقه او بالاستيلا ففي النوع
الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع
الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع احدهما
نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف
في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود على نوعين شركة
بالمال وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضه وشرط جوازهما ان يكون
راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس
او غايبا يحضره عند الشرا ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما
دراهم وللاخر دنانير ولاحدهما دراهم بيض وللاخر دراهم سود جازت الشركه
عندنا والتبر من الذهب والفضه بمنزله العروض والمكيل والموزون والحيوان
في ظاهر الروايه لا يصلح ان يكون راس مال الشركه ويجوز في روايه الا اذا كان
في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزله الدراهم والدنانير والمصوغ
منهما بمنزله العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقه فهي بمنزله
العروض في المشهور عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز الشركه

بها ويجوز في قول محمد رحمه الله وهذا احد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
والعروض لا يصلح ان يكون مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او
موزون من جنس واحد على صفة واحدة وخلطا المالين فهو بينهما وما ربحا
فيه فهو لهما وعليهما وضيعته فيكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد
وذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله
اما على قول محمد رحمه الله فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما
اذا اشترطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف رحمه الله لا يستحق
الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا
العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم
البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللاخر
شعير ولاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم
يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
فان ثمة على قول محمد رحمه الله ينعقد بينهما شركة عقد

او سعد وح

لان الثمن مقابل لهما فيقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع ح

## فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام
او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل
واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط
لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت
ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما
وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة التوقيت

صح ح



لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقف ولو قال احدهما لصاحبه
في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيه اختلف فيها المتاخرون بعضهم جوزوا
ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنسا والبالغ والصبي الماذون والحر
والعبد الماذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن
الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال وفي هذه الشركة عندنا
ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا في خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال
احدهما دراهم ومال الاخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل
واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا ولا
يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثه لا يشترط ذلك فان شرطا
المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما
على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط
له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون
في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف
المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة
نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله بهذا فساد
العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا
شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيه وان باعا
جميعا كان لكل واحد منهما ان ياخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون
للاخر ان يقبض شيا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك
الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا به جاز عليه وعلى شريكه

لاحدهما

مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة

د

ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شرا واخرجه الاخر عن الوكاله صار خارجا عن
الوكاله فان وكل البايع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للاخر ان يخرجه عن الوكاله
وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركه وجعل المسله على
وجوه ثلثه ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير الاخر لا في حصته ولا
في حصه صاحبه في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه صح تاخيره
في حصته خاصه والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما
فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه
يصح تاخيره في حصه الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب
الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل في قول ابي حنيفه
ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصه وذكر في كتاب
الشركه احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفه لا يصح تاخيره اصلا الا
باذن الشريك وعند صاحبيه يصح تاخيره في حصته وفي شركه المفاوضه
اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير
لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيا من المال المشترك
ولو رهن احدهما متاعا من الشركه بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن
ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلط له ان يرتهن
ولمن ولي المبايعه ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع
الى غيره مضاربه وان يوكل غيره بالبيع والشرا ولا يملك الاعاره والمستبضع
لا يملك شيا من ذلك لانه بمنزله المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج
الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصه الشريك ولو قال احد شريكي
العنان اني استقرضت الف درهم من فلان الف درهم للتجاره لزمه خاصه دون



صاحبه لان قوله لا يكون حجه الدين عليه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستد انه
لا يصح الامر ولا يملك الاستدانه على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على
صاحبه لان التوكيل بالاستدانه توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض
باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل المقرض ان فلانا يستقرض منك
الف درهم فحينيذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر
بمال الشركه صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفه ومحمد وكذا المستبضع
والمضارب والمودع وعن ابي حنيفه في روايه ليس لشريك العنان والمضار ب
ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في روايه فرق بين السفر
القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله المصر وعنه في روايه
يجوز المسافره بما لا حمل له ولا مونه ولا يجوز بما له حمل ومونه ولو كان بينهما
شركه في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك
فان سافر به فهلك ان كان قدرا له حمل ومونه ضمن وان لم يكن له حمل ومونه
لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافره لشريك العنان واذن له بالمسافره
نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرايه ونفقته
وطعامه وادامه من جمله راس المال في روايه الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله
قال محمد رحمه الله وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقه من الربح وان لم
يربح كانت النفقه من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم
من انواع التجاره فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جايز وكذا لو قال
كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركه في الشرا وليس لاحد هما
ان يبيع حصه صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للاخر
ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصه صاحبه

مطلب التوكيل بالاستقراض باطل

كان بمنزله مصر

مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما لصاحبه انى اشتريت عبدا فهو
بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشرا لا يصح
الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك ه شريكان
شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب
فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد
ما صار المال عروضا لا يصح فسخه ه احدى شريكي العنان اذا ارتهن
بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب
حصته من الدين والشريك بالخيار ان شا رجع بحصته على المطلوب ثم
يرجع المطلوب بنصيب قيمة الرهن على المرتهن وان شا ضمن شريكه حصته
من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيه ويشتري
اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى
بذلك الجنس شيا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم
او الدنانير كان للمشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفه رحمه الله
في روايه ان كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر رحمه الله احد
شريكي العنان اذا ادعى شيا على رجل وحلف المدعا عليه لم يكن للشريك
الاخر ان يحلف المدعا عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف
لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما
ولا ان يزوج امه من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجاريه في يده
من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له

لا يجوز في
من شركتهما



اعمل فيه برايك ولو استاجر احدهما الشي من تجارتهما جاز ولو باع احدهما
فا قال الاخر بيع صاحبه صحت الاقاله ولو باع احدهما شيا فرد عليه
بعيب بغير قضا جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن
ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد
منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجا
من الرهن والارتهان والدفع مضاربه والسفر به والخلط بماله والمشاركه مع
الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص
عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان
النصف للمشترك ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم
يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شي منه للشريك الثالث ولو استقرض
احد شريكي العنان مالا للتجاره لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزله
الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما
يلزمه خاصه وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانه عليه
يلزمه خاصه حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه
لان التوكيل بالاستقراض باطل يستوي فيه الاذن وعدم الاذن ه رجلان
لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان
يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيا ولا يشاركه
صاحبه فيما اخذ فالحيله في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته
من الدين ويسلم اليه ثم هو يبري الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق
المشاركه فيما اخذ بطريق الهبه احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما
موجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما

شيا لاجل العيب
او اخره ان حط
من غير علة جاز
في حصته خاصة
رات

صح ابراو عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن
الشريك تصرفا يتضرر به الشريك ٥ رجلان بينهما بعير حمل احدهما
عليه شيا من القريه الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان لا يرجى
حياته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حيوته ضمن وان ذبح
الاجنبي كان ضامنا ٥ رجلان بينهما دار غير مقسومه غاب احدهما كان
للاخر ان يسكن قدر حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما
غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابه المشتركه لا يركبها
احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك
وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمه وكان الغايب
راضيا بفعل الشريك والكرم او الارض اذا كان بين الرجلين واحدهما
غايب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع
الحاضر وزرع الارض بحصته كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فان ادرك
الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصه الغايب فاذا قدم
الغايب خير الغايب ان شا ضمنه القيمه وان شا اخذ الثمن وان ادى
خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير
امره لا عن اضطرار فانه يتمكن ان يكون يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي
بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومه ونصيب كل واحد منهما
معزول عن نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن
القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يواجره ويمسك
الاجر للغايب وفي غير المقسومه للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد
رحمه الله ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن وما كان على



الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى
الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او
بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله اذا كان الراهن
غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وفي الرهن
والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق
فانفق يرجع على الراهن ومسايل الشركه ينبغي ان يكون على هذا القياس ٥ رجل
امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد
انه اشتراه لنفسه فشراوه يكون للامر لا لنفسه ولو امر ان يشتري له عبد فلان
بيني وبينك فقال المامور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل اخر وقال
اشتر بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للامر
الاول نصف العبد وللامر الثاني نصف العبد ولا شي للمشتري هذا اذا
قبل الوكاله بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول
ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الامر الثاني نصفين ولا شي
للاول ولو لقيه ثالث ايضا فقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر
من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شي
رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل اخر منه الشركه فيه فاشركه
كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك
رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب
وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما
الثاني ان علم بشركه الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد
بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد

وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع

ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى
متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة ٥ رجل امر
رجلان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم واشتراه واشهد
انه يشتري لنفسه خاصه فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشرا
نصف عبد بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امر به حال غيبة الموكل
يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك
اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك
رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما
ان يخرج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا
عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة
الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما
متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة
فاشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل
لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركتهما
رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد
والنسيه فاشترى احدهما شيا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان
كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما
في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراوه بالنقد والنسيه
ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيه بالمكيل او الموزون الى النقود
فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراوه على الشركة
وان لم يكن مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال



وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة
وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيه ففي القياس يكون
مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي
العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان الذي هو وليه وان اقرانهما
ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شي بخلاف شركة المفاوضة
فان ثمه كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك والله اعلم ٥

## فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان تكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون
صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الاخر وما يجب لكل
واحد منهما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة
الوكيل عنه ويتساويان في راس المال فان تفاوتا في شي من ذلك يكون عنانا
ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الاخر
ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز
به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وان كان في يد احدهما
سوا الدراهم والدنانير والفلوس فذلك لا تفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح
به الشركة اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده
ومال الاخر غايب فاحضره قبل ان يشتري بمال الشركة جازت الشركة فان
ارادا شركة المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة
بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال يصح به الشركة لا تكون الشركة
مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما

وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة صح

لا بد ان يذكروا احكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظة المفاوضة صح

وان حصل الفضل بعد الشرا بالمالين قبل النقد في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد

معاوضه لان العرض لا يصلح راس مال الشركه وكذا الدين فان فضل مال احدهما
بعد الشرا بالمالين وبعد النقد ايضا لا تفسد المفاوضه وان حصل في احد المالين
بعد الشرا باحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشتري به لا تفسد المفاوضه
وان حصل في المال الاخر فسدت المفاوضه ومن شرط صحه المفاوضه الاستوا
في التصرف بحيث يصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الاخر وان يكون كل
واحد منهما من اهل الكفاله فلا تصح المفاوضه من الصبي والعبد والمكاتب
سوا شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم الحر مرتدا او
مرتده او ذميا لا تصح المفاوضه وقال ابو يوسف رحمه الله يصح من
الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضه وتجوز المفاوضه بين
الذميين وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين
دراهم او دنانير كان له خاصه ولا تبطل المفاوضه حتى يقبض الدين واذا لم تصح
المفاوضه لمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيا
او ادان رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الاخر ان يطالب
به وان اجر احدهما عبدا خاصا له من ميراث لم يكن للاخر ان يطالب بالاجر
وكذا كل شي هو له خاصه باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر
او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعه او عاريه
او اجاره او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقه فرضها الحاكم او بمتعه
او جنايه فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ما كفل به احدهما لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح
او وطي بشبهه او جنى على بني ادم ولزمه الارش لزمه خاصه دون صاحبه



وما اشترى احدهما شيا من التجاره يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله
او كسوه او نفقه او متعه او جاريه للخدمه او جاريه للوطي باذن الشريك
فذلك له خاصه استحسانا وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شا وكذا اذا وطي
الجاريه المشتراه ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقد ايهما شا وليس
ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جاريه للوطي الا باذن الشريك

فان اشترى بغير اذن الشريك ع

يكون بينهما وليس له ان يطاها وان اجر احد المتفاوضين نفسه في خياطه
او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا
كان بينهما وان ياذن للعبد في التجاره وان يدفع المال مضاربه وان يفاوض
غيره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفاوض غيره ويجوز
لاحدهما ان يشارك شركه عنان وان يزوج الامه ولو زوج احد المتفاوضين
عبدا من تجارتهما امه من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان
وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امه له من كسبه وعلى
هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امه لليتيم لا يجوز استحسانا
عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا عندنا
ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراه ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا
نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعه ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعه

وله ان يودع ولو ابضع بضاعة

شيا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصه وان لم يعلم بتفرقهما
ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراوه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن
الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للامر خاصه ولو امر احد المتفاوضين رجلا ان يشتري

بيان

عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان وضلا عن الشركه
فقال الامر اشتريناه بعد التفرق فهو لي خاصه وقال الاخر اشتريناه قبل

النفرق فهو بينهما كان القول قول الآمر مع يمينه والبينه بينه الاخر ان اقام البينه
ولا يقبل فيه شهاده الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال
الشريكان لا ندرى متى اشترياه فهو للامر وان قال الامر اشترياه قبل التفرقه
وقال الاخر اشترياه بعد التفرقه كان القول قول الذى لم يامر والبينه بينه
الاخر ولو كان فى شركه العنان فهو كذلك ٥ رجل ادعى على رجل انه شاركه
وجحد المدعى عليه ذلك والمال فى يد الجاحد فاقام المدعى بينه وشهد
الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذى فى يديه من شركتهما او قالوا
هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى للمدعى
بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال
من شركتهما فظاهر لان المفاوضه تقتضى المساواه فى المال واما اذا شهدوا
انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسى
رحمه الله هذا والاول سوا يقضى بالمال بينهما لانهما قالوا انه مفاوضه وقضيه
المفاوضه المواساه فى مال الشركه واذا قضى بما فى يده بينهما فلو ان المدعا
عليه اقام البينه على ان المال له ميراث من مورثه او هبه او صدقه من غير المقضى
عليه ان كان شهود المدعى الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذى فى يديه
من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الايمه
السرخسى رحمه الله خلافا وقال على قول ابى يوسف رحمه الله لا يقبل
بينه المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله فى هذا الوجه يقبل بينه المقضى
عليه بالهبه والصدقه وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذى فى يديه
من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينه المدعا عليه ولو ان المدعا عليه ادعى عينا
انه له خاصه وهو شريكه منه واقام البينة على الهبه والقبض قبلت بينته



لان فى هذا تقدير القضا الاول ولو كان المدعى الاول حين ادعى انه شريكه المفا
وضه فاقر المدعا عليه بالمفاوضه وقضى عليه باقراره ثم ان المقضى عليه ادعى عينا كان فى
يديه عينا انه ميراث له او وهبه من رجل اخر واقام البينه على ذلك قبلت بينته
ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا فى يد رجل انه شريك ذى اليد فى هذا العبد
واقام البينه وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث
له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعى التلقى من المقضى له ولو كان المال فى يد
رجلين وهما مقران بالمفاوضه فادعى احدهما شيا من ذلك المال انه له ميراث
عن ابيه واقام البينه قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال
فى يد الباقى منهما فادعى ورثه الميت المفاوضه وجحدا الحى فاقام الورثه البينه
ان اباهم كان شريكه شركه مفاوضه لا يقضى لهم بشى مما فى يد الحى الا ان يقيموا البينه
انه من شركه ابيهم او يقيموا البينه ان المال كان فى يد الميت فى حيوته قبلت
بينه الوارث ولو كان المال فى يد الورثه وهم يجحدون الشركه فاقام الحى البينه
على شركه المفاوضه واقام ورثه الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير
شركه بينهما لا تقبل الورثه ويقضى بنصف المال فى قول ابى حنيفه رحمه الله
وفى قول محمد رحمه الله تقبل بينه الوارث على الميراث متفاوضان ادعى احدهما
ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعا عليه النلثين وكلاهما مقران بالمفاوضه
فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضه الا ما كان من
ثياب الكسوه او متاع بيت او رزق العيال او جاريه يطاها فان ذلك يكون لمن
كان فى يده خاصه استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقه ولو لم يفترقا ولكن مات
احدهما ثم اختلفا فى مقدار الشركه سوا ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه
من مهر او جنايه ولا يشاركه فيما ورث ولا جايزه يجيزها السلطان ولا الهبه

وهذا ما لو افترقا ثم اختلفا فى مقدار الشركة

من ميراث

والصدقه ولا تفسد المفاوضه بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه
وكل وديعه يكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان
يبين لمن هما ضمان ذلك لضمان الاستهلاك من جمله التجاره لانه تفيد الملك
لان ضمان الاستهلاك
في المضمون واعاره المفاوض واكل طعامه وقبول هديته المطعوم واجابه
دعوته بغير امر شريكه جايز ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابه
او الذهب والفضه والامتعه والحبوب لم يجز في حصه شريكه وانما يجوز ذلك
في الفاكهه واللحم والخبز واشباه ذلك مما يوكل ولو اعار احدهما دابه
من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابه ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها
اليه فان هما صدقا في الاعاره الى ذلك الموضع بري المستعير من ضمانها ولو
استعار احدهما دابه ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما
يضمنان لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابه وكان هذا ضمان الاستهلاك
جميعا
فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجه
نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان ادياه من مال الشركه رجع الشريك
على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابه ليحمل عليها طعاما له خاصه
لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما
او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعاره للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب
ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل رطبه فحمل عليها شريكه مثل ذلك
العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسه كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس
المختلف يتفاوت الضرر على الدابه لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان
ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطه
فحمل عليها شريكه عشر مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابه



وكذا لو كانا شريكين شركه عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول
ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطه رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا
له خاصه كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جاريه من تجارتهما نسيه لم يكن
لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفا الثمن ولو باع احدهما
شيا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم
اقال او اقال صاحبه صحت الاقاله ولو اشترى احدهما طعاما نسيه
كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما
الشرا بالنسيه اذا كان في يده من مال الشركه جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن
شراوه بالنسيه يكون استدانه على المال وفي مطلق الشركه لا يستفيد ولايه
الاستدانه في شركه العنان ويستفيد في شركه المفاوضه ولو قبل احد
المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو
باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركه ليقطعه ثوبا لنفسه جاز
لان هذا العقد يفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص
بهذا العقد وكذا لو باعه جاريه من الشركه ليطاها او طعاما ليجعله رزقا
لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي
وان اشترى احدهما شيا من صاحبه شيا من ذلك للتجاره كان باطلا لان هذا
البيع لا يفيد فايده لم يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيا ثم افترقا
ولم يعلم المشتري افتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان
علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع كل الثمن الا الى الذي ولي البيع
ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما

وان كان المشتري رده على شريك البايع بالعيب قبل الفرقه وقضى له بالثمن او بنقصان
العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شا ولو استحق المبيع
بعد الفرقه والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شا بخلاف
الرد بالعيب بعد الفرقه لان ثمه انما يجب الثمن على البايع وقت الرد فاذا كان الرد بعد
الفرقه لا يكون للمشتري ان يطالب الاخر به

## فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه
كان بينهما او حصا فقالا على ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفين او شرط
لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك وقالا
على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز
وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرط لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز
وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزله شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركه
مفاوضه كان جايزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه
ما يجب في شركه المفاوضه بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى الخياط ليخيطه
بنفسه وللخياط شريك في الخياطه مفاوضه فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل
ايهما شا لان الشركه اذا كانت في الخياطه مفاوضه فيما بقيت المفاوضه
بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يواخذ
الاخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركه فاذا انقطعت بقيت
الكفاله فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم
الكفاله لان الشرط على الخياط اذا كان خياطه نفسه ولا يصح به الكفاله
رجلان اشتركا مفاوضه وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملان بايديهما



جازت الشركه كالعنان الا ان في المفاوضه لا يجوز ان يشترط التفاوت
في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح

## فصل في شركة الاعمال

وصورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال
جاز عندنا ولا يشترط لهذه بيان المده وحكم هذه الشركه ان يصير كل واحد
منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جايز كان الوكيل
يحسن مباشره ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركه قد يكون عنانا
وقد يكون مفاوضه عند استجماع شرايط المفاوضه فيكون كل واحد منهما
مطالبا بحكم الكفاله ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به
من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكاله فان اطلقت هذه الشركه
كان عنانا وان شرط المفاوضه كانت مفاوضه فاذا عمل احدهما دون الاخر
والشركه عنان او مفاوضه كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما
فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كان اشترطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان
به وعن ابي حنيفه رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ
ايهما شا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل
فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع
الاجر برئ وان انتقاصا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل
الاجر فصار في معنى المفاوضه في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما
انه دفع اليه ثوبا للخياطه واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب وياخذ
الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الاخر وعن محمد رحمه الله

انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن
صابون ونحوه لا يلزم الاخر الا ان يصادقه او القصارين والاخر بيت اشتركا
على ان يعملا باداه هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا
وكذا كل حرفه لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركه وهذه
الشركه جايزه وان لم يخصا صنفا لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما ٥

## فصل في الشركة الفاسده

رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان
فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم
الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد
منهما الى النصف وفي الزياده على النصف عليه بينه لان هذه شركه تعتمد الوكاله
ولو وكل انسانا كان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون
الموكل وكذا لو استاجر رجلا بعينه للاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجاره
فاسده ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر
المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقا الما ونقل الجص والكحل
والملح من الموضع المباح كانت الشركه فاسده فان فعلا وخلطا وباعا قسم
الثمن بينهما على قدر ما اصابا في الكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل
والموزون يقسم الثمن على قدر قيمه ما اصاب كل واحد منهما فان عمل واحد منهما
واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على
انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمه وان اشتركا في الاصطياد



ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما لو نصب شبكه وان ارسل
كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال المالك لا يعتبر مع ارسال
المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا
واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصه وان اصاب
احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه
اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود
الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على
ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركه فاسده
يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع العين
يقسم الثمن على قيمه العين ولو تقبلا حموله معلومه باجر معلوم ولم
يواجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركه
اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هنا
بخلاف الاول وان اجر احدهما بعيرا بعينه واعانه الاخر على الحموله والنقل
كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف
رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسله الاولى
ولو اشترك رجلان لاحدهما دابه وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على
ان يواجر الدابه على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسده لانها بمنزله الشركه
بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك
الشركه ولو دفع دابه الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شي فهو بينهما
كانت الشركه فاسده لان تقدير هذه المسله كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر
لصاحب الدابه لانه اجر الدابه بامر صاحبها وللاجر اجر مثل عمله لانه لم يرض

يكون

مقسوما

بعمله الا باجر ولو دفع دابه الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح
بينهما كانت فاسده بمنزله الشركه بالعروض لان راس مال احدهما عرض
وراس مال الاخر منفعه فاذا فسدت الشركه كان الربح لصاحب البر والطعام
لانه بدل ملكه ولصاحب الدابه اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعه الدابه بغير عوض والبيت
والسفينة كالدابة لما قلناه

# كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجاره في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا
قال اذنت لك في التجاره في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن
والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف
اذن لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن
وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع
ويبطل الرهن ٥ المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون
اذنا في التجاره ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان
بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال
اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير
ماذونا في التجاره ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا
استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك
ولو دفع اليه حمارا ليسقي الماء لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون ماذونا
ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا
ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك
كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل



متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجاره
ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهده فقال بعضهم
العهده ترجع على الامر وعند البعض يرجع الى العبد ولو راى المولى عبده
يشتري شيا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن
من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ان كان
الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع
تعليق اذن العبد بالشرط جايز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر
باطل كتعليق الرجعه وكذا اضافه الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافه
واضافه الاذن جايز ٥ المكاتب اذا اذن لعبده بالتجاره صح اذنه كما
لو كاتب عبده صح كتابته ٥ العبد الماذون في التجاره لا يملك الكتابه ويملك
الاذن في التجاره ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجاره لا يصح
والابن في هذا يكون بمنزله الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج
ولا يملك التصرف في المال ٥ الاب اذا اذن لابنه في التجاره ان كان الصبي
يعقل البيع والشرا يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش
واليسير صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشرا
القاضي اذا اذن للصغير في التجاره وابوه يابى صح اذن القاضي ٥ القاضي
اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا ٥ المولى اذا اذن لعبده
الغايب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم يصير ماذونا وكذا لو حجر على
عبده الماذون الغايب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده ثم حجر
عليه قبل ان يعلم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم
العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان

ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل العلم
فاذا حجر على عبده الماذون ان كان عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح
الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به
رجل او رجلان او ثلثة فحجر عليه بمحضر من هو لا صح حجره وان كان الاذن لم يعلم
به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد
واذا اذن لعبده الغايب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه
الكتاب او اخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واحد باذن المولى
يصير ماذونا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفه رحمه الله بين الاذن والحجر
عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان
ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا فرق بين
الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر
لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول
المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم به اهل
السوق او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي
الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرما او
بامر القاضي هذا اذا كان حالا فان كان دين العبد موجلا لا يحجر المولى عن
البيع وليس للغرما ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا
حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون وفا بالدين فاذا
قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفا بالدين

الدين ع



فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده الماذون
وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع
القاضي ه المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن
الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض
ما لا فقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان
دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرا الغريم الميت عن الدين
او قضى دين الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الادا انا اودي
تبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة ه العبد
الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد
الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا
والعبد الماذون اذا اخذه العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب
وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا
والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق في الاصح انه لا يعود ماذونا
المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له بالتجارة
مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان
الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز
بيعه فصح اذنه ه المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن
فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص ه الاب
والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون
اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا
فان مات العبد والوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير

أسره ع

المأذون ع

الاب ع

والاب او الوصي حتى لا يبطل الاذن ٥ الوصي اذا راى الصغير او عبدا للصغير
يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي ٥ القاضي
اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب او الوصي فاباوهما وان حجرا بالحلم
عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد
الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية
الاول ٥ رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة
او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع يبطل خياره ويصير
العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البايع العبد
في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين ٥ ذلك اذا طلب
غرما العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز
بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضا الدين من ماله وهذا بخلاف
المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفدا وهو بخلاف
المريض ايضا اذا باع عينا من الاعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرما
فانه ينفذ بيعه ٥ المولى اذا اعتق عبده الماذون المديون نفذ عتقه والغرما
بالخيار ان شاوا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاوا استسعوا
العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا اسعى العبد للمرتهن ٥ المولى اذا اعتق العبد
الماذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفدا
علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا
للفدا وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية ٥ عبد
اشترى من رجل شيا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد



انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور
قبل ان يتقدم الى القضا بعد الشرا لم تقبل بينته وهو بخلاف ما ذكر في الزيادات ت
رجل اشترى عبدا فجا رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او
اقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري على البايع بالثمن
فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع
بالثمن على البايع وفرقوا ايضا بين هذا وبين مسلة ذكرها في الجامع ٥ رجل
وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور
وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد
البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته ٥ عبد باع من رجل
شيا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون
كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد ٥ الماذون اذا اقر لمولاه بدين
لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن
عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح ٥ العبد الماذون اذا اقر
لاجنبي بدين غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها
او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له حالة
لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون
اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يواخذ به ويكون مصد
في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الماذون الكبير وهو كالمتناكحين
اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية
او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان
القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج تزوجتك

ان ذلك كان في وقت الحجر لا
يلزمه شي في الحال الا في
دين الغصب ولو قال المقر له
فا

وانت بالغه كان القول قول المراه لانها بهذه الاضافه تنكر النكاح اصلا
بخلاف المسله الاولى اما الصبى الماذون والمعتوه الماذون اذا اقر بالغصب
او بالاستهلاك واضافه الى حاله الحجر يواخذ به فى الحال صدقه المقر له فى
ذلك وكذبه كما فى العبد ولو اقر بقرض او وديعه استهلكها فى حاله الحجر
فكذلك الجواب عند ابى يوسف رحمه الله وعندهما ان صدقه المقر له فى
الاضافه وفى كونه مودعا لا يواخذ به فى الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه
فى الاضافه يواخذ به فى الحال ٥ العبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن
مولاه فشراوه موقوف وكذا اذا باع شيا من مال المولى او ما وهب له او
اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبى
الذى يعقل البيع والشرا اذا فعل شيا من ذلك يتوقف على اجازه وليه
وفى العبد على اجازه مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى
فى التجاره فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم
ياذن له المولى فى التجاره ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تصح اجازته
الفضولى اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز
ولو ان الفضولى باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز
استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن المولى حتى يتوقف على
اجازه المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشترى العبد ذلك الشرا
لم يجز وكذا لو اجازه بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه
فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازه لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون
الملك للمولى والعهده على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امراه فاعتق نفذ
ذلك النكاح من غير اجازه وكذلك الامه المحجوره اذا زوجت نفسها ثم



اعتقت نفذ ~~ذلك النكاح من غير اجازه وكذلك الامه المحجوره اذا زوجت~~
~~نفسها ثم عتقت~~ نفذ نكاحها ويكون المهر لها ٥ العبد المحجور اذا اشترى شيا
حتى يتوقف على اجازه المولى ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او غير
ماذون او مكاتبا لا يضمن المشترى فى الحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمه المبيع
بالغه ما بلغت وان كان المشترى صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا فى الحال ولا
بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشترى كذلك
ضمن المشترى فى الحال لان تسليط البايع لا يصح فيكون متلفا من غير تسليط
بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم
صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويتحجر العبد الماذون المديون
بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا فان لم يكن مطبقا لا يتحجر ومحمد رحمه
قدر المطبق او لا بسنه اشهر ثم رجع فقدره بسنه فصاعدا وابو يوسف
رحمه الله قدره باكثر السنه والحاصل ان العبد الماذون يتحجر بثنتى عشره
خصله منها اذا حجر عليه فى السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا
مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد ليتيم فاذن وصيه فمات الوصى او
اليتيم او اذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امه ٥ العبد الماذون
اذا كان عليه دين لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضى لا يجوز
بيعه ولبقية الغرما ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرما غيبا فرفع من
كان حاضرا منهم الى القاضى فطلبوا منه بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى
حضوره او دين على الناس فان القاضى لا يعجل ببيعه بتلوم حتى يحضر ماله
او يحل دينه وحكى عن الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله انه قال ان كان ماله
يحضر لثلثه ايام او اقل او يحل دينه فالقاضى لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى

عبده المأذون المديون وهو يعلم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه
وكذا لو لم يعلم بديونه ٥ العبد المأذون اذا اقر لحر لا تقبل شهادة العبد له
لو كان العبد حرا لزوجته او قرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا باع
المولى عبده المأذون بغير اذن الغرما فوجد الغرما العبد فارادوا نقض البيع
ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد موجلا فباعه
مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يحجر المولى عن بيعه واذا
حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى
قيمة العبد ٥ العبد المأذون او الصبي المعتوه المأذون اذا باعوا بغبن
فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يزوج عبده من امته
عند الكل ٥ وللعبد المأذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الاجراء و
يستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره
وليس له ان يتكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة
ولا يزوج عبده ولا امته وله ان ياخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان
ويوكل بالبيع والشرا ويعير الدابة والثوب وله ان يوجل دينه من غصب
او غيره اجله سنة او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير
ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك الدرهم ويملك اتخاذ الضيافة
والاهدا والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار اسرافا ويملك ما لا يعد اسرافا
في الماكولات ولا يملك الاهدا في غير الماكولات ويملك الاهدا بالماكولات
بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة
دون الكثيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة ٥ وحكي
عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ ضيافة بقدر عشرة دراهم كانت

انه — المأذون — وليس للصبي المأذون ان يتزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

او اقل ع



كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف
والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يسير والزوجة والامة اذا تصدقت
ترجع الى العرف ان كان يقدر المتعارف يكون مأذونا بذلك قال رضي الله عنه
في عرفنا المراة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة
بالماكول ٥ المولى اذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه وله
ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفا الثمن بطل دينه
كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده وليس على العبد دين ظاهر
صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفا ذلك من
العبد وان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفا لا يضمن الا
الاقل من قيمته ومن الدين ٥ العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته
بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه نافذة فان اسلم
تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه ٥ الوكيل اذا ارتد والعياذ
بالله تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا ٥ رجل
ادعى على صبي مأذون شيا فانكر اختلفوا فيه في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار
انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل
الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب
او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه
ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة
لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان شهد الشهود
على اقرار العبد بذلك وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا
او يقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا يقبل

كان — نه — لا تقبل ع

فی قول ابی حنیفه ومحمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف رحمه الله وان شهدوا علی اقرار
العبد تقبل شهادتهم فی القصاص وحد القذف ولا تقبل فیما سوی ذلک فان شهدوا
علی العبد الماذون بسرقه بعشره دراهم فان کان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم
فی القطع ولو شهدوا بسرقه اقل من عشره دراهم تقبل شهادتهم کان مولاه
حاضرا او غایبا وتقبل شهادتهم علی الصبی الماذون والمعتوه الماذون
بسرقه عشره دراهم وان کان الاذن غایبا ولا تقبل الشهاده علی اقرارهم بالسرقه
اصلا ولو شهدوا علی العبد المحجور بسرقه عشره دراهم وهو یجحد لا یقضی
حتی یحضر مولاه فیقضی بالقطع ورد العین ان کانت قایمه ولا یقضی
بالضمان لان المحجور لا یملک الخصومه فی المال ولا تقبل الشهاده عند غیبه
المولی ولو شهدوا علی اقراره لا تقبل اصلا وان کان مولاه حاضرا لانه لا یقضی
بالقطع بهذه البینه فکذا المال والشهاده علی الاقرار بالسرقه مع جحود
السارق لا تسمع ه رجل وکل عبدا ماذونا بان یشتری له شیا سماه بثمن
مسمی ولم ینقد الثمن جاز استحسانا ولو وکله بالشرا بثمن موجل فما اشتری
یکون للعبد لا للآمر لانه یتضمن الکفاله وکفاله الماذون باطله ولو امر
رجل ان یبیع ماله نسیه جاز لان التوکیل بالبیع لا یتضمن الکفاله ولو وکل
الماذون رجلا بیبیع او شرا بنقد او نسیه جاز لان الماذون قد یحتاج الی
ان یوکل غیره بالتجاره ه العبد الماذون المدیون اذا خاصم مولاه فی مال
فی ید العبد فقال العبد هو مالی وقال المولی هو لی کان القول قول العبد
ولا یصدق المولی حتی یقضی دین العبد وان العبد الماذون فی منزل مولاه
فان المال الذی اختصما فیه من تجاره العبد فهو للعبد وان لم یکن من تجارته
یکون للمولی وان کان المال فی ید العبد وید المولی کان المال بینهما وان کان معهما

کان م

کان م

حادی وعشرون

اجنبی والمال فی ایدیهم کان بینهم اثلاثا وان کان العبد راکب دابه او لابس ثوب
فاختصما فیه یکون للعبد وللعبد الماذون ان یواجر استه ظیرا او الامه الماذ
لها ان تواجر نفسها ظیرا ه العبد اذا اودع عند انسان شیا لا یملک
المولی اخذ الودیعه کان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الودیعه
الی مولاه ان لم یکن علی العبد دین جاز ه المولی اذا زوج عبده الماذون المدیون
جاز لان فیه تحصین ه العبد اذا احرم بغیر اذن مولاه کان للمولی ان یحلله
فان باعه بعدما احرم باذن المولی کان للمشتری ان یحلله العبد الابق لا یملک بالاسر
وفی قول ابی حنیفه رحمه الله ویقتل بالرده کالحر

ونه

العبد م

## کتاب الحجر

قال رضی الله عنه اسباب الحجر ثلثه منها ضرر العامه والثانی الدین
والثالث السفه والتبذیر قال ابو حنیفه رحمه الله لا یحجر القاضی علی الحر
العاقل البالغ الا علی من یتعدی ضرره الی العامه وهم ثلث المتطبب الجاهل
الذی یسقی الانسان ما یضره ویهلکه وعنده انه شفا ودوا والثانی المفتی
الماجن وهو الذی یعلم الناس الحیل او یفتی عن جهل والثالث المکاری المفلس
ولا یحجر علی المدیون ولا یمنع عن ماله وعند صاحبیه یجوز الحجر بما قال
ابو حنیفه رحمه الله وبثلثه اسباب منها الدین اذا رکب الرجل دیون
وطلب غرماوه من القاضی ان یحجر علیه کی لا یتلف ما فی یده من المال
فان القاضی یحجر علیه ویشهد علی حجره فیقول اشهدوا انی قد حجرت
علی هذا او علی فلان ان کان ذلک الرجل غایبا لاجل دین فلان ویمنع عنه
ماله الا اذا سال غریمه فاذا اراد ان یبیع ماله عند بعض العلما یبیع علیه
ما فوق الازار قال شمس الایمه الحلوانی رحمه الله یترک له دستا من الثیاب

اخره

ویبیع ماله م

ب

وبيع ما سوى ذلك وقال شمس الايمه السرخسي رحمه الله يترك له دستين من
الثياب ولا يواجر القاضي عند علماينا والسبب الثاني عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله السفه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر القاضي على
السفيه المبذر بطلب اوليايه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات
ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر
ولا يسرف ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط
لصحه الحجر حضره الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غايبا
الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف
قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزله ما لو حجر على عبده الماذون
الغايب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس
بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل
له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح
اقراره في حق الغريم الذي يحجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر
صحه اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث
وان كان الاول قايما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقا دين الاول ولو تزوج
المحجور بامراه يصح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق
الغريم الذي حجر لاجله يخاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر
في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده ولو اقر
على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره
فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل
لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيا من ماله بمثل القيمه جاز

الدين ع



وبا قل من القيمه لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينه الشهود لزمه
ضمان ذلك ومن له الضمان يخاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو
اشترى المحجور جاريه بمعاينه الشهود باكثر من قيمتها فان بايع الجاريه يخا
الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي
يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيا من عقار او عروضه من الغريم الذي
حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه وذكر شمس الايمه السرخسي
رحمه الله هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم
من احدهما شيا بمثل القيمه جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز
البيع بمثل القيمه لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار
بعض الغرما على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرما بالحصص ولو حجر القاضي
على رجل لقوم لهم ديون مختلفه فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون
فيما قبض ليسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره عند القاضي
فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله
ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان سال
الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى
يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد
الحكم لا قبله ه المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القا
عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذا في الثياب يقتصر فيها
ويامر بالوسط فلا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه ه

# فصل في الحجر بسبب السفه

والتبذير والغفله ع

صح

جاز بيعه ع

من الغرما رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينه قام عليه ع

صح

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله
فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنه فاذا بلغ
خمسا وعشرين عند ابي حنيفه رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع منه وان بلغ
سبعين سنه او تسعين سنه ما لم يونس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند
ابي حنيفه رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ
وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي
يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قايم في يده او حوبي
فيما اشترى لان الاب او الوصي قضى من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك
القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون
محجورا في قول ابي يوسف رحمه الله ينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون
محجورا من غير حجره ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب
الدين وذلك لا يكون الا بقضا القاضي ومحمد رحمه الله جعل الحجر بسبب
السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضا فيكون محجورا
الا ان يوذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب
وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات
قبل الفساد يكون نافذه وما فسد يكون باطله عند محمد رحمه الله حتى لو رفع
الامر الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد لان عند محمد رحمه الله
هذا العارض بمنزله الجنون والصبا والصبي والجنون يكون محجورا من غير حجر
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه
القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر



وهو عنده بمنزله الحجر بسبب الدين وقال محمد رحمه الله المحجور عليه بمنزله
الصبي الا في اربعه احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جايز وفي مال
المحجور باطل الثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز
ومن الصبي باطل الثالث المحجور اذا اوصى بوصيه جازت وصيته
من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز الرابع جاريه المحجور اذا جاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على
نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور
وما يصح من الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى
العبد في قيمته في ظاهر الروايه وعن محمد رحمه الله لا يسعى ويصح تدبيره
فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته
مدبرا عشره يسعى في عشره وان تزوج امراه صح نكاحه فان زاد على مهر
مثلها لا يلزمه الزياده ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجب
الكفاره تجزيه الكفاره بالصيام ولا تجزيه بالطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم
الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يدله في ماله ولا تجزيه
الكفاره بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا
ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره
عتق العبد ويسعى في قيمته ولا تجزيه عن الظهار وكذا في كفاره القتل وعليه
زكوة فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله وتجزيه حجه الاسلام ان استطاع
لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقه ممن يحج لينفق عليه
في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا بد منه فيه نحو كفاره الاذى والاحصار لا يمنع
عنه وما وجب عليه بجنايه احدثه في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد

فانه يمنع عنه ماله واذا اراد العمرة لا يمنع عنها وكذلك اذا اراد القران وله ان
يسوق بدنه ولو احرم بحجه تطوعا او بعمره تطوعا فان القاضي يعطيه
النفقه مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصيه ان كانت موافقه لوصايا اهل
الخير والصلاح نحو الوصيه بالحج او للمساكين او لشي من ابواب البر التي
تقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت تخالفه
لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلما في وصيه
الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصيه الغلام وشريح رضي الله عنه
اجاز وصيه صبي لم يحتلم فلما كان في صحه وصيه الغلام اختلافا فوصيه
المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور يطلب من القاضي ان يدفع
اليه مالا ليصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ به والمراه
المجنونه بمنزله المجنون فان زوجت المجنونه نفسها من رجل كفو يجوز
نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفه رحمه الله يخير الزوج ان
شا كمل مهر مثلها وان شا فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
النكاح بما زوجت ولا يجبر الزوج ولو ان المجنونه بعد ما زوجت نفسها
اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك
التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب يكون الطلاق رجعيا
لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيره اذا
اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامه اذا كانت تحت
زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون باينا لانها من اهل الالتزام وان
فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها
المال بعد العتق والطلاق بهذا يكون باينا حتى لو كانت الامه مفسده

202

محجوره فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال
لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي
صداق المراه صح استقراضه وان لم يعط المراه وصرف المال في حوايجه
لا يواخذه لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا
واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح
التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزله الصبي
والمجنون ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق
فان صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به حقا يواخذ به
في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يواخذ به كالعبد المحجور اذا اقر
باستهلاك مال انسان فانه لا يواخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجاره
بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان
قال كان باطلا لا يواخذه ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا
فقال لصاحب المال كنت اقرضت لي في حال فسادي فانفقتها او قال
اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال بل اقرضتك في حال
صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب
المال لا اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور
اقرضتني في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال
البينه انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته ه يتيم
ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فساله
وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال

مطلب العبد المحجور اذا استقرض مالا

كان

بل

وانفقتها في فسادي

اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمنه ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه
ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز الاطلاق الثاني لان قضا كان في فصل مختلف
فيه وهذا اختلاف في نفس القضا ولان الحجر حجر الاول لم يكن قضا لعدم
المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضا الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى وهو
محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد
ذلك ان ينفذ قضا الاول بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا
حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه الثاني واجاز
ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شرا
قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا
قاض اخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاوه ما لم يتصل
به امضا قاض اخر فان رفع شي من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه
قبل اطلاق الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضا الاول
وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض
ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي
الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضا منه لوجود المقضي له
والمقضي عليه فينفذ هذا القضا فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر
البلخي رحمه الله انه سيل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان
ياذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيهما
افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

203

تم كتاب الفتاوى للشيخ الامام القاضي الاجل الرفيع
المحل قاضي خان تغمده الله برحمته وغفر له واسكنه بحبوحة
جنانه والحمد لله رب العالمين وصلوات الله على سيدنا محمد النبي
واله واصحابه الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

وافق الفراغ من تعليقه في يوم السبت الثامن عشر من جمادى الاولى
سنه اثنين وعشرين وسبعمايه احسن الله عاقبتها

بلغت المقابلة بالاصل النسخة المباركة بعون الله وحسن توفيقه

الامام ابو الحسين القدوري رحمه الله تعالى عليه
اخذ الفقه عن ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني
عن الامام ابي بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي
عن ابي سعيد البردعي عن ابي علي الدقاق عن ابي سهل
موسى بن نصر الرازي عن محمد بن الحسن الشيباني عن الامام
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن الصحابة اجمعين وعن التابعين والذين اتبعوهم
باحسان الى يوم الدين والامام العلامة المجتهد ابو الحسين احمد بن محمد
بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري رحمه الله تعالى ولد سنة
اثنين وستين وثلثمايه وتوفي في رجب سنة ثمان وعشرين واربعمايه

الحمد لله واسال الموفق فصل في اداب الفتوى فيه مسايل منها ان يبين
الجواب بيانا شافيا يزيل الاشكال وان يتاصل الواقعة تاملا شافيا واخرها
اكد فان السوال في اخرها وقد يتقيد الجمع بكلمة في اخرها وقال بعض العلما
ينبغي ان يكون توقيعه في الملك السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن رحمه الله
يفعله واذا وجد لحنا فاحشا او خطا يحيل المعنى اصلحه ويكتب الجواب بخط واضح
وسط لا رقيق خافي ولا غليظ جافي ويتوسط في سطورها وبين توسعها
وتضييقها وتكون عبارته واضحة يفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة
ولا تختلف اقلامه وخطه وينبغي ان يدعو اذا اراد الافتا وجاء عن مكحول
ومالك رضي الله عنه انهما كانا لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ويستحب الاستعاذة من الشيطان الرجيم ويسمي الله تعالى
ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول رب اشرح لي صدري ويسر لي
امري ونحو ذلك ودعاء لتيسر ان يسدد وافتنا ويفهم الجواب وبالله التوفيق
واحسنه الابتدا بقوله الحمد لله لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بالحمد لله فهو اجذم وينبغي ان يقوله بلسانه ويكتبه ولا يدع ختم جوابه
بالله التوفيق او والله اعلم او والله الموفق واذا غفل السايل بالدعا للمفتي
او والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الفتوى الحق المفتي ذلك بخطه فان
العادة جارية بذلك واذا تعلقت الفتوى بالسلطان يدعو له ويقول وعلى
ولي الامر ايده الله تعالى او على السلطان اصلحه الله تعالى او سدده الله
او قوى عزمه واصلح به او شد الله ازره ولا يقول اطال الله بقاه فليست
من الفاظ السلف وقال بعضهم يكره وقال بعضهم تجب الزنادقة واذا سيل
عمن قال انا اصدق من محمد صلى الله عليه وسلم او عبد الله والصلاة لعب
ونحو ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول
اذا صح هذا باقراره او بالبينة استتابه ولي الامر فان تاب قبلت
توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وان سيل عن
من تكلم بشي يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسال
هذا القايل فان قال اردت كذا فالجواب كذا وان سيل عمن
فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول يضربه السلطان كذا وكذا
ولو كان عليه القصاص والتعزير يشترط وليس ذلك بالاطلاق ولهذا ان عبارة ابن الصلاح
في المستفتي او خصمه ووجوه المسايل كثيرة لا تخفى وينبغي للمفتي اذا راى طريقا
للسايل يرشده اليه يفتي بما لم يصر عليه مسوغ العبرة قال كمن حلف لا ينفق
على زوجته شهرا فيقول له اعطها من صداقها او قرضا او بيعا ثم ابراها
من الثمن كما حكي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان رجلا قال له اني حلفت
ان اطا امراتي في نهار رمضان ولا اكفر ولا اعصي فقال له سافر
بها واذا راى المفتي رقعة الاستفتا وفيها خط غيره ممن هو اهل
للفتوى وخطه فيها موافق لما عنده يكتب تحت خطه هذا جواب صحيح
وبه اقول او يكتب جوابي مثل هذا وان شا ذكر الحكم بعبارة
الحض من عبارته واما اذا راى خط من ليس اهلا للفتوى لا يفتي معه
لان في ذلك تقريرا له منه لمنكر بل يضرب على ذلك الخط بامر صاحب الرقعة
ولو لم يستاذنه على ذلك العدو جاز ولكن ليس احتباس الرقعة الا باذن صاحبها

من صالح جهاد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

تكون قبلتان في بلد واحد

وفي رواية عنه لا تصلح قبلتان

في أرض واحدة باب الجزية :